جامع المسانيد والسنن

الهادي لأقوم سنن

للامام الحافظ المحدث المؤرخ الثقة
عماد الدين أبي الفداء : اسماعيل بن عمر
ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي
٧٠٠ - ٧٧٤ هـ

الجزء السادس والعشرون

مسند

عبد الله بن عمرو بن العاص

إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله

القرشي التيمي - رجل -

وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

دار الفكر
بيروت
لبنان
المكاتب : البناية المركزية . هاتف : ص.ب: ١١/٧٠٦١
المطابع والمعمل : حارة حريك . شارع عبد النور . هاتف : ٨٦٠٩٦٢ ٦٤٣٦٨١ ٨٣٧٨٩٨
برقياً : فكسي . تلكس: ٤٤٣١٦ فكر FIKR 44316 LE

جامع المسانيد والسنن

الهادي لأقوم سنن

الجزء السادس والعشرون

مسند

عبد الله بن عمرو بن العاص

عبد الله بن عمرو بن العاص

طرف من مناقبه (رضي الله عنه)

■ مَنْ هو؟

هو الإمام الحَبْر العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير القرشي السهمي.

وأمه هي رائطة بنت الحجاج بن منبه السهمية، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوها.

وقد أسلم قبل أبيه، ويقال: كان إسمه العاص، فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله.

■ **كتابته لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.**

قال البخاري في العلم:

حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني وهب بن منبه عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بـن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة [١].

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب كتابة العلم. فتح الباري (١:٢٠٦)، والترمذي في العلم باب كتابة العلم، والإمام أحمد في المسند (٢:١٩٢)، وغيرهم.

■ بعض صفاته:

قال ابن سعد في الطبقات:

أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين بن كريب قال: رأيت عبد الله بن عمرو يعتم بعمامة حرقانية ويرخيها شبراً وأقل من شبر.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا ابن أبي ذئب قال: أخبرنا عمرو بن عبد الله بن شويفع قال: قال: أخبرني من رأى عبد الله بن عمرو بن العاص أبيض الرأس واللحية.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم ويحيى بن عباد قالا: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن العريان بن الهيثم قال: وفدت مع أبي إلى يزيد بن معاوية فجاء رجل طوال أحمر عظيم البطن فسلم ثم جلس فقال أبي: من هذا؟ فقيل: عبد الله بن عمرو.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه وصف عبد الله بن عمرو قال: رجل أحمر عظيم البطن طوال[٢].

■ تقشفه وصلاته وتلاوته بالليل:

قال ابن سعد في الطبقات:

أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قال قلت: إني أقوى، قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت

---

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤:٢٦٦).

العين وتنفه النفس، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر أو كصوم الدهر، قال قلت: إني أجد قوة، قال: فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سليمان بن حيان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فإن لجسدك عليك حظاً وإن لزوجك عليك حظاً وإن لعينيك عليك حظاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة فذلك صوم الدهر، قال قلت: يا رسول الله إني أجد بي قوة، قال: صم صوم داود، صم يوماً وأفطر يوماً، قال فكان عبد الله يقول: فيا ليتني أخذت بالرخصة.

قال: أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال قلت: يا رسول الله بلى، قال فقال: صم وأفطر وصل ونم فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام. قال فشددت فشدد علي فقلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: فصم من كل شهر ثلاثة أيام، فقال فشددت فشدد علي فقلت: يا رسول الله فإني أجد قوة، قال فقال: فصم صيام نبي الله داود لا تزد عليه، قال قلت: يا رسول الله وما كان صيام داود، عليه السلام؟ قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبراه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم، أني أقول لأصومن الدهر ولأقومن الليل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت الذي تقول لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت؟ قال: قد قلت ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لا تستطيع ذلك فأفطر وصم ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم يوماً وافطر يومين، قال: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك (٣).

■ وفاته:

قال أحمد بن حنبل: مات عبد الله ليالي الحرة سنة ثلاث وستين.

---

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٤:٢٦٢-٢٦٣)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣:٨٤-٨٥): هذا السيدُ العابدُ كان يقول لما شاخَ: ليتني قبلتُ رُخصةَ رسول الله ﷺ. وكذلك قال له عليه السلام في الصوم، وما زالَ يناقِصُه حتى قال له: «صُمْ يوماً وأَفْطِرْ يوماً، صَوْمَ أخي داود عليه السلام». وثبتَ أنّه قال: «أفضَلُ الصِّيامِ صِيَامُ داود». ونهى عليه السلام عن صيام الدهر. وأمر عليه السلام بنوم قسطٍ من الليل، وقال: «لكني أَقُومُ وأَنَام، وأَصُومُ وأُفْطِرُ، وأتزوَّجُ النِّساء، وآكُلُ اللحم، فمن رغِبَ عن سُنَّتي فليس مني».

وكلُّ من لم يَزُمَّ نَفْسَه في تعبُّده وأوراده بالسُّنَّة النبوية، يندمُ ويترهَّبُ ويسوء مزاجُه، ويفوتُه خيرٌ كثيرٌ من متابعة سُنَّة نبيِّه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما زال ﷺ مُعلِّماً للأمة أفضل الأعمال، وآمراً بهجر التَّبتُّل والرهبانية التي لم يُبْعث بها، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير، ونهى عن العُزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم إلى غيرِ ذلك من الأوامر والنَّواهي. فالعابدُ بلا معرفةٍ لكثير من ذلك معذورٌ مأجور، والعابدُ العالم بالآثار المحمدية المتجاوز لها مفضولٌ مغرورٌ، أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى أدومُها وإن قَلَّ ألهمنا الله وإياكم حُسْنَ المتابعة، وجنَّبنا الهوى والمخالفة.

وقال يحيى بن بكير: توفي عبد الله بن عمرو بمصر، ودفن بداره الصغيرة سنة خمس وستين، وكذا قال في تاريخ موته: خليفة، وأبو عبيد، والواقدي، والفلاس وغيرهم.

وقال خليفة: مات بالطائف، ويقال: بمكة.

وقال ابن البرقي أبو بكر: فأما ولده فيقولون: مات بالشام (٤).

■ **مسنده:**

قال الذهبي:

حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جمّاً، ويبلغ ما أسند سبعمائة حديث اتفقا له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين.

له في مسند الإمام أحمد (٦٢٦) حديثاً، وقد بلغ عدد أحاديثه هنا (٨٧٩) حديثاً بما فيها الطبراني والبزار وأبو يعلى، ولله الحمد والمنّة.

---

(٤) سير أعلام النبلاء (٣:٩٤).

١ ــ إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو

* ١ ــ حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبد الله بن حسن، عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أريد ماله بغير حق، فقتل دونه، فهو شهيد(١).

* ٢ ــ حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وأسند ظهره إلى الكعبة، فذكره(٢).

* ٣ ــ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٩٤)، وطبعة شاكر (٦٨٢٣)، وإسناده صحيح:

□ ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي: تابعيّ، ثقة، قال النسائي: كان أحد النبلاء، وترجمه البخاري في الكبير (١:١:٣١٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤:٩٠).

□ سفيان هو الثوري.

□ عبد الله بن حسن هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: ثقة مأمون. كما قال ابن معين، وقال الواقدي: كان من العباد، وكان له شرف، وهيبةٌ، ولسان شديد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٦٨٢٤)، وإسناده صحيح.

* ٤ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي بن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

* ٥ ــ حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أريد ماله بغير حق، فقتل دونه، فهو شهيد(٣).

رواه أبو داود في السنة عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن حسن، حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة به. والترمذي في الديات [عن بندار]، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به. وعن هارون بن إسحاق الهمداني، عن محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان، وأثنى عليه خيراً... فذكر معناه. وعن بندار، عن أبي عامر العقدي، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن بمعناه، وقال: حسن صحيح. والنسائي في المحاربة عن عمرو بن علي، عن يحيى به. وعن أحمد بن سليمان، عن معاوية بن هشام، عن سفيان به. إلا أنه قال: «محمد بن إبراهيم بن طلحة»، وهو وهم. رواه سعير بن الخمس، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو، وسيأتي. قال والنسائي عقيب حديث يحيى، عن سفيان: هذا أولى بالصواب، يعني

(٣) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد طبعة شاكر بارقام (٦٨٢٩)، (٧٠٣١)، (٦٨١٦)، وأسانيدها صحيحة، وهي مكرر ما سبق.

من حديث سعير بن الخمس(٤).

* * *

٢ ـــ أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمامة الأنصاري عن عبد الله بن عمرو

* ٦ ـــ حدثنا ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو. قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقني، فقال ونحن عنده: ليدخلن عليكم رجل لعين، فوالله ما زلت وجلاً، أتشوف داخلاً وخارجاً، حتى دخل فلان، يعني الحكم.

تفرد به(٥).

* * *

حديثان آخران:

الأول:

قال أبو داود في الملاحم:

---

(٤) أخرجه أبو داود في السنّة ـــ باب «في كفارة المجلس»، والترمذي في الدّيات ـــ باب «ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد» ـــ والنسائي في المحاربة ـــ باب «من قتل دون ماله».

(٥) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:١٦٣)، وطبعة شاكر (٦٥٢٠)، وإسناده صحيح:
□ عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري: ثقة، ثبت، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٣:١:١٤٦-١٤٧).
□ أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، وهو تابعيٌّ، ثقة، ولد في حياة النبي ﷺ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١:٢:٦٣).
والحديث رواه الطبراني (٢٥١٢)، والبزار. كشف الأستار (١٦٢٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١١٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

* ٧ ــ حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، حدثنا أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة»(٦).

* * *

الثاني:

قال البزار:

* ٨ ــ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم قال: سمعت أبا أمامة بن سهل ابن حنيف يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تتسافدون في الطرق تسافد الحمير(٧).

* * *

٣ ــ أسلم، عن عبد الله بن عمرو

* ٩ ــ حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي، عن أسلم، عن أبي مرية، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: النفاخان في السماء الثانية، رأس أحدهما

(٦) أخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٠٩) ــ باب «النهي عن تهييج الحبشة» ص (٤:١١٤).

(٧) رواه البزار. كشف الأستار (٣٤٠٨)، وقال: لا نعلمه من وجه صحيح، إلاَّ عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٣٢٧)، وقال: رواه البزار، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح.
والحديث رواه ابن حبان في صحيحه.

بالمشرق ورجلاه بالمغرب، أو قال: رأس أحدهما بالمغرب ورجلاه بالمشرق، ينتظران متى يؤمران ينفخان في الصور، فينفخان.

تفرد به[٨].

* * *

٤ ـ إسماعيل ـ مولى عبد الله بن عمرو ـ عن مولاه عبد الله بن عمرو

* ١٠ ـ حديث «والذي نفسي بيده! لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

رواه النسائي في المحاربة عن محمد بن معاوية بن مالج، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن المهاجر، عنه به[٩].

* * *

أنس بن مالك الأنصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله بن عمرو:

في آخر ترجمة معمر، عن الزهري، عن أنس.

* * *

٥ ـ أوس بن عبد الله أبو الجوزاء الربعي البصري عن عبد الله بن عمرو

* ١١ ـ حدثنا روح، حدثنا ثور بن يزيد عن عثمان الشامي أنه

(٨) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:١٩٢)، وطبعة شاكر (٦٨٠٤)، وإسناده ضعيف للشكّ بين أرساله ووصله.

(٩) رواه النسائي في المحاربة ـ باب «تعظيم الدّم».

سمع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا فاقترب، واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها.

تفرد به(١٠).

* * *

حديث آخر:

قال أبو داود في الصلاة:

* ١٢ ــ حدثنا محمد بن سفيان الأيلي، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: «ترفع رأسك ــ يعني من السجدة الثانية ــ فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات» قال: «فإنك لو كنت

(١٠) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٠٩)، وطبعة شاكر (٦٩٥٤)، وإسناده صحيح:

- روح: هو ابن عبادة.
- ثور بن يزيد: هو الكلاعي الحمصي.
- عثمان الشامي: هو عثمان بن خالد الشامي، له ترجمة في الجرح والتعديل (٣:١:١٤٨)، وذكره ابن حبان في الثقات، وابن حجر في لسان الميزان (٤:١٣٤).

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٧١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك» قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلها من الليل والنهار» قال أبو داود: حبان بن هلال خال هلال الرأي، قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قوله، وقال في حديث روح: فقال: حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم[(١١)].

قال المزي: رواه الوليد بن مسلم، عن يزيد بن السمط، عن أبان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له... فذكره.

قال المزي: هذا الحديث في رواية ابن العبد واللؤلؤي «موقوف»، وفي رواية ابن داسة وابن الأعرابي وغير واحد «مرفوع» ولم يذكره أبو القاسم[(١٢)].

* * *

٦ ــ أيوب، عن عبد الله بن عمرو

* ١٣ ــ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: إبراهيم بن ميمون أخبرني قال: سمعت رجلاً من بني الحرث قال: سمعت رجلاً منا يقال له أيوب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من تاب قبل موته عاماً تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، حتى قال: يوماً، حتى قال: ساعة، حتى قال: فواقاً، قال: قال الرجل: أرأيت إن كان مشركاً

(١١) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٩٨) في باب «صلاة التسبيح».
(١٢) قاله المزي في تحفة الأشراف (٦:٢٨١).

أسلم؟ قال: إنما أحدثكم كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

تفرد به(١٣).

* * *

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ١٤ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أيوب، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت العشاء إلى شطر الليل أو نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس»(١٤).

* * *

٧ ــ بجير بن أبي بجير الحجازي
عن عبد الله بن عمرو

قال أبو داود في الإمارة:

* ١٥ ــ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي

(١٣) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٢٠٦:٢)، وإسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني الحارث، روايه عن التابعي، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٧:١٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات. وأفاض الشيخ أحمد شاكر في تخريجه رقم (٦٩٢٠)، فانظره للفائدة.

(١٤) رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٦٤) من الطبعة القديمة، وإسناده صحيح.

سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه» فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن (١٥).

* * *

قال الطبراني:

* ١٦ ــ حدثنا إبراهيم، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير، بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اتخذ كلباً ليس بكلب قنص، ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط» (١٦).

وقال:

* ١٧ ــ حدثنا معاذ، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد، حدثنا روح، قلت: فذكر مثله.

لم يروه عن روح إلا يزيد، تفرد به أمية.

(١٥) رواه أبو داود في الإمارة (٣٠٨٨) ــ باب «نبش القبور».

(١٦) رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به أمية ابن بسطام، وأمية بن بسطام هذا هو ابن المنتشر العيشي، أبو بكر البصري، روى عنه البخاري ومسلم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: محله الصدق. مترجم في التهذيب (١: ٣٧٠). =

٨ ــ بشر بن شغاف الضبي البصري
عن عبد الله بن عمرو

* ١٨ ــ حدثنا إسماعيل، حدثنا سليمان التيمي عن أسلم العجلي، عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو، قال: قال أعرابي: يا رسول الله، ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه.

* ١٩ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا التيمي عن أسلم، عن بشر ابن شغاف، عن عبد الله بن عمرو، أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور؟ فقال: قرن ينفخ فيه(١٧).

رواه أبو داود في السنة عن مسدد، عن معتمر بن سليمان التيمي، الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، وفي التفسير (الزمر) عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي في التفسير (في الكبرى) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، وعن قتيبة، عن ابن أبي عدي، وعن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل، وعن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، خمستهم عن سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عنه

= وانظر في زيادة تخريج هذا الحديث زوائد معجمي الطبراني الأوسط، والصغير، الحديث رقم (١٨٤٥) من تحقيقنا.

(١٧) الحديثان في مسند الإمام أحمد طبعة شاكر (٦٥٠٧)، (٦٨٠٥)، وإسناداهما صحيحان:

□ إسماعيل هو ابن علية.

□ أسلم العجلي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي وغيرهما، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١:٢:٢٥).

□ بشر بن شغاف الضبي البصري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وأخرج له هو والحاكم في صحيحيهما، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١:٢:٧٦)، ثقات العجلي رقم (١٥١)، ثقات إبن حبان (٤:٦٦)، تهذيب التهذيب (١:٤٥٢).

به. وقال الترمذي: حسن، وقد رواه غير واحد عن سليمان، ولا نعرفه إلا من حديث أسلم[١٨].

قال المزي: حديث عمرو بن زرارة ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم[١٩].

* * *

٩ ــ بشير بن مسلم أبو عبد الله الكندي عن عبد الله بن عمرو

* ٢٠ ــ حديث «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازي في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وإن تحت النار بحراً».

رواه أبو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عنه به. رواه محمد بن الصباح، عن صالح بن عمر، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو. ورواه أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو. ورواه أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن صالح بن عمر، عن مطرف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، ولم يذكر بينهما أحداً[٢٠].

* * *

(١٨) رواه أبو داود في كتاب السنة ــ باب «في ذكر البعث والصور» ــ والترمذي في الزهد ــ باب «ما جاء في شأن الصور» وأعاده في تفسير سورة الزمر.

(١٩) قاله المزي في تحفة الأشراف (٦:٢٨٢).

(٢٠) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «ركوب البحر في الغزو»، وإسناده ضعيف.

□ بشير بن مسلم الكندي، أبو عبد الله الكوفي، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢:١:١٠٤): لم يصحّ حديثه. =

١٠ ــ بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة المصري عن عبد الله بن عمرو

قال أبو داود في الصلاة:

* ٢١ ــ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله ابن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة» (٢١).

ورواه الترمذي فيه (الصلاة) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد نحوه. وقال: ليس إسناده بذاك القوي،

= روى له أبو داود حديثاً واحداً، وفي التهذيب: بشير بن مسلم الكندي، عن عبد الله ابن عمرو في ركوب البحر، وعنه بشر أبو عبد الله الكندي شيخ لمطرف بن طريف، وقيل: عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله الكندي، عن عبد الله، وقيل: عن مطرف، عن بشير بن مسلم أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وقيل: غير ذلك.

وقال مسلمة بن قاسم: مجهول.

إلاَّ أن إبن حبان ذكره في الثقات من أتباع التابعين، وانظر ترجمته أيضاً في:

ــ الجرح والتعديل (١:١:٣٧٨).

ــ الإكمال لابن ماكولا (١:٢٨٣).

ــ ميزان الاعتدال (١:٣٢٩).

ــ تهذيب التهذيب (١:٤٦٧).

ولم أجده في ثقات ابن حبان المطبوع بالهند، ولا في نسخة الهيثمي ترتيب ثقات ابن حبان.

(٢١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦١٧) ــ باب «الإمام يُحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة». ص (١:١٦٧).

وقد اضطربوا في إسناده. وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل(٢٢).

* * *

١١ ـ ثابت بن عياض الأحنف ـ مولى آل الخطاب ـ عن عبد الله بن عمرو

* ٢٢ ـ حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا: أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره: أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان، وتيسروا للقتال، فركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد. قال عبد الرزاق: من قتل على ماله فهو شهيد(٢٣).

رواه مسلم في الإيمان عن الحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن رافع، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، وعن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، وعن أحمد بن عثمان النوفلي، عن أبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن ثابت ـ مولى عمر بن عبد الرحمن ـ قال: لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي

(٢٢) رواه الترمذي في الصلاة ـ باب «ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد».

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٠٦)، وطبعة شاكر (٦٩٢٢)، وإسناده صحيح:

□ ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن: ترجمه الحسيني في الإكمال، وله ترجمة في تعجيل المنفعة ص (٦٣)، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١:٢:١٦٠)، ووثقه ابن حبان.

سفيان ما كان تيسروا للقتال... فذكر القصة والحديث(٢٤).

* * *

١٢ ــ جابان ــ ولم ينسب ــ
عن عبد الله بن عمرو

* ٢٣ ــ حدثنا يزيد، حدثنا همام عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر(٢٥).

* ٢٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط، قال غندر: نبيط بن سميط، قال حجاج: نبيط بن شريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل الجنة منان، ولا عاق والدية، ولا مدمن خمر(٢٦).

* ٢٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله

(٢٤) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره كان القاصد مهدر الدم».

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ١٦٤)، وطبعة شاكر (٦٥٣٧)، وإسناده صحيح:
- يزيد هو ابن هارون.
- همام هو ابن يحيى بن دينار.
- جابان: لا يعرف نسبه، ولكنه تابعي ثقة، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١: ٢: ٢٥٥).

(٢٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند طبعة شاكر (٦٨٨٢)، وهو مطول ما قبله.

عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية(٢٧).

رواه النسائي في الأشربة عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط، عن جابان به. وفي العتق (الكبرى) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة به. وعن محمد بن قدامة، عن جرير، وعن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، كلاهما عن منصور، عن سالم، عن جابان به. وقال: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط. رواه وهب بن جرير، عن شعبة هكذا. ورواه عبدان بن عثمان، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم، عن عبد الله بن عمرو، قوله. وكذلك رواه بقية بن الوليد النسائي (العتق، الكبرى)، عن شعبة إلا أنه رفعه، وروى شعبة، عن الحكم، عن سالم: أن عبد الله بن عمرو قال... فذكره. [ولم يذكره] ولم يرفعه. قال البخاري: ولا نعرف لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم من جابان ولا نبيط(٢٨).

* * *

١٣ ـ جابر بن عمرو، أبو الوازع، عن عبد الله بن عمرو

* ٢٦ ـ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي سمعت أبا الوازع جابر بن عمر، يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله فيه، إلا رأوه حسرة يوم القيامة.

(٢٧) رواه الإمام أحمد (٦٨٩٢)، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨) رواه النسائي في الأشربة ـ باب «الرواية في المدمنين في الخمر».

تفرد به (٢٩).

* * *

جابر بن وهب ــ وهو وهم ــ، عن عبد الله بن عمرو:

يأتي حديثه في ترجمة وهب بن جابر، عنه.

* * *

١٤ ــ جبير بن نفير الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي عن عبد الله بن عمرو

* ٢٧ ــ حدثنا يحيى عن هشام الدستوائي، حدثنا يحيى عن محمد ابن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين، قال ثياب الكفار، لا تلبسها.

* ٢٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثياب معصفرة، فقال: ألقها، فإنها ثياب الكفار.

---

(٢٩) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٢٤)، وإسناده صحيح:

□ أبو طلحة الراسبي: هو شداد بن سعيد البصري، له ترجمة في التاريخ الكبير (٢:٢:٢٢٨)، وذكره ابن حبان في الثقات، كما وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو خيثمة.

□ أبو الوازع: اسمه جابر بن عمرو، هو تابعي، ثقة، أخرج له مسلم في الصحيح، وثقه أحمد، ويحيى، وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (١:٢:٢٠٩)، وذكره ابن حبان في الثقات، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٨٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

* ٢٩ ــ حدثنا وكيع، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثياب معصفرة. فقال: ألقها، فإنها ثياب الكفار.

* ٣٠ ــ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، وعبد الصمد قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن خالد ابن معدان حدثه أن جبير بن نفير حدثه أن عبد الله بن عمرو أخبره، قال عبد الصمد: بن العاص، حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها.

* ٣١ ــ حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله ابن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه وعليه ثوبان معصفران، فقال: هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها(٣٠).

رواه مسلم في اللباس عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، وعن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، عن هشام، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد بن معدان، عنه به. النسائي في الزينة، عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشام به(٣١).

---

(٣٠) الأحاديث الخمسة في مسند الإمام أحمد (٦٥١٣)، (٦٥٣٦)، (٦٨٢١)، (٦٩٣١)، (٦٩٧٢) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

(٣١) رواه مسلم في اللباس ــ باب «النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر» ــ والنسائي في الزينة ــ باب «ذكر النهي عن لبس المعصفر».

حديثان آخران:

الأول:

* ٣٢ ــ حديث: بينا أنا في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعود، إذ قعد إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

رواه النسائي في العلم (الكبرى) وفي الرقائق (في الكبرى) عن عمرو ابن منصور، عن آدم، عن الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه به(٣٢).

* * *

الثاني:

* ٣٣ ــ حديث «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». في ترجمته، عن ابن عمر.

* * *

١٥ ــ جنادة بن أبي أمية السدوسي الأزدي عن عبد الله بن عمرو

* ٣٤ ــ حدثنا إسماعيل بن محمد، يعني أبا إبراهيم المعقب، حدثنا مروان، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً(٣٣).

---

(٣٢) رواه النسائي في العلم وفي الرقائق من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦:٢٨٤).

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٤٥)، وإسناده صحيح: =

رواه النسائي في القود (والديات) وفي السير (الكبرى) عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عن مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عنه به(٣٤).

* * *

١٦ ــ الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

* ٣٥ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة.

تفرد به(٣٥).

= ◻ مروان هو ابن معاوية الفزاري، وهو من كبار شيوخ أحمد، ويروى له هنا بواسطة أبي ابراهيم المعقِّب، وترجمه البخاري في الكبير (٤:١:٣٧٢)، وذكره ابن حبان في الثقات.

◻ جُنادة بن أبي أمية السدوسي من رجال التهذيب.

(٣٤) رواه النسائي في القود والدِّيات ــ باب «تعظيم قتل المعاهد» ــ وفي السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٨٥).

والحديث رواه عبد الواحد بن زياد، وهو عند البخاري في الجزية ــ باب «إثم من قتل معاهداً بغير جرم» ــ وفي الدِّيات أيضاً ــ باب «إثم من قتل ذمياً بغير جرم» ــ ورواه أبو معاوية، وهذه الرواية عند ابن ماجة في الديات ــ باب «من قتل معاهداً»، كلاهما عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وسيأتي.

(٣٥) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٦٥٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٤٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٧ ــ حبان الشرعبي،
عن عبد الله بن عمرو بن العاص

* ٣٦ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا حريز، حدثنا حبان الشرعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال وهو على المنبر: ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر الله لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون.

* ٣٧ ــ حدثنا هاشم، يعني ابن القاسم، حدثنا حريز، حدثنا حبان بن زيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: فذكر معناه.

* ٣٨ ــ حدثنا حسن بن موسى الأشيب، حدثنا حريز، يعني ابن عثمان الرحبي، عن حبان بن زيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم على منبره يقول: ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر الله لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين، الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون.

تفرد به (٣٦).

* * *

(٣٦) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٥٤١، ٦٥٤٢، ٧٠٤١)، وأسانيدها صحيحة.

□ حبان الشرعبي: هو حبان بن زيد الشرعبي الحمصي أبو خداش، وهو تابعي، ثقة، له ترجمة في التاريخ الكبير (٢:١:٧٨)، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٨ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري ـ مولى الأنصار ـ، عن عبد الله بن عمرو

* ٣٩ ـ حدثنا إسماعيل عن يونس، عن الحسن أن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس؟ قال: قلت: يا رسول الله، كيف ذلك؟ قال: إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا، وشبك يونس بين أصابعه، يصف ذاك، قال: قلت: ما أصنع عند ذاك يا رسول الله؟ قال: اتق الله عز وجل، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصتك، وإياك وعوامهم.

تفرد به(٣٧).

* * *

* ٤٠ ـ حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض، فيبقى فيها عجاجة، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً.

تفرد به(٣٨).

---

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ١٦٢)، وطبعة شاكر (٦٥٠٨)، وإسناده صحيح.

(٣٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢١٠)، وطبعة شاكر (٦٩٦٤)، وإسناده صحيح.
ورواه الحاكم في المستدرك (٤: ٤٣٥)، من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو، ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٣)، وقال: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، ورجالهما رجال الصحيح.
يشير بالموقوف إلى الحديث التالي، والحديث التالي مقبول صحيح.

* ٤١ ــ حدثنا عفان، حدثنا همام عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وقال: حتى يأخذ الله عز وجل شريطته من الناس.

تفرد بها.

* * *

* ٤٢ ــ حدثنا وكيع، حدثني قرة، وروح حدثنا أشعث وقرة بن خالد، المعنى، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه، قال وكيع في حديثه: قال عبد الله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم علي أن أقتله.

تفرد به (٣٩).

* ٤٣ ــ حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا قرة عن الحسن قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه. قال: فكان عبد الله بن عمرو يقول: ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات، فإن لكم علي أن أضرب عنقه.

تفرد به (٤٠).

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد بمسنده (٢: ١٩١)، وطبعة شاكر (٦٧٩١)، وهو مرسل. فإن الحسن البصري وإن ثبت أنه سمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه لأنه سيأتي في الحديث التالي من رواية قرّة، عن الحسن، وانظر الحاشية التالية.

(٤٠) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٩٧٤)، وهو مرسلٌ لقوله في المتن: والله لقد زعموا ان =

حديثان آخران:

الأول:

* ٤٤ ـ حديث «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها».

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن محمد بن المثنى، عن الخليل بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن قتادة، عنه به. رواه سعيد بن أبي عروبة النسائي (عشرة النساء، الكبرى)، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو. وكذلك رواه شعبة النسائي (عشرة النساء، الكبرى)، عن قتادة إلا أنه وقفه على عبد الله، وسيأتي ـ (ح).

* * *

الثاني:

قال ابن ماجة في الجهاد:

* ٤٥ ـ حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين؛ كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تلا

= عبد الله بن عمرو شهد بها، فهذا صريح في أن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث.

هذه الآية ﴿ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾(٤١).

١٩ ــ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن عبد الله بن عمرو

* ٤٦ ــ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، رفعه سفيان، ووقفه مسعر، قال: من الكبائر أن يشتم الرجل والديه، قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: تسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه.

* ٤٧ ــ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن حميد، قال حجاج: سمعت حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن من أكبر الذنب أن يسب الرجل والديه، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه.

* ٤٨ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين، قال: قيل: وما عقوق الوالدين؟ قال: يسب الرجل الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه.

---

(٤١) رواه ابن ماجة في الجهاد (٢٧٦١)، ص (٢:٩٢٢) ــ باب «فضل النفقة في سبيل الله تعالى»، وجاء في الزوائد: في إسناده خليل ابن عبد الله، قال الذهبي: لا يعرف.

* ٤٩ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل أبويه؟ قال: يسب الرجل الرجل، فيسب أباه، ويسب الرجل أمه فيسب أمه(٤٢).

رواه البخاري في الأدب عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عمه حميد بن عبد الرحمن به. ومسلم في الإيمان عن قتيبة، عن ليث، عن يزيد بن الهاد ــ وعن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى ومحمد بن بشار، ثلاثتهم عن غندر، عن شعبة ــ وعن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان ــ ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم به. في الأدب عن محمد بن جعفر بن زياد وعباد بن موسى، كلاهما عن إبراهيم ابن سعد به. الترمذي في البر (والصلة) عن قتيبة به، وقال: صحيح(٤٣).

* * *

٢٠ ــ حنان بن خارجة السلمي الذكواني الشأمي، عن عبد الله بن عمرو

* ٥٠ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، حدثني العلاء بن عبد الله بن رافع، حدثنا حنان بن خارجة

(٤٢) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٦٥٢٩)، (٦٨٤٠)، (٧٠٠٤)، (٧٠٢٩)، وأسانيدها كلها صحيحة.

(٤٣) رواه البخاري في الأدب ــ باب «لا يسبّ الرجل والديه» ــ ومسلم في الإيمان ــ باب «بيان الكبائر وأكبرها» ــ وأبو داود في الأدب ــ باب «بر الوالدين»، والترمذي في البر والصلة ــ باب «ما جاء في عقوق الوالدين».

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابي علوي جريء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة، إليك أينما كنت، أو لقوم خاصة، أم إلى أرض معلومة، إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت عنه يسيراً، ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر، ثم قال عبد الله بن عمرو، ابتداء من نفسه: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب أهل الجنة، خلقاً تخلق، أم نسجاً تنسج؟ فضحك بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مم تضحكون؟ من جاهل يسأل عالماً؟ ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أين السائل؟ قال: هو ذا أنا يا رسول الله، قال: لا، بل تشقق عنها ثمر الجنة، ثلاث مرات (٤٤).

رواه النسائي في العلم (الكبرى) عن عمرو بن منصور، عن حرمي ابن حفص، عن محمد بن عبد الله بن علاثة، حدثني العلاء بن عبد الله: أن الحنان بن خارجة حدثه به (٤٥).

* * *

حديث آخر:

قال أبو داود في الجهاد:

* ٥١ ــ حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، حدثنا عبد الرحمن بن

---

(٤٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٩٥)، وإسناده صحيح.

(٤٥) رواه النسائي في العلم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦:٢٨٦)، ورواه البزار. كشف الأستار (١٧٥٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٥٢)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني.

مهدي، حدثنا محمد ابن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال»(٤٦).

* * *

٢١ ـ حنظلة بن خويلد العنزي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص

* ٥٢ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا العوام، حدثني أسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد العنزي قال: بينما أنا عند معاوية، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار، يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله ابن عمرو: ليطب به أحدكما نفسا لصاحبه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تقتله الفئة الباغية، قال معاوية: فما بالك معنا؟! قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه، فأنا معكم، ولست أقاتل.

تفرد به(٤٧).

---

(٤٦) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥١٩) ـ باب «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»، ص (٣:١٤).

(٤٧) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٥٣٨)، وإسناده صحيح:

□ العوام هو ابن حوشب.

□ أسود بن مسعود هو العنزي البصري، له توثيق عند يحيى بن معين، وعند ابن =

* ٥٣ ــ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثني أسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد العنزي، قال: بينما أنا عند معاوية، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار، يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله: ليطب به أحدكما نفساً لصاحبه، فإني سمعت، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، [قال عبد الله بن أحمد]: كذا قال أبي: «يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم» يقول: تقتله الفئة الباغية، فقال معاوية، ألا تغني عنا مجنونك يا عمرو؟! فما بالك معنا؟ قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه، فأنا معكم ولست أقاتل.

تفرد به(٤٨).

* * *

٢٢ ــ حيوة بن جرول، ويقال: جندل، عن عبد الله بن عمرو

قال الطبراني:

* ٥٤ ــ حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن إسحاق بن عبد الرحمن، عن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قليل الفقه خير من كثير العبادة، وكفى بالمرء فقهاً، إذا عبد الله، وكفى

= حبان، وترجمة في التاريخ الكبير (١:١:٤٤٨).

□ حنظلة بن خويلد العنزي: وثقه ابن حبان، وابن معين، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢:١:٣٦).

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٩٢٩)، وإسناده صحيح، وهومكرر الحديث السابق.

بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه، إنما الناس رجلان مؤمن، وجاهل فلا تؤذي المؤمن، ولا تحاور الجاهل».

لم يروه عن رجاء إلا إسحاق، تفرد به الليث (٤٩).

* * *

٢٣ ـ خالد بن الحويرث المخزومي المكي، عن عبد الله بن عمرو

* ٥٥ ـ حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا علي بن زيد عن خالد ابن الحويرث، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الآيات خرزات منظومات في سلك، فإن يقطع السلك يتبع بعضها بعضاً.

تفرد به (٥٠).

* * *

حديث آخر:

قال أبو داود في الأطعمة:

(٤٩) رواه الطبراني، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه للطبراني عن ابن عمرو، وأشار إليه بالضعف. فيض القدير (٤:٥٢٦).
والحديث ذكره الهيثمي في زوائد الطبراني الأوسط، والصغير رقم (١٩٢) من تحقيقنا.

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٤٠)، وإسناده صحيح.
□ خالد بن حويرث: هو المخزومي المكي، وهو تابعيٌّ، ثقة، وثقه ابن حبان، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢:١:١٣٢).
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٣٢١)، وقال: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث.

* ٥٦ ــ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله ابن عمرو كان بالصفاح، قال محمد: مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض(٥١).

* * *

٢٤ ــ خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، عن عبد الله بن عمرو

* ٥٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً، حتى أطلقه أو أكفته إلي.

تفرد به(٥٢).

* * *

أحاديث أخر:

الأول:

* ٥٨ ــ حديث: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذا جاءه

(٥١) رواه أبو داود في الأطعمة (٣٧٩٢) ــ باب «في أكل الأرنب»، ص (٣:٣٥٣).

(٥٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٨٩٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٣٠٣)، وقال: رواه أحمد، وإسناده صحيح.

قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق (فأعطهم، قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

رواه مسلم في الزكاة عن سعيد بن محمد الجرمي، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني، عن أبيه، عن طلحة ابن مصرف، عنه به (٥٣).

* * *

الثاني:

* ٥٩ ــ حديث: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ القرآن في شهر»، قال: إن بي قوة، قال: «اقرأ في ثلاث».

رواه أبو داود في الصلاة عن محمد بن حفص أبي عبد الرحمن القطان ــ خال عيسى بن شاذان ــ، عن أبي داود الطيالسي، عن الحريش بن سليم، عن طلحة بن مصرف، عنه به (٥٤).

* * *

الثالث:

* ٦٠ ــ حديث: لا أزال أحب ابن مسعود بعد ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

رواه النسائي في المناقب (الكبرى) عن أبي صالح محمد بن زنبور

(٥٣) رواه مسلم في الزكاة في باب «فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيَّعهم أو حبس نفقتهم عنهم».
وللحديث رواية أخرى ستأتي عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو.

(٥٤) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «في كم يقرأ القرآن».

المكي، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش، عنه به.

* * *

الرابع:

قال البزار:

* ٦١ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال: سمعت الأعمش والعلاء بن المسيب يحدثان عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رفعه قال: سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة(٥٥).

* * *

٢٥ — ربيعة بن سيف المعافري ثم الصنمي المصري، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٢ — حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام، يعني ابن سعد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر(٥٦).

رواه الترمذي في الجنائز عن ابن بشار، عن ابن مهدي وأبي عامر

(٥٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٠٣٦)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ عن عبد الله بن عمرو، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٧٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٥٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥٨٢)، وفي إسناده ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢:١:٢٩٠)، وقال: عنده مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات (٦:٣٠١)، وقال: يخطىء كثيراً، وله توثيق أيضاً عند العجلي (٤٢٨)، وقال: مدني، تابعيٌّ، ثقة، وقال الترمذي: لا نعرف لربيعة ابن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو كما سيأتي في الحاشية التالية.

العقدي، كلاهما عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عنه به. وقال: غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة إنما يروي عن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة سماعاً من ابن عمرو. قال أبو القاسم: كذا قال — وربيعة يروي عن فضالة بن عبيد.

قال المزي: رواه بشر بن عمر الزهراني وخالد بن نزار الأيلي، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عياض بن عقبة الفهري، عن عبد الله بن عمرو. ورواه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف: أن ابناً لعياض بن عقبة توفي يوم الجمعة فاشتد وجده عليه، فقال له رجل من صدف: يا أبا يحيى! ألا أبشرك بشيء سمعته من عبد الله بن عمرو بن العاص؟... فذكره (٥٧).

* * *

٢٦ — رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو

قال البزار:

* ٦٣ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، حدثنا سعيد بن الحكم، حدثنا مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء ابن حيوة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف قال لنا: هل تقرأون معي إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن(٥٨).

* * *

(٥٧) رواه الترمذي في الجنائز — باب «ما جاء فيمن مات يوم الجمعة».

(٥٨) رواه البزار. كشف الأستار (٤٨٩)، وقال: لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلاّ بهذا الإسناد، ومسلمة ليّن الحديث، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١١٠)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

٢٧ ـ ريحان بن يزيد العامري البدوي، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٤ ـ حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي. وقال عبد الرحمن: قوي. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد (٥٩).

* ٦٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي (٦٠).

رواه أبو داود في الزكاة عن عباد بن موسى الختلي، عن ابراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عنه به. الترمذي فيه (الزكاة) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي ـ وعن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق ـ كلاهما عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم به. وقال: حسن، وقد روى شعبة، عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ـ ولم يرفعه (٦١).

* * *

(٥٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٩٨)، وإسناده صحيح.

(٦٠) رواه الإمام أحمد (٦٥٣٠)، وإسناده صحيح، وقد أفاض الشيخ أحمد شاكر في التعليق عليه، فانظره لزاماً.

(٦١) رواه أبو داود في الزكاة ـ باب «من يُعطى من الصدقة؟» ـ والترمذي فيه ـ باب «من لا تحلّ له الصدقة».

٢٨ ــ زر بن حبيش الأسدي أبو مريم الكوفي، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٦ ــ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها (٦٢).

رواه أبو داود في الصلاة عن مسدد، عن يحيى ــ في فضائل القرآن عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحفري ــ وأبي نعيم ــ عن بندار، عن ابن مهدي ــ رواه النسائي فيه (فضائل القرآن، الكبرى) عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي ــ أربعتهم عن سفيان، عن عاصم ابن بهدلة، عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح (٦٣).

* * *

٢٩ ــ زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال الطبراني:

* ٦٧ ــ حدثنا ابن الحسن أبو حفص القاضي الحلبي، حدثنا

---

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٩٩)، وإسناده صحيح.

(٦٣) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «استحباب الترتيل في القراءة» ــ والترمذي في فضائل القرآن ــ باب «إنَّ الذي ليس في جوفه من القرآن كالبيت الخرب، يقال لصاحب القرآن: إقرأ وارقه...»، ورواية النسائي للحديث في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٢٩٠).

المسيب بن واضح، حدثنا الحجاج بن محمد، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع، وقال: «نقيقها تسبيح».

لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا الحجاج، تفرد به المسيب (٦٤).

* * *

٣٠ ــ زهير بن الأقمر أبو كثير الزبيدي الكوفي ــ ويقال: اسمه عبد الله بن مالك ــ، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٨ ــ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، [ويزيد قال أخبرنا المسعودي] عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحرث المكتب عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا، وإياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قال: فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: فقام هو أو آخر، فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه، [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال يزيد بن هارون في حديثه: ثم ناداه هذا أو غيره، فقال: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك، وهما هجرتان: هجرة للبادي وهجرة

(٦٤) رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

للحاضر، فأما هجرة البادي، فيطيع إذا أمر، ويجيب إذا دعي، وأما هجرة الحاضر، فهي أشدهما بلية، وأعظمهما أجراً.

* ٦٩ ــ حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحرث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله ولا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، فقام ذاك أو آخر فقال: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك، والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر والبادي، فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، والحاضر أعظمهما بلية وأفضلهما أجراً.

* ٧٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحرث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وبالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال ذلك الرجل أو رجل آخر: يا رسول الله، فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره الله، والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر والبادي، فأما

البادي فيطيع إذا أمر، ويجيب إذا دعي، وأما الحاضر فأعظمهما بلية، وأعظمهما أجراً(٦٥).

رواه أبو داود في الزكاة عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير به. والنسائي في التفسير (في الكبرى) عن عبدة بن عبد الله، عن حسين الجعفي، عن فضيل بن مرزوق، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن زهير بن الأقمر به ــ أتم من الأول ــ وأوله: «اتقوا الظلم»(٦٦).

* ٧١ ــ حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحرث المكتب، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك، وهما هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فأما هجرة البادي، فيطيع إذا أمر، ويجيب إذا دعي، وأما هجرة الحاضر، فهي أشدهما بلية، وأعظمهما أجراً(٦٧).

رواه النسائي في البيعة وفي السير (الكبرى) عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير به.

* * *

---

(٦٥) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٧٩٢)، (٦٤٨٧)، (٦٨٣٧)، وأسانيدها صحيحة.

(٦٦) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب «في الشُّح» ــ ورواية النسائي للحديث في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٢٩٠).

(٦٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨١٣)، وإسناده صحيح.

حديث آخر من رواية زهير بن الأقمر (أبي كثير الزبيدي)، عن عبد الله بن عمرو:

قال الترمذي في الدعوات:

* ٧٢ ــ حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحرث، عن زهير بن الأقمر، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع.

قال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود.

قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن عمرو(٦٨).

* * *

٣١ ــ زياد سيمين كوش اليماني
ــ المعروف بـ «زياد الأعجم» ــ،
عن عبد الله بن عمرو

* ٧٣ ــ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة عن ليث، عن طاوس، عن زياد بن سيماكوش، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف(٦٩).

(٦٨) رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٢) ــ باب «دعاء اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع»، ص (٥:٥١٩).

(٦٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢١١)، وطبعة شاكر (٦٩٨٠)، وإسناده صحيح:

□ زياد بن سيماكوش: تابعي، من أهل اليمن، وهو مولى عبد القيس، ذكره =

رواه أبو داود في الفتن (والملاحم) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن الليث، عن طاوس، عن رجل يقال له زياد به. (وقال: رواه الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن الأعجم. حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس قال: زياد سيمين كوش). والترمذي فيه (الفتن) عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن زياد به. وقال: غريب، سمعت محمد ابن إسماعيل يقول: لا يعرف لزياد غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن ليث فرفعه؛ ورواه حماد بن زيد فوقفه. وابن ماجه فيه (الفتن) عن عبد الله بن معاوية نحوه، وقال: عن زياد سيمين كوش. قال أبو القاسم: كذا قال البخاري ــ وقد رواه أبو داود، من حديث حماد بن زيد ــ مرفوعاً(٧٠).

* * *

= البخاري في التاريخ الكبير (٢:١:٣٢٥-٣٢٦)، فقال: زياد بن سيمين كوش، قال حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن زياد، عن عبد الله بن عمرو ــ رفعه ــ في الفتن، وروى حماد بن زيد، وغيره، عن عبد الله بن عمرو، قوله وهو أصح.

وقد فسر مصحح كتاب التاريخ الكبير معنى هذه الكلمة الأعجمية، فذكر أنه وجد بهامش أصل التاريخ: «يعني أذنه من فضة»، ثم قال: وبيانه: أنه بالفارسية يقال الفضة «سيم»، فيقال بالنسبة إليها: «سيمين»، ويقال للأذن «كوش». بكاف فارسية بعدها واو مبهمة، ثم شين، قوله: «سيمين كوش» يعني: أذن فضة.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يروي عن عبد الله بن عمرو، روى عنه طاوس من حديث ليث بن أبي سليم.

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣: ٣٧٠-٣٧١)، وكذا انظر الحاشية التالية.

(٧٠) رواه أبو داود في الفتن والملاحم ــ باب «في كفّ اللسان» ــ والترمذي في الفتن ــ باب «في كفّ اللسان في الفتنة».

٣٢ ـ سالم بن أبي الجعد الغطفاني الكوفي، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٤ ـ حدثنا سفيان عن عمرو، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: وكان على رحل، وقال مرة: على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال: هو في النار، فنظروا فإذا عليه عباءة قد غلها، وقال مرة: أو كساء قد غله (٧١).

رواه البخاري في الجهاد عن علي ـ وابن ماجة فيه (الجهاد) عن هشام بن عمار ـ كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عنه به. (وقال البخاري عقيب حديث علي: وقال محمد بن سلام ـ يعني عن سفيان بن عيينة ـ: كركرة بفتح الكاف وهو مضبوط كذا) (٧٢).

* * *

حديث آخر:

* ٧٥ ـ حديث «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا ولد زنا».

رواه النسائي في العتق (الكبرى) عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عنه به. وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد: أن عبد الله قال... فذكره ـ موقوفاً ـ ولم ينسب «عبد الله». روى عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط، عن جابان؛ وقيل: عن سالم، عن جابان

(٧١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤٩٣)، وإسناده صحيح.

(٧٢) رواه البخاري في الجهاد ـ باب «القليل من الغلول» ـ وابن ماجة فيه ـ باب «الغلول».

نفسه، عن عبد الله بن عمرو، وقد مضى ـ. وروى عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم ومجاهد عن أبي سعيد الخدري، وقد مضى ـ. وفيه خلاف غير ذلك مذكور في ترجمة جابان، عن عبد الله بن عمرو ـ.

* * *

٣٣ ـ السائب بن فروخ أبو العباس الشاعر المكي الأعمى، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمعت أبا العباس، وكان شاعراً، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.

* ٧٧ ـ حدثنا عفان وبهز قالا: حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس، وكان رجلاً شاعراً، سمعت عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد. قال بهز: أخبرني ابن أبي ثابت عن أبي العباس قال: سألت عبد الله [بن عمرو].

* ٧٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.

* ٧٩ ـ حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس قال: سألت عبد الله بن عمرو عن الجهاد؟ فقال: جاء

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث.

* ٨٠ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.

* ٨١ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن حبيب قال: سمعت أبا العباس يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يحدث: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.

* ٨٢ ـ حدثنا بهز، حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن أبيه قال، أظنه عن عبد الله بن عمرو، قال: شعبة شك: قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال: فهل لك والدان؟ قال: نعم، قال: أمي، قال: انطلق فبرها، قال: فانطلق يتخلل الركاب[٧٣].

رواه البخاري في الجهاد عن آدم، عن شعبة ـ وفي الأدب عن محمد ابن كثير، عن سفيان ـ وعن مسدد، عن يحيى، عن شعبة ـ وسفيان ـ كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس به. ومسلم في الأدب (البر والصلة) عن محمد بن المثنى، عن يحيى به. وعن أبي بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن وكيع، عن سفيان به. وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. وعن محمد بن حاتم، عن

(٧٣) الأحاديث السبعة في مسند الإمام أحمد (٧٠٦٢)، (٦٨٥٨)، (٦٨١١)، (٦٨١٢)، (٦٥٤٤)، (٦٧٦٥)، (٦٨٥٩) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

معاوية ابن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري؛ وعن القاسم بن زكريا، عن حسين ابن علي، عن زائدة؛ كلاهما عن الأعمش ــ وعن أبي كريب، عن محمد بن بشر، عن مسعر ــ كلاهما عن حبيب به. وأبو داود في الجهاد عن محمد بن كثير به. والترمذي فيه (الجهاد) عن محمد ابن بشار، عن يحيى به، وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه (الجهاد) عن محمد بن المثنى به. قال المزي: رواه بكر بن بكار، عن شعبة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو. وكذلك رواه محمد بن محمد بن حيان التمار البصري، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري والحارث بن أبي أسامة، عن عبد العزيز بن أبان القرشي، عن مسعر. ورواه رباح بن زيد الصنعاني، عن معمر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر. ورواه المسيب بن شريك، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس (٧٤).

* * *

* ٨٣ ــ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج، وروح قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسرد، وأصلي الليل، قال: فإما أرسل إلي، وإما لقيته، فقال: ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، و تصلي الليل؟ فلا تفعل، فإن

(٧٤) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «الجهاد بإذن الأبوين» ــ وفي الأدب ــ باب «لا يجاهد إلاَّ بإذن الأبوين» ــ ومسلم في الأداب والبر والصلة ــ باب «بر الوالدين وأنهما أحقّ به» ــ وأبو داود في الجهاد ــ باب «في الرجل يغزو وأبواه كارهان» ــ والترمذي في الجهاد ــ باب «ما جاء فيمن خرج للغزو وترك أبويه» ــ والنسائي فيه ــ باب «الرخصة في التخلف لمن له والدان».

لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة، قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله، قال: فصم صيام داود، قال: فكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى، قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صام من صام الأبد. قال عبد الرزاق وروح: لا صام من صام الأبد، مرتين.

* ٨٤ — حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن حبيب، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، [قال عبد الله بن أحمد]، قال أبي: وحدثنا روح، حدثنا شعبة سمعت حبيب بن أبي ثابت سمعت أبا العباس الشاعر، وكان صدوقاً، يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله بن عمرو، إنك تصوم الدهر، فإذا صمت الدهر وقمت الليل، هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الأبد، صم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الدهر كله، قال: قلت: إني أطيق، قال: صم صوم داود، فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى. وقال روح: «نهثت له النفس».

* ٨٥ — حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصوم صوم أخي داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صام من صام الأبد.

* ٨٦ ـــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرإ القرآن في شهر، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: اقرإ القرآن في خمسة أيام، وصم ثلاثة أيام من الشهر، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم أحب الصوم إلى الله عز وجل، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

* ٨٧ ـــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن حبيب، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا صام من صام الأبد.

* ٨٨ ـــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ومسعر عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صام من صام الأبد.

* ٨٩ ـــ حدثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن، حدثني عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله بن عمرو، في كم تقرأ القرآن؟ قال: قلت: في يومي وليلتي، قال: فقال لي: ارقد، وصل، وارقد، واقرأه في كل شهر، قال: فما زلت أناقصه ويناقصني، إلى أن قال: اقرأه في كل سبع ليال، قال أبي: ولم أفهم، وسقطت علي كلمة، قال: ثم قال: قلت: إني أصوم ولا أفطر؟ قال: فقال لي: صم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، فما زلت أناقصه ويناقصني، حتى قال: صم أحب الصيام إلى الله عز وجل، صيام داود، صم يوماً وأفطر يوماً، فقال عبد الله بن عمرو: ولأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى عبد الله بن عمرو:

ولأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم، حسبته شك عبيدة.

* ٩٠ — حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ومسعر عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصوم صوم أخي داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى(٧٥).

رواه البخاري في الصوم عن عمرو بن علي، عن أبي غاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه به. وفيه (الصوم) عن آدم، عن شعبة — وفي أحاديث الأنبياء، عن خلاد بن يحيى، عن مسعر — كلاهما عن حبيب ابن أبي ثابت، عنه نحوه. وفي صلاة الليل (الصلاة) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عنه به — مختصراً — ليس فيه قصة صوم داود، ولا صوم الأ بد. ومسلم في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان نحو حديث علي. وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق — وعن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر — كلاهما عن ابن جريج به. وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. وعن أبي كريب، عن محمد بن بشر، عن مسعر به. والترمذي فيه (الصوم) عن هناد، عن وكيع، عن مسعر وسفيان، كلاهما عن حبيب — ببعضه: «أفضل الصوم صوم أخي داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا

(٧٥) الأحاديث الثمانية في مسند الإمام أحمد (٦٨٧٤، ٦٧٦٦، ٦٧٨٩، ٦٨٤٣، ٦٩٨٨، ٦٥٢٧، ٧٠٢٣، ٦٥٣٤)، مختصرة ومطولة على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

لاقى»، وقال: حسن صحيح ــ ووقع في بعض النسخ: عن «قتيبة» بدل «هناد». النسائي فيه (الصيام) عن علي بن الحسين الدرهمي، عن أمية بن خالد ــ وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث ــ كلاهما عن شعبة به. وعن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج به. وعن محمد بن عبيد، عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن حبيب به ــ يزيد بعضهم على بعض. وعن محمد بن بشار، عن محمد، عن شعبة، عن عمرو بن دينار بإسناده: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ القرآن في شهر»... فذكره. وقال: «صم ثلاثة أيام من الشهر» ــ بهذه القصة ــ وليس فيه ذكر صوم الأبد، ولا قوله: «وكان لا يفر إذا لاقى». وعن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عائذ، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن عطاء، حدثني من سمع عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر». وابن ماجة فيه (الصيام) عن علي بن محمد، عن وكيع ــ بهذه القصة: «لا صام من صام الأبد»(٧٦).

قال المزي: روى قصة صوم الأبد عن الأوزاعي النسائي عن عطاء،

---

(٧٦) رواه البخاري في الصوم ــ باب «حق الأهل في الصوم» ــ وباب «صوم داود عليه السلام» ــ وفي أحاديث الأنبياء ــ باب «قول الله تعالى: وآتينا داود زبوراً» ــ وفي صلاة الليل من أبواب الصلاة ــ باب «حدثنا علي بن عبد الله».

ورواه مسلم في الصوم ــ باب «النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في سرد الصوم» ــ والنسائي فيه ــ باب «صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه» ــ وباب «ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه» ــ ورواه ابن ماجة في الصيام ــ باب «ما جاء في صيام الدهر».

عن ابن عمر ـ؛ وروى عنه النسائي عن عطاء، عمن سمع ابن عمر، وقد مضى ـ.

* * *

حديث آخر:

* ٩١ ـ حديث: حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف... الحديث. في ترجمته، عن ابن عمر ـ.

* * *

* ٩٢ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي الزبير، عن أبي العباس مولى بني الديل عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً، فقال: تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل ضراوة شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلأم ما هو، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك.

* ٩٣ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبو الزبير المكي، عن أبي العباس مولى بني الديل، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال ينصبون في العبادة من أصحابه نصباً شديداً، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل ضراوة شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى الكتاب والسنة فلأم ما هو، ومن كانت فترته إلى معاصي الله فذلك الهالك.

تفرّد بهما (٧٧).

* * *

(٧٧) تفرد بهما الإمام أحمد في مسنده (٦٥٣٩)، (٦٥٤٠)، وإسناداهما صحيحان.

٣٤ ـ السائب بن مالك؛ ويقال: ابن يزيد الثقفي ـ والد عطاء بن السائب ـ،

عن عبد الله بن عمرو

* ٩٤ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر فاطمة وعلياً إذا أخذا مضاجعهما، في التسبيح والتحميد والتكبير، لا يدري عطاء أيها أربع وثلاثون تمام المائة، قال: فقال علي: فما تركتهن بعد، قال: فقال له ابن الكواء: ولا ليلة صفين؟ قال علي: ولا ليلة صفين(٧٨).

* ٩٥ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب، عن أبيه عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خصلتان، أو خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، تسبح الله عشراً، وتحمد الله عشراً، وتكبر الله عشراً، في دبر كل صلاة، فذلك مائة وخمسون باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وتسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين، عطاء لا يدري أيتهن أربع وثلاثون، إذا أخذ مضجعه، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة؟ قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم الشيطان إذا فرغ من صلاته، فيذكره حاجة كذا وكذا، فيقوم ولا يقولها، فإذا اضطجع يأتيه الشيطان فينومه قبل أن يقولها، فلقد

(٧٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٥٥٤) وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٢٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، لأن شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل أن يختلط.

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن في يده.

قال عبد الله [بن أحمد]: سمعت عبيد الله القواريري سمعت حماد ابن زيد يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: ائتوه فاسألوه عن حديث التسبيح؟ يعني هذا الحديث (٧٩).

* ٩٦ ــ حدثنا جرير عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشراً عشراً، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة مرة، فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان وخمسمائة في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟ قالوا: كيف من يعمل بهما قليل؟ قال: يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا، فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه، فلا يقولها، قال: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده (٨٠).

رواه أبو داود في الأدب عن حفص بن عمر، عن شعبة ــ والترمذي في الدعوات عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن علية ــ والنسائي في الصلاة عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد ــ وفي اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرىء، عن سفيان ــ وعن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، عن أسد بن موسى، عن سليمان بن

(٧٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٩١٠)، وهو مطول الحديث السابق.

(٨٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٤٩٨)، وإسناده حسن لأن جرير بن عبد الحميد الضبيّ روى عن عطاء بعد اختلاطه، ولكن الحديث صحيح لأنه رواه آخرون عن عطاء ممن سمعوا منه قبل تغيره كما في الحاشيتين السابقتين. وكما سيأتي في الحاشية التالية.

حيان، عن إسماعيل بن أبي خالد ــ وعن أحمد بن سليمان الرهاوي، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب ــ ستتهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه به. وقفه العوام ورفعه الباقون، وقال الترمذي: حسن صحيح (٨١).

* * *

* ٩٧ ــ حديث: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح. زاد ابن قدامة: بيمينه.

رواه أبو داود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن قدامة ــ في آخرين ــ رواه الترمذي في الدعوات عن محمد بن عبد الأعلى ــ النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الأعلى ــ والحسين بن محمد الذارع ــ كلهم عن عثام بن علي، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه به، وقال الترمذي: غريب من حديث الأعمش (٨٢).

* * *

* ٩٨ ــ حدثنا ابن فضيل، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى

(٨١) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في التسبيح عند النوم» ــ والترمذي في الدعوات ــ باب «فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات، وعند النوم»، والنسائي في الصلاة ــ باب «عدد التسبيح بعد التسليم»، وقال المزي: رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما يقال بعد التسليم» عن أبي كريب، عن اسماعيل بن علية، ومحمد ابن فضيل، وأبي يحيى التيمي، وابن الأجلح، كلهم عن عطاء بن السائب به ــ ألحقه ابن كثير.

(٨٢) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «التسبيح بالحصى» ــ والترمذي في الدعوات ــ باب «منه في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات وعند النوم» ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «عقد التسبيح».

الله عليه وسلم، فقام، وقمنا معه، فأطال القيام، حتى ظننا أنه ليس براكع، ثم ركع، فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم جلس، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، وجعل يقول: رب لم تعذبهم وأنا فيهم؟ رب، لم تعذبنا ونحن نستغفرك؟ فرفع رأسه وقد تجلت الشمس، وقضى صلاته، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا كسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد، فوالذي نفسي بيده، لقد عرضت علي الجنة، حتى لو أشاء لتعاطيت بعض أغصانها، وعرضت علي النار، حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم، ورأيت فيها امرأة من حمير، سوداء طوالة، تعذب بهرة لها، تربطها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولا تدعها تأكل من خشاش الأرض، كلما أقبلت نهشتها، وكلما أدبرت نهشتها، ورأيت فيها أخا بني دعدع، ورأيت صاحب المحجن متكئاً في النار على محجنه، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا علموا به قال: لست أنا أسرقكم، إنما تعلق بمحجني(٨٣)!!

* ٩٩ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال، قال شعبة: وأحسبه قال في السجود نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده وينفخ،

(٨٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤٨٣)، وإسناده حسن، ثم ستعضده الروايات، فيصبح صحيحاً لغيره.

ويقول: رب، لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، رب، لم تعدني هذا وأنا فيهم، فلما صلى قال: عرضت علي الجنة، حتى لو مددت يدي لتناولت من قطوفها، وعرضت علي النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم، حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورأيت فيها أخا بني دعدع، سارق الحجيج، فإذا فطن له قال: هذا عمل المحجن، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء حميرية، تعذب في هرة، ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا انكسف أحدهما، أو قال: فعل بأحدهما شيء من ذلك، فاسعوا إلى ذكر الله. [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قال ابن فضيل: «لم تعذبهم وأنا فيهم؟ لم تعذبنا ونحن نستغفرك؟» (٨٤).

* ١٠٠ ــ [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: ووافق شعبة زائدة، وقال: «من خشاش الأرض»، حدثناه معاوية (٨٥).

* ١٠١ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم كسفت الشمس، يوم مات إبراهيم ابنه، فقام بالناس، فقيل: لا يركع، فركع، فقيل: لا يرفع، فرفع، فقيل: لا يسجد، وسجد، فقيل: لا يرفع، فقام في الثانية ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس (٨٦).

(٨٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٦٣)، وإسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق، ويؤيد صحته لأن هذا من رواية شعبة عن عطاء وشعبة سمع منه قديماً.

(٨٥) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق وهو مكرر.

(٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٦٨)، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك (١: ٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٢٤).

* ١٠٢ ــ حدثنا يحيى عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين(٨٧).

* ١٠٣ ــ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو، قال: لما توفي إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسفت الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين، فأطال القيام، ثم ركع مثل قيامه، ثم سجد مثل ركوعه، فصلى ركعتين كذلك، ثم سلم(٨٨).

رواه أبو داود في الصلاة عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ــ والترمذي في الشمائل عن قتيبة، عن جرير ــ كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبيه به. والنسائي في الصلاة عن هلال بن بشر، عن عبد العزيز بن عبد الصمد ــ وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور، عن غندر، عن شعبة ــ كلاهما عن عطاء بن السائب به. و(الكبرى) عن يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، عن أبي صالح الحراني، عن حماد بإسناده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ساجداً في آخر سجوده في صلاة الآيات... الحديث. و(الكبرى) عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك ــ مختصراً. وكان في الأصل «ابن عمر»، وهو وهم(٨٩).

* * *

(٨٧) رواه الإمام أحمد (٦٥١٧)، وإسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٨٠)، وإسناده صحيح، وأبو بكر هو ابن أبي شيبة.

(٨٩) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «من قال يركع ركعتين» ــ والترمذي في الشمائل =

* ١٠٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يبايعه على الهجرة وغلظ عليه، فقال: ما جئتك حتى أبكيتهما، يعني والديه، قال: ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما (٩٠).

* ١٠٥ ــ حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه، قال: جئت لأ بايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما(٩١).

* ١٠٦ ــ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جئت لأ بايعك وتّركت أبوي يبكيان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما، وأبى أن يبايعه (٩٢).

* ١٠٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي

= ــ باب «ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ» ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «نوع آخر».

(٩٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٩٠٩)، وإسناده صحيح لأن شعبة سمع من عطاء قبل إختلاطه.

(٩١) أخرجه الإمام أحمد (٦٤٩٠)، وهو مكرر الحديث السابق، وإسناده صحيح، سفيان بن عيينة سمع عن عطاء قبل إختلاطه أيضاً.

(٩٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٨٣٣)، وإسناده حسن لأن إسماعيل بن إبراهيم بن علية سمع عن عطاء بن السائب بعد إختلاطه، ولكن الحديثين الذين قبله، والحديث التالي له يقوي إسناده ويصححه.

صلى الله عليه وسلم فقال: إني جئت لأ بايعك، وتركت أبوي يبكيان؟ قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما(٩٣).

رواه أبو داود في الجهاد عن محمد بن كثير، عن سفيان ــ النسائي فيه (بل في السير، الكبرى) عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان ــ وفيه (السير، الكبرى) وفي البيعة عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد ــ وابن ماجة في الجهاد عن أبي كريب، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ــ ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه به(٩٤).

* * *

* ١٠٨ ــ حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وأدخلوا الجنان.

* ١٠٩ ــ حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة، وعبد الصمد قال: حدثني أبي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلون الجنان، قال عبد الصمد: تدخلون الجنة(٩٥).

(٩٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٦٩)، وإسناده صحيح أيضاً.

(٩٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ــ باب «في الرجل يغزو وأبواه كارهان» ــ والنسائي في البيعة ــ باب «البيعة على الهجرة» ــ وابن ماجة في الجهاد ــ باب «الرجل يغزو وله أبوان»، وللحديث رواية أخرى عند النسائي في السِّير من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٩٨).

(٩٥) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٨٤٨، ٦٥٨٧)، على التوالي، وإسناداهما صحيحان.

رواه الترمذي في الأطعمة عن هناد، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبيه به، وقال: حسن صحيح. وابن ماجة في الصلاة عن أبي كريب، عن إسماعيل بن علية ومحمد بن فضيل وأبي يحيى التيمي وابن الأجلح، أربعتهم عن عطاء بن السائب به. وفي الأدب عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، ببعضه(٩٦).

* * *

* ١١٠ ـــ حدثنا إسماعيل، أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ القرآن في شهر، ثم ناقصني وناقصته، حتى صار إلى سبع(٩٧).

رواه أبو داود في الصلاة عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه به(٩٨).

* * *

* ١١١ ـــ حدثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله [هو ابن أحمد]: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينما رجل يتبختر في حلة، إذ أمر الله عز وجل به الأرض فأخذته، وهو يتجلجل فيها، أو يتجرجر فيها، إلى يوم القيامة(٩٩).

---

(٩٦) رواه الترمذي في الأطعمة ـــ باب «ما جاء في فضل إطعام الطعام»، وابن ماجة في الأدب ـــ باب «إفضاء السلام»، كما رواه ابن حبان في صحيحه.

(٩٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥٠٦)، وإسناده حسن.

(٩٨) أخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب «في كم يقرأ القرآن؟».

(٩٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٧٠٧٤)، وإسناده صحيح.

رواه الترمذي في الزهد عن هناد، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبيه به، وقال: صحيح(١٠٠).

* * *

* ١١٢ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن اليهود أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: السام عليك، قالوا في أنفسهم: ﴿ لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾، فقرأ إلى قوله: ﴿ وبئس المصير ﴾.

تفرد به(١٠١).

* ١١٣ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم: سام عليك! ثم يقولون في أنفسهم: ﴿ لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾! فنزلت هذه الآية: ﴿ وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾ إلى آخر الآية.

تفرد به(١٠٢).

* * *

(١٠٠) رواه الترمذي في الزهد ــ باب «ما جاء في شدة الوعيد للمتكبرين».

(١٠١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٧٠٦١)، وإسناده صحيح.

(١٠٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٥٨٩)، ورواه البزار. كشف الأستار (٢٢٧١)، وقال: لا نعلمه يروى إلاَّ عن عبد الله بن عمرو.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٢١)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وإسناده جيد لأن حماداً سمع من عطاء بن السائب في حالة الصحة.

وقال الهيثمي أيضاً: قد رواه عن ابن عباس.

* ١١٤ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد عن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال ذات يوم، ودخل الصلاة: الحمد لله ملء السماء، وسبح ودعا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قائلهن؟ فقال الرجل: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت الملائكة تلق به بعضهم بعضاً.

تفرد به(١٠٣).

* ١١٥ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً دخل الصلاة فقال: الحمد لله، وسبح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قائلها؟ فقال الرجل: أنا، قال: لقد رأيت الملائكة تلق بها بعضها بعضاً.

تفرد به(١٠٤).

* * *

* ١١٦ ــ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا حماد عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً!! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من قائلها؟ فقال الرجل: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حجبتهن عن ناس كثير(١٠٥).

(١٠٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٣٢)، وإسناده صحيح.

(١٠٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٧٠٦٠)، ورواه البزار. كشف الأستار (٥٢٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٠٥)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، اختلط، ولكنه من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء وحماد سمع منه قبل الإختلاط.

(١٠٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥٩٠)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٥٠)، وقال: رواه أحمد، والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن.

* ١١٧ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: اللهم اغفر لي ولمحمد وحدنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حجبتها عن ناس كثير(١٠٦).

* ١١٨ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: اللهم اغفر لي ولمحمد وحدنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حجبتها عن ناس كثير(١٠٧).

تفرد بهم.

* * *

* ١١٩ ــ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل]: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء.

تفرد به(١٠٨).

* * *

* ١٢٠ ــ حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن

---

(١٠٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٤٩)، وإسناده صحيح.

(١٠٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٥٩)، وإسناده صحيح.

(١٠٨) تفرد به الإمام أحمد (٦٦١١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٦١)، وقال: رواه أحمد، وإسناده جيد.

السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنه حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ضاف ضيف رجلاً من بني إسرائيل، وفي داره كلبة مجح، فقالت الكلبة: والله لا أنبح ضيف أهلي، قال: فعوى جراؤها في بطنها، قال: قيل: ما هذا؟ قال: فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم: هذا مثل أمة تكون من بعدكم، يقهر سفهاؤها أحلامها.

تفرد به (١٠٩).

* * *

قال الطبراني:

* ١٢١ ـــ حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا موسى ابن عبد الله أبو طلحة الخزاعي، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، حدثنا وهيب، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قلت: فذكره.

يعني: «من كذب علي متعمداً... الحديث» والحديث في ترجمة مجاهد، عنه. لم يروه عن عطاء إلا وهيب، ولا عنه إلا أحمد بن إسحاق، تفرد به أبو طلحة (١١٠).

---

(١٠٩) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٥٨٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٢٨٠)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد إختلط.
والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط، انظر زوائد معجمي الطبراني الأوسط، والصغير للهيثمي الحديث رقم (٣٢٨) من تحقيقنا.

(١١٠) ذكره الهيثمي (١: ١٤٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط، وأخرج البخاري والترمذي منه: من كذب عليَّ... الحديث.

وقال:

* ١٢٢ ــ حدثنا أحمد، حدثنا أبو طلحة موسى بن عبد الله الخزاعي، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً لبس حلة مثل حلة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أتى أهل بيت من المدينة، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني أني أهل بيت شئت استّطلعت فقالوا: عهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يأمن بالفواحش، قال: فأعدوا له بيتاً، وأرسلوا رسولاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبروه، فقال لأبي بكر، وعمر: انطلقا إليه، فإن وجدتماه حياً، فاقتلاه، ثم حرقاه بالنار، فإن وجدتماه قد كفيتماه، ولا أراكما إلا وقد كفنتماه، فحرقاه فأتياه، فوجداه قد خرج من الليل يبول، فلدغته حية، أفعى، فمات، فحرقاه بالنار، ثم رجعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» (١١١).

لم يروه عن عطاء إلا وهيب، ولا عنه إلا أحمد بن إسحاق، تفرد به أبو طلحة.

* * *

قال البزار:

* ١٢٣ ــ حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،

(١١١) انظر الحاشية السابقة.

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان جدي في غنم كثيرة ترضعه أمه فترويه، فانفلت، فرضع الغنم كلها ثم لم يشبع فقال: إن مثل هذا مثل قوم يأتون من بعدكم يعطى الرجل منهم ما يكفي القبيلة أو الأمة ثم لا يشبع(١١٢).

* * *

٣٥ ـ سعيد بن حيان (والد يحيى بن سعيد بن حيان) عن عبد الله بن عمرو

* ١٢٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو حيان عن أبيه قال: التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر، ثم أقبل عبد الله بن عمر وهو يبكي، فقال له القوم: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الذي حدثني هذا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثال حبة من خردل من كبر.

تفرد به(١١٣).

* * *

٣٦ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو

* ١٢٥ ـ حديث في القول عند القيام من المجلس. في ترجمة عبد

(١١٢) رواه البزار. كشف الأستار (٣٦٤٢)، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلاّ عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له إلاّ هذا الطريق.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٤٣)، وقال: رواه البزار، والطبراني، ورجاله وثقوا، إلاّ أن عطاء بن السائب إختلط قبل موته.

(١١٣) أخرجه الإمام أحمد (٦٥٢٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٩٨)، وإسناده صحيح.

الرحمن بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

* * *

سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، أبو صالح المصري في أبي صالح، عنه:

* * *

٣٧ ـ سعيد بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو

* ١٢٦ ـ حدثنا أبو النضر، حدثنا إسحاق بن سعيد، حدثنا سعيد بن عمرو عن عبد الله بن عمرو، قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يحلها ويحل به رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها.

تفرد به(١١٤).

* ١٢٧ ـ حدثنا هاشم، حدثنا إسحاق، يعني ابن سعيد، حدثنا سعيد بن عمرو، قال: أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير، وهو جالس في الحجر، فقال: يا ابن الزبير، إياك والإلحاد في حرم الله، فإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يحلها ويحل به رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها، قال: فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قد قرأت الكتب، وصحبت الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهداً.

---

(١١٤) تفرد به الإمام أحمد (٦٨٤٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

تفرد به(١١٥).

* * *

٣٨ ـ سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن عبد الله بن عمرو

* ١٢٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحرث وهي صائمة في يوم جمعة، فقال لها: أصمت أمس؟ فقالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ فقالت: لا، قال: فأفطري إذاً، قال سعيد: ووافقني عليه مطر عن سعيد بن المسيب(١١٦).

رواه النسائي في الصوم (الكبرى) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر ابن المفضل، عن سعيد، عن قتادة، عنه به.

* * *

* ١٢٩ ـ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة، بين يدي الرحمن عز وجل، بما أقسطوا في الدنيا.

* ١٣٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد

(١١٥) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٤٣)، وذكره الهيثمي (٣:٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١١٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٧١)، وإسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

ابن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا(١١٧).

رواه النسائي في القضاء (الكبرى) عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عنه به.

قال المزي: هذا الحديث في رواية الأسيوطي ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* ١٣١ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم أحدث أنك تقوم الليل؟ أو: أنت الذي تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار؟ قال: أحسبه قال: نعم، يا رسول الله، قد قلت ذلك، قال: فقم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، ولك مثل صيام الدهر، قلت: يا رسول الله، إني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك.

* ١٣٢ ــ حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

(١١٧) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٨٩٧، ٦٤٨٥)، وإسناداهما صحيحان، عبد الأعلى في الحديث الثاني هو الثاني: وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال ابن حبان: كان متقناً في الحديث، قدرياً غير داعية إليه، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٣:١:٢٨).

عمرو بن العاص، قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: لأصومن الدهر. ولأقومن الليل ما بقيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت الذي تقول، أو قلت، لأصومن الدهر ولأقومن الليل ما بقيت؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنك لا تطيق ذلك، قال: فقم ونم، وصم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن الحسنة عشر أمثالها فذكر معناه(١١٨).

رواه البخاري في الصوم عن أبي اليمان، عن شعيب، وفي أحاديث الأنبياء عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، ومسلم في الصوم عن أبي الطاهر وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، وأبو داود فيه (الصوم) عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، والنسائي فيه (الصيام) عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، أربعتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن عبد الله بن عمرو به، والمعنى واحد(١١٩).

* * *

حديث آخر من رواية سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو:

* ١٣٣ ــ حديث «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه».

---

(١١٨) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٧٦٠)، (٦٧٦١)، وإسناداهما صحيحان.

(١١٩) رواه البخاري في الصوم ــ باب «صوم الدهر» ــ وفي أحاديث الأنبياء ــ باب «قول الله تعالى: وآتينا داود زبوراً» ــ ورواه مسلم في الصوم ــ باب «النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في صوم الدهر تطوعاً» ــ والنسائي فيه ــ باب «صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه».

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن عمرو بن منصور، عن محمد بن محبوب، عن سرار ابن مجشر بن قبيصة ـ ثقة ـ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه به. وعن عمرو بن علي، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة به، موقوفاً (١٢٠).

قال المزي: رواه الخليل بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو، وقد مضى.

* * *

٣٩ ـ سعيد بن ميناء أبو الوليد المكي
عن عبد الله بن عمرو

* ١٣٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله بن عمرو، بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا، ولا تفعلن، فإن لجسدك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، وإن لعينيك عليك حظاً، أفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم

---

(١٢٠) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٠٠)، كما رواه البزار. كشف الأستار (١٤٦٠)، وقال: لا نعلم أحداً رواه إلاَّ عبد الله ابن عمرو، ولم يسنده عن سعيد إلاَّ ابن المبارك.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٣٠٩)، وقال: رواه البزار بإسنادين، والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح.

وقال الهيثمي أيضاً: عزاه الشيخ جمال الدين يعني المزي إلى عشرة النساء، وليس في المجتبى.

وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على كشف الأستار: رواه النسائي في الكبرى (٣:١٦٨).

الدهر، قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟ قال: صم صوم داود، صم يوماً وأفطر يوماً، قال: فكان عبد الله يقول: يا ليتني كنت أخذت بالرخصة.

* ١٣٥ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سليم، يعني ابن حيان، عن سعيد بن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلغني أنك [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وحدثناه عفان قال: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، ولزوجك عليك حظاً، صم ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر، قال: قلت: إن بي قوة، قال: صم صوم داود: صم يوماً وأفطر يوماً، قال: فكان ابن عمرو يقول: يا ليتني كنت أخذت بالرخصة، وقال عفان وبهز: «إني أجد بي قوة»(١٢١).

رواه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، قال: قال عبد الله بن عمرو... فذكره(١٢٢).

* * *

(١٢١) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٨٦٢، ٦٨٣٢) على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

(١٢٢) رواه مسلم في الصوم ــ باب «النهي عن صوم الدّهر لمن تضرَّر به».

٤٠ ــ سعيد بن يحمد ــ ويقال: ابن أحمد ــ أبو السفر الهمداني الكوفي عن عبد الله بن عمرو

* ١٣٦ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصلح خصاً لنا، فقال: ما هذا؟ قلنا: خصاً لنا وهى، فنحن نصلحه، قال: فقال: أما إن الأمر أعجل من ذلك(١٢٣).

رواه أبو داود في الأدب عن مسدد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي السفر به. وعن عثمان بن أبي شيبة وهناد، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش بمعناه. والترمذي في الزهد عن هناد به، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه فيه (الزهد) عن أبي كريب، عن أبي معاوية به(١٢٤).

* * *

حديثان آخران:

الأول:

قال البزار:

(١٢٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٥٠٢)، وإسناده صحيح:
□ سعيد بن يحمد: هو تابعيّ، ثقة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وغيرهم، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢:١:٤٧٦).

(١٢٤) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «ما جاء في البناء» ــ والترمذي في الزهد ــ باب «ما جاء في قصر الأمل» ــ وابن ماجه في الزهد ــ باب «في البناء والخراب».

* ١٣٧ ــ حدثنا عمرو بن مالك، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو قال: إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليكون ما بين كتفيه ميل(١٢٥).

* * *

الثاني:

وقال:

* ١٣٨ ــ حدثنا الحسن بن خلف، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو قال: إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليأتي عليه ثمانون سنة قبل أن يحتلم(١٢٦).

* * *

٤١ ــ سفيان بن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص

* ١٣٩ ــ حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد عن جندب بن عبد الله أنه سمع سفيان بن عوف يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن عنده طوبى للغرباء، فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: أناس صالحون، في أناس سوء، كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم(١٢٧).

(١٢٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٠٨٢)، وفيه عمرو بن مالك: تركه أبو زرعة، وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويغرب.

(١٢٦) رواه البزار. كشف الأستار(٢٠٨٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥:٨).

(١٢٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٥٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨:٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وقال: أناس صالحون قليل، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

* ١٤٠ ــ قال: وكنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً آخر، حين طلعت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيأتي أناس من أمتي يوم القيامة، نورهم كضوء الشمس، قلنا: من أولئك يا رسول الله؟ فقال: فقراء المهاجرين، والذين تتقى بهم المكاره، يموت أحدهم وحاجته في صدره، يحشرون من أقطار الأرض.

تفرد به (١٢٨).

* ١٤١ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد، عن جندب بن عبد الله، عن سفيان بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلعت الشمس، فقال: يأتي الله قوم يوم القيامة، نورهم كنور الشمس، فقال أبو بكر: أنحن هم يا رسول الله؟ قال: لا، ولكم خير كثير، ولكنهم الفقراء والمهاجرون الذين يحشرون من أقطار الأرض (١٢٩).

* ١٤٢ ــ وقال: طوبى للغرباء، طوبى للغرباء، طوبى للغرباء، فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: ناس صالحون في ناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم.

تفرد به (١٣٠).

* * *

(١٢٨) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٧٧)، وطبعة شاكر (٦٦٥٠ م)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٥٨-٢٥٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ...، وله في الكبير أسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(١٢٩) رواه الإمام أحمد بالمسند (٧٠٧٢)، وإسناده صحيح.

(١٣٠) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٧٠٧٢ م)، وإسناده صحيح بالإسناد قبله.

٤٢ ـ سلمة بن دينار أبو حازم المدني الأعرج
عن عبد الله بن عمرو

* ١٤٣ ـ حديث «كل مسكر حرام»... الحديث. في ترجمته، عن ابن عمر.

* * *

٤٣ ـ سليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربي الكوفي
عن عبد الله بن عمرو

* ١٤٤ ـ حديث «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومنها أحد».

رواه النسائي في الصوم (الكبرى) عن أحمد بن عبدة، عن حسين بن حسن الأشقر، عن شريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه به.

* * *

٤٤ ـ سليمان بن موسى،
عن عبد الله بن عمرو بن العاص

* ١٤٥ ـ حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن سليمان بن موسى: أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ منعه الله يوم القيامة فضله.

تفرد به (١٣١).

* * *

(١٣١) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٦٧٢٢)، وفي إسناده انقطاع، فإن سليمان بن موسى متأخرٌ عن أن يدرك عبد الله بن عمرو، وراجع ما علقه الشيخ أحمد شاكر في طبعة المسند التي أشرنا إليها.

٤٥ ــ سويد بن قيس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص

* ١٤٦ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه.

تفرد به(١٣٢).

* * *

٤٦ ــ سفيان بن هانىء أبو سالم الجيشاني المصري عن عبد الله بن عمرو

* ١٤٧ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله ابن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما.

تفرد به(١٣٣).

* * *

(١٣٢) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٥٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٨٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح.

(١٣٣) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٦٤٧)، وإسناده صحيح، والحديث في مجمع الزوائد (٨:٦٣-٦٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

حديث آخر:

قال أبو داود في الطهارة:

* ١٤٨ ــ حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا مفضل، عن عياش، أن شيم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون: إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً صلى الله عليه وسلم منه بريء».

قال أبو داود: حصن أليون على جبل بالفسطاط، قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة(١٣٤).

٤٧ ــ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ــ والد عمرو بن شعيب ــ،
عن جده عبد الله بن عمرو

* * *

ثابت بن أسلم البناني، عن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ١٤٩ ــ حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد عن ثابت، عن شعيب

(١٣٤) رواه أبو داود في الطهارة (٣٧)، باب «ما يُنهى أن يُستنجى به»، ص (١٠:١).

ابن عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال: ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبيه رجلان.

* ١٥٠ ــ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلان، قال عفان: عقبيه (١٣٥).

رواه أبو داود في الأطعمة عن موسى بن إسماعيل، وابن ماجة في السنة (المقدمة) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سويد بن عمرو، كلاهما عن حماد، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه به. كذا قال في نسبه(١٣٦).

* * *

* ١٥١ ــ حدثنا يزيد وعفان، قال يزيد: أخبرنا، وقال عفان: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم يوماً ولك عشرة، قلت: زدني، قال: صم يومين ولك تسعة، قلت: زدني، قال: صم ثلاثة ولك ثمانية.

* ١٥٢ ــ حدثنا روح، حدثنا حماد عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: صم يوماً ولك عشرة أيام، قال: زدني يا رسول الله، إن بي قوة، قال: صم

---

(١٣٥) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٥٦٢)، (٦٥٤٩)، وإسناداهما صحيحان.

(١٣٦) رواه أبو داود في الأطعمة ــ باب «ما جاء في الأكل متكئاً»، وابن ماجة في المقدمة ــ باب «من كره أن يوطأ عقباه».

يومين ولك تسعة أيام، قال: زدني، فإني أجد قوة، قال: صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام(١٣٧).

رواه النسائي في الصوم عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد ابن هارون، وعن زكريا بن يحيى، عن عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب، عن عبد الله به(١٣٨).

* * *

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

أبان، عن عمرو، عن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

* ١٥٣ ــ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا أبان، يعني ابن عبد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام.

تفرد به من طريق أبان، عن عمرو بن شعيب(١٣٩).

* * *

أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ١٥٤ ــ حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد

(١٣٧) الحديثان رواهما الإمام أحمد بالمسند (٦٥٤٥، ٦٩٥١)، وإسناداهما صحيحان.

(١٣٨) رواه النسائي في الصوم ــ باب «الزيادة في الصيام، والنقصان. وذكر إختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه».

(١٣٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٧٣٨)، وإسناده صحيح.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما[١٤٠].

رواه أبو داود في الأدب عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، والترمذي في الاستئذان عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، كلاهما عنه به، وقال الترمذي: حسن[١٤١].

* * *

* ١١٥ ــ حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقيء فيأكل منه، وإذا استرد الواهب فليوقف بما استرد، ثم ليرد عليه ما وهب[١٤٢].

رواه أبو داود في البيوع عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عنه به[١٤٣].

* * *

* ١٥٦ ــ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن جده: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أنزع في حوضي، حتى

(١٤٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٩٩٩)، وإسناده صحيح.
(١٤١) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما» ــ والترمذي في الاستئذان ــ باب «ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما».
(١٤٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٢٩)، وإسناده صحيح.
(١٤٣) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «الرجوع في الهبة».

إذا ملأته لأهلي، ورد علي البعير لغيري فسقيته، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في كل ذات كبد حرى أجر.

تفرد به(١٤٤).

* * *

* ١٥٧ ــ حدثنا عتاب بن زياد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أسامة ابن زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء في البيعة.

تفرد به(١٤٥).

* * *

* ١٥٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في بيته تحت جنبه، فأكلها(١٤٦).

* ١٥٩ ــ حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نائماً، فوجد تمرة تحت جنبه، فأخذها فأكلها، ثم جعل يتضور من آخر الليل، وفزع لذلك بعض أزواجه، فقال: إني وجدت تمرة تحت جنبي فأكلتها، فخشيت أن تكون من تمر الصدقة(١٤٧).

* ١٦٠ ــ حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن

(١٤٤) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٧٠٧٥)، وإسناده صحيح.
(١٤٥) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٩٩٨)، وإسناده صحيح.
(١٤٦) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٦٩١)، وإسناده صحيح.
(١٤٧) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٧٢٠)، وإسناده صحيح.

شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تحت جنبه تمرة من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت البارحة؟ قال: إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه(١٤٨).

تفرد به.

* * *

* ١٦١ ــ حدثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك، حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم.

تفرد به(١٤٩).

* * *

* ١٦٢ ــ حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، حدثني أسامة بن زيد، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والاشتراء في المسجد.

تفرد به(١٥٠).

* * *

* ١٦٣ ــ حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد

---

(١٤٨) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٨٢٠)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٤٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٧٣٠)، وإسناده صحيح.

(١٥٠) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٩٩١)، وإسناده صحيح.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، وهو بمكة، يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هي حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم، جملوها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها.

تفرد به[(١٥١)].

* * *

أحاديث أخر:

الأول:

* ١٦٤ ــ حديث «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

رواه الترمذي في الديات عن عيسى ابن أحمد العسقلاني، النسائي فيه (الديات والقسامة والقود) عن أحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، عنه به. قال ابن السرح في حديثه: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص»، وقال الترمذي: حسن[(١٥٢)].

* * *

الثاني:

* ١٦٥ ــ حديث «لا يقتل مؤمن بكافر».

---

(١٥١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٩٩٧)، وإسناده صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٩٠)، وقال: رواه أحمد، ورجال أحمد ثقات.

(١٥٢) رواه الترمذي في الدّيات ــ باب «ما جاء في ديّة الكفار» ــ والنسائي في الدّيات والقسامة والقود ــ باب «كم ديّة الكافر؟».

رواه الترمذي في الديات عن عيسى بن أحمد العسقلاني، عن ابن وهب، عنه به، وقال: حسن(١٥٣).

* * *

الثالث:

* ١٦٦ — حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

رواه الترمذي في الاستئذان عن هناد، عن عمر بن هارون، عنه به. وقال: غريب، وسمعت محمداً يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل — أو قال ينفرد به — إلا هذا الحديث (١٥٤).

* * *

الرابع:

قال أبو داود في الزكاة:

* ١٦٧ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بطناً من فهم، بمعنى المغيرة، قال: من عشر قرب قربة، وقال: واديين لهم.

ورواه ابن ماجة فيه (الزكاة) عن محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد،

---

(١٥٣) رواه الترمذي في الدّيات — باب «ما جاء في دية الكافر».

(١٥٤) رواه الترمذي في الإستئذان — باب «ما جاء في الأخذ من اللحية».

عن ابن المبارك، عنه به، مختصراً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر(١٥٥).

* * *

الخامس:

قال أبو داود في الطهارة:

* ١٦٨ ـــ حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: حدثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة ـــ يعني ابن زيد ـــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»(١٥٦).

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ١٦٩ ـــ حديث: قتل رجل عبده عمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم (مائة) ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين.

رواه ابن ماجة في الديات عن محمد بن يحيى، عن ابن الطباع، عن إسماعيل بن عياش، عنه به(١٥٧).

* * *

(١٥٥) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠٢) ـــ باب «زكاة العسل» ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب «زكاة العسل أيضاً».

(١٥٦) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٤٧)، باب «الغسل يوم الجمعة»، ص (١:٩٥).

(١٥٧) رواه ابن ماجة في الدّيات ـــ باب «هل يُقتل الحرّ بالعبد؟».

أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ١٧٠ ــ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، حدثني عمرو ابن شعيب، حدثني أبي عن أبيه، قال: ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك (١٥٨).

رواه أبو داود في البيوع عن زهير بن حرب، عن إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو به. الترمذي فيه (البيوع) عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو به، وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه (البيوع) وفي الشروط (في الكبرى) عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل مثل حديث أحمد بن منيع، ولم يذكر: «ولا بيع ما ليس عندك». و(البيوع، والشروط في الكبرى) عن عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن زريع، و(البيوع، والشروط في الكبرى) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وليس في حديث ابن زريع، «ولا ربح ما لم يضمن». وابن ماجة في التجارات عن أزهر بن مروان، عن حماد بن زيد، وعن أبي كريب، عن إسماعيل بن علية، كلاهما عنه، ببعضه:

(١٥٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٧١)، وإسناده صحيح.

«لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن»، وقالا: «عن أبيه، عن جده»(١٥٩).

* * *

ثابت بن أسلم البناني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ١٧١ — حديث «من قال في يوم مائتي مرة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك)»... الحديث.

في ترجمة داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

ثور بن يزيد الحمصي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ١٧٢ — حديث: أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فردد ذلك أربع مرات... الحديث.

رواه النسائي في الفرائض (الكبرى) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عنه به.

* * *

(١٥٩) رواه أبو داود في البيوع — باب «في الرجحان في الوزن» — والترمذي فيه — باب «ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك» — والنسائي فيه — باب «شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا» — ورواه النسائي في البيوع أيضاً — باب «بيع ما ليس عندك» — وابن ماجة في التجارات — باب «النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن».

حبيب المعلم البصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ١٧٣ ــ حدثنا عفان، حدثنا يزيد، حدثنا حبيب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحضر الجمعة ثلاثة: فرجل حضرها يلغو، فذاك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله عز وجل، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، فإن الله يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)[(١٦٠)].

رواه أبو داود في الصلاة عن مسدد وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن يزيد بن زريع، عنه به[(١٦١)].

* * *

* ١٧٤ ــ حدثنا عفان، حدثني يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم.

قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد]: بلغني أن حبيباً المعلم يقال له: «حبيب بن أبي بقية»[(١٦٢)].

(١٦٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٠٢)، وإسناده صحيح.
(١٦١) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الكلام والإمام يخطب».
(١٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٠١)، وإسناده صحيح.

رواه أبو داود في البيوع عن محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، عنه به(١٦٣).

* * *

* ١٧٥ ــ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حبيب عن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن أبا ثعلبة الخشني أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها؟ فقال: إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك، فقال: يا رسول الله، ذكي وغير ذكي، قال، ذكي وغير ذكي، قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي؟ قال: كل ما أمسكت عليك قوسك، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك، ما لم يصل، يعني يتغير، أو تجد فيه أثر غير سهمك، قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها(١٦٤).

رواه أبو داود في الصيد عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عنه به(١٦٥).

* * *

* ١٧٦ ــ حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، أخبرني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل في

(١٦٣) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في الرجل يأكل من مال ولده».
(١٦٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٢٥)، وإسناده صحيح.
(١٦٥) رواه أبو داود في الصيد ــ باب «في الصيد» بالإسناد المتقدم.

حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية.

تفرد به[١٦٦].

* * *

* ١٧٧ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حبيب، يعني المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخل رجل الجنة بسماحته، قاضياً ومتقاضياً.

تفرد به[١٦٧].

* * *

حديثان آخران:

الأول:

* ١٧٨ ــ حديث «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

رواه أبو داود في البيوع عن موسى بن إسماعيل، والنسائي في العمرى عن محمد بن معمر، عن حبان بن هلال، وعن إبراهيم بن يونس بن محمد، عن أبيه، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند (ح) وحبيب المعلم، كلاهما عن عمرو بن شعيب به[١٦٨].

* * *

(١٦٦) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٧٥٧)، وإسناده صحيح.

(١٦٧) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٩٦٣)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٧٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(١٦٨) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في عطية المرأة بغير إذن زوجها»، ورواه النسائي في العمرى ــ باب «عطية المرأة بغير إذن زوجها».

الثاني:

* ١٧٩ — حديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

رواه أبو داود في الفرائض عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عنه. به، وقال: «عن جده عبد الله بن عمرو» (١٦٩).

* * *

الحجاج بن أرطاة النخعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ١٨٠ — حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد (١٧٠).

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي، في حديث حجاج: «رد زينب ابنته» قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول.

---

(١٦٩) رواه أبو داود في الفرائض — باب «هل يرث المسلم الكافر؟».

(١٧٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٩٣٨)، وإسناده ضعيف:

□ الحجاج بن أرطاة: ثقة، أخرج له مسلم والأربعة، وإنما الشأن في ضعف هذا الحديث، ما جزم به الإمام أحمد في مسنده، ويحيى بن سعيد القطّان، فيما حكاه عنه البيهقي من أن الحجاج لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، فدلّس فيه، وحذف إسم من سمعه منه.

وانظر نَصْب الراية (٣:٢٠٩-٢١١).

رواه الترمذي في النكاح عن أحمد بن منيع، وهناد، وابن ماجة فيه (النكاح) عن قتيبة، عن الجنيد، عنه به. وقال الترمذي: في إسناده مقال (١٧١).

* * *

* ١٨١ — حدثنا ابن نمير، حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق (١٧٢).

* ١٨٢ — حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، ثم عجز، فهو رقيق (١٧٣).

* ١٨٣ — حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، فهو رقيق (١٧٤).

رواه النسائي في العتق (الكبرى) عن عمرو بن زرارة، عن يحيى بن أبي زائدة، وابن ماجه في الأحكام عن أبي كريب، عن عبد الله بن نمير،

---

(١٧١) رواه الترمذي في النكاح — باب «ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما» — وابن ماجة فيه — باب «الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر».

(١٧٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٦٦)، وإسناده صحيح.

(١٧٣) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٢٣)، وإسناده صحيح.

(١٧٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٤٩)، وإسناده صحيح.

ومحمد بن فضيل، ثلاثتهم عنه به. وقال النسائي: حجاج ضعيف لا يحتج بحديثه (١٧٥).

* * *

* ١٨٤ ــ حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج، ومعمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه (١٧٦).

رواه ابن ماجة في الأحكام عن أيوب بن محمد الرقي، عن معمر بن سليمان الرقي، وعن محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، كلاهما عنه به (١٧٧).

* * *

* ١٨٥ ــ حدثنا نصر بن باب عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد احتاج إلى مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك (١٧٨).

رواه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن يحيى، ويحيى بن حكيم، كلاهما عن يزيد بن هارون، عنه به (١٧٩).

* * *

(١٧٥) رواه ابن ماجه في الأحكام ــ باب «المكاتب» والنسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٠٧).

(١٧٦) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٤٠)، وإسناده صحيح.

(١٧٧) رواه ابن ماجه في الأحكام ــ باب «من لا تجوز شهادته».

(١٧٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٩٠٢)، وإسناده صحيح.

(١٧٩) رواه ابن ماجة في التجارات ــ باب «ما للرجل من مال ولده».

* ١٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقت الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل[١٨٠].

رواه ابن ماجة في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عنه به[١٨١].

* * *

* ١٨٧ ـ حدثنا هشيم أخبرنا حجاج، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته، خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك[١٨٢].

رواه أبو داود في الوصايا عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عنه به[١٨٣].

* * *

* ١٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة، حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أنا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن شماله في الصلاة، ويشرب قائماً وقاعداً،

---

(١٨٠) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٧٠)، وإسناده صحيح.
(١٨١) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «ما جاء في وجوب الغسل إذا إلتقى الختانان».
(١٨٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٧٠٤)، وإسناده صحيح.
(١٨٣) رواه أبو داود في الوصايا ــ باب «ما جاء في وصية الحرب يُسلمُ وليه»: أيلزمه أن ينفذها؟».

ويصلي حافياً وناعلاً، ويصوم في السفر ويفطر.

تفرد به(١٨٤).

* * *

* ١٨٩ — حدثنا ابن نمير عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام.

تفرد به(١٨٥).

* * *

* ١٩٠ — حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الراجع في هبته، كالكلب يرجع في قيئه.

تفرد به(١٨٦).

* * *

* ١٩١ — حدثنا نصر بن باب عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج.

(١٨٤) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٧٨٣)، وإسناده حسن:
□ إسماعيل بن محمد بن جُحادة: صدوق صالح الحديث، يخطىء في بعض حديثه، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١:١:٣٧١).

(١٨٥) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٦٦٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٣٢٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلِّس، وبقية رجاله ثقات.
وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث.

(١٨٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٩٤٣)، وإسناده صحيح.

* ١٩٢ ـــ حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس أبو الجهم أخبرنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج، ثم خداج، ثم خداج.

تفرد بهما(١٨٧).

* * *

* ١٩٣ ـــ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي الوتر.

* ١٩٤ ـــ حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي الوتر.

تفرد بهما(١٨٨).

* * *

* ١٩٥ ـــ حدثنا يزيد عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر.

* ١٩٦ ـــ حدثنا ابن نمير، حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين، يوم غزا بني المصطلق.

(١٨٧) الحديثان تفرد بهما الإمام أحمد بالمسند (٦٩٠٣، ٧٠١٦)، وإسناداهما صحيحان.

(١٨٨) الحديثان تفرد بإخراجهما الإمام أحمد في مسنده (٦٩٤١، ٦٦٩٣)، وإسناداهما صحيحان.

* ١٩٧ ــ حدثنا نصر بن باب عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق.

تفرد بها(١٨٩).

* * *

* ١٩٨ ــ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر.

* ١٩٩ ــ حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر.

تفرد بها(١٩٠).

* * *

* ٢٠٠ ــ حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من بنى لله مسجداً بني له بيت أوسع منه في الجنة.

تفرد به(١٩١).

* * *

(١٨٩) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٦٩٤، ٦٦٨٢، ٦٩٠٦)، على التوالي حسب الورود، وأسانيدهم صحيحة.

(١٩٠) تفرد بإخراجها الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٥، ٦٦٨٦)، وإسناداهما صحيحان، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٧٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق.

(١٩١) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٧٠٥٦)، وإسناده صحيح.

* ٢٠١ ــ حدثنا معمر بن سليمان، حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، الرجل يغيب لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم.

تفرد به(١٩٢).

* * *

* ٢٠٢ ــ حدثنا نصر بن باب عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، على أن يعقلوا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين.

تفرد به(١٩٣).

* * *

* ٢٠٣ ــ حدثنا نصر بن باب عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا قطع فيما دون عشرة دراهم.

تفرد به(١٩٤).

* * *

* ٢٠٤ ــ حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا الحجاج عن عمرو

---

(١٩٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٩٧)، وإسناده صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٨:١) بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣:١)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولكنه لا يتعمد الكذب.

(١٩٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٩٠٤)، وإسناده صحيح.

(١٩٤) تفرد به الإمام أحمد (٦٩٠٠)، وإسناده صحيح.

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من مثل به أو حرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله، قال: فأتي برجل قد خصي، يقال له: سندر، فأعتقه، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصنع إليه خيراً، ثم أتى عمر بعد أبي بكر، فصنع إليه خيراً، ثم إنه أراد أن يخرج إلى مصر، فكتب له عمر إلى عمرو بن العاص: أن أصنع به خيراً، أو احفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه.

تفرد به(١٩٥).

* * *

* ٢٠٥ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة، فرماها، ولم يقف عندها.

* ٢٠٦ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الجمرة الثانية أكثر مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرماها، ولم يقف عندها.

تفرد بهما(١٩٦).

* * *

(١٩٥) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٩٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٢٣٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات. وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلّس، ولكنه ثقة.

(١٩٦) الحديثان في مسند الإمام أحمد تفرد بإخراجهما (٦٦٦٩)، (٦٧٨٢)، وإسنادهما صحيح.

* ٢٠٧ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأتان، في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحبان أن يسور كما الله يوم القيامة أساور من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا حق هذا الذي في أيديكما.

تفرد به[١٩٧].

* ٢٠٨ ــ حدثنا نصر بن باب عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: إن امرأتين من أهل اليمن أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليهما سواران من ذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحبان أن سوركما الله سوارين من نار؟ قالتا: لا، والله يا رسول الله، قال: فأديا حق الله عليكما في هذا.

تفرد به[١٩٨].

* ٢٠٩ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليهما أسورة من ذهب، فقال: أتحبان أن يسوركما الله بأسورة من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا حق هذا.

تفرد به[١٩٩].

* * *

(١٩٧) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٦٧)، وإسناده صحيح.

(١٩٨) تفرد به الإمام أحمد (٦٩٠١)، وإسناده صحيح.

(١٩٩) تفرد به الإمام أحمد (٦٩٣٩)، وإسناده صحيح.

* ٢١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعوني، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسيئون، أفأكافئهم؟ قال: لا، إذن تتركون جميعاً، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك.

* ٢١١ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعون، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسيئون، أفأكافئهم؟ قال: لا، إذن تتركون جميعاً، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك من الله ظهير ما كنت على ذلك.

تفرد بهما(٢٠٠).

* * *

* ٢١٢ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن جابر، وعن أبي الزبير، عن جابر، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف، وهي نجد، قرن، ولأهل العراق ذات عرق.

تفرد به(٢٠١).

* * *

(٢٠٠) الحديثان تفرد بإخراجها الإمام أحمد (٦٧٠٠، ٦٩٤٢)، وإسناداهما صحيحان.

(٢٠١) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٦٩٧)، وإسناده صحيح.

أحاديث أخر:

الأول:

قال ابن ماجة في الطلاق:

* ٢١٣ ــ حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً. فقالت: يا رسول الله! والله! لولا مخافة الله، إذا دخل علي، لبصقت في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال: فردت عليه حديقته. قال: ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٠٢).

* * *

الثاني:

قال ابن ماجة في الديات:

* ٢١٤ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن حويصة ومحيصة ابني مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يمتارون بخيبر، فعدي على عبد الله، فقتل، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تقسمون وتستحقون؟» فقالوا: يا رسول الله! كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود؟» قالوا: يا رسول الله! إذاً تقتلنا. قال:

(٢٠٢) رواه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٥٧) ــ باب «المختلعة تأخذ ما أعطاها» ص (١:٦٦٣)، وجاء في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، مدلّس، وقد عنعنه.

فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده(٢٠٣).

* * *

الثالث:

قال أبو داود في الصلاة:

* ٢١٥ ــ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم

(٢٠٣) رواه ابن ماجة في الدّيات ــ باب «القسامة».

يفسروه، وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب ابن كيسان عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب، قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعني من الغد، وقتاً واحداً. قال أبو داود: [وكذلك روى عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم صلى بي المغرب، يعني من الغد، وقتاً واحداً] وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠٤).

* * *

حسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢١٦ ــ حدثنا يحيى عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم، حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر، من غد، بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام خطيباً، فقال: ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة، قال: إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية، فقام إليه رجل، فقال: إن فلاناً ابني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الاثلب،

(٢٠٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٤)، باب «في المواقيت»، ص (١٠٧:١).

قالوا: وما الاثلب؟ قال: الحجر، قال: وفي الأصابع عشر عشر، وفي المواضح خمس خمس، قال: وقال: لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها(٢٠٥).

* ٢١٧ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قال: كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم، حتى صلوا العصر، ثم قال: كفوا السلاح فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام خطيباً فقال: إن أعدى الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذحول الجاهلية، فقال رجل: يا رسول الله، إن ابني فلاناً عاهرت بأمه في الجاهلية؟ فقال: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب، قيل: يا رسول الله، وما الأثلب؟ قال: الحجر، وفي الأصابع عشر عشر، وفي المواضح خمس خمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام(٢٠٦).

* ٢١٨ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن

---

(٢٠٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨١)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:١٧٧)، ونسبه للطبراني، وقال: رجاله ثقات.

(٢٠٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٩٣٣)، وإسناده صحيح، وهو مطول ما قبله.

شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال في خطبته: في الأصابع عشر عشر، وفي المواضح خمس خمس[٢٠٧].

* ٢١٩ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: وحدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفوا السلاح، فذكر نحو حديث يحيى ويزيد، وقال فيه: وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام[٢٠٨].

* ٢٢٠ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها[٢٠٩].

رواه أبو داود في الديات عن أبي كامل الجحدري، عن خالد بن الحارث، عنه به. وفيه الإخبار واسم جده. والترمذي فيه عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عنه به، وقال: حسن. والنسائي فيه (الديات والقسامة والقود) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث به. وزاد في أوله: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته... فذكره[٢١٠].

(٢٠٧) أخرجه الإمام أحمد (٦٧٧٢)، وإسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٢٠٨) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٩٢)، وإسناده صحيح.

(٢٠٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٧٠)، وإسناده صحيح.

(٢١٠) رواه أبو داود في الديات ـ باب «ديات الأعضاء» ـ والترمذي فيه ـ باب «ما جاء في الموضحة» ـ والنسائي في الديات والقسامة والقود ـ باب «في المواضح».

وروى بعضه أبو داود في البيوع[٢١١] عن أبي كامل، عن خالد بن الحارث، عنه به. وفيه الإخبار واسم عبد الله بن عمرو، «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

وكذلك النسائي في العمرى[٢١٢] عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عنه به. وفيه (العمرى) وفي الزكاة[٢١٣] عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد به.

وروى بعضه أبو داود في الديات عن هدبة بن خالد، عن همام بن يحيى، عنه به: «في الأصابع عشر عشر»[٢١٤].

ومثله النسائي في (الديات والقسامة والقود) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عنه بإسناده: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته... فذكره[٢١٥].

وروى بعضه أبو داود في الديات[٢١٦] عن زهير بن حرب، عن يزيد ابن هارون، عنه به: «في الأسنان خمس خمس».

ومثله النسائي فيه (الديات والقسامة والقود) عن محمد بن معاوية بن

(٢١١) هذه الرواية عند أبي داود في البيوع ـ باب «في عطية المرأة بغير إذن زوجها».
(٢١٢) هذه الرواية عند النسائي في كتاب العمرى ـ باب «عطية المرأة بغير إذن زوجها».
(٢١٣) هذه الرواية أيضاً في الزكاة في ـ باب «عطية المرأة بغير إذن زوجها بالإسناد المذكور».
(٢١٤) هذه الرواية عند أبي داود في الدّيات ـ باب «ديّات الأعضاء».
(٢١٥) رواية النسائي للحديث في كتاب الدّيات والقسامة والقود ـ باب «عقل الأصابع» بالإسناد المتقدم.
(٢١٦) في باب «ديات الأعضاء».

مالج، عن عباد بن العوام، عنه به. وزاد: «من الإبل» (٢١٧).

وروى بعضه الترمذي في السير عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عنه به، وقال: حسن (صحيح) (٢١٨).

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام».

وروى بعضه النسائي في الديات عن عبد الله بن الهيثم، عن حجاج، عن همام، عن حسين المعلم وابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ـــ وهو مسند ظهره إلى الكعبة ـــ: «الأصابع سواء» (٢١٩).

* * *

* ٢٢١ ـــ حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟. فقال: كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك، أو قال: تفدي مالك بماله، شك حسين.

* ٢٢٢ ـــ حدثنا عبد الوهاب الخفاف، حدثنا حسين، حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف،

(٢١٧) رواه النسائي في باب «عقل الأسنان».

(٢١٨) رواه الترمذي في السير ـــ باب «ما جاء في الحلف».

(٢١٩) هذه الرواية عند النسائي في الدّيات ـــ باب «عقل الأصابع».

أو قال: ولا تفدي مالك بماله، شك حسين(٢٢٠).

رواه أبو داود في الوصايا عن حميد بن مسعدة؛ والنسائي فيه (الوصايا) عن إسماعيل بن مسعود؛ كلاهما عن خالد بن الحارث ـــ وابن ماجة فيه عن أحمد بن الأزهر، عن روح بن عبادة ـــ كلاهما عنه به(٢٢١).

* * *

* ٢٢٣ ـــ حدثنا عبد الوهاب، حدثنا سعيد عن حسين المعلم، قال: يعني عبد الوهاب: وقد سمعته منه، يعني حسيناً، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن شماله، ورأيته يصلي حافياً ومنتعلاً، ورأيته يصوم في السفر ويفطر، ورأيته يشرب قاعداً وقائماً.

* ٢٢٤ ـــ حدثنا عبد الواحد الحداد، حدثنا حسين المعلم، ويزيد قال: أخبرنا حسين، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر ويفطر، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً، ورأيته يصلي حافياً ومنتعلاً، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن يساره.

* ٢٢٥ ـــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ينفتل عن يمينه وعن شماله، ورأيته يصلي حافياً ومنتعلاً، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً. قال محمد، يعني غندراً:

(٢٢٠) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٧٠٢٢، ٦٧٤٧)، وإسناداهما صحيحان.

(٢٢١) أخرجه أبو داود في الوصايا ـــ باب «ما جاء في ما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم» ـــ ورواه النسائي في الوصايا ـــ باب «ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه» ـــ وابن ماجة فيه ـــ باب «قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف».

أنبأنا به الحسين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* ٢٢٦ ــ حدثنا يحيى، حدثنا حسين، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً وناعلاً، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن شماله (٢٢٢).

رواه أبو داود في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم، عن علي بن المبارك ــ وابن ماجة فيه (الصلاة) عن بشر بن هلال الصواف، عن يزيد بن زريع ــ كلاهما عنه به: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً (٢٢٣).

ورواه الترمذي في الأشربة عن قتيبة، عن غندر، عنه به، وقال: حسن.

حديث: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً (٢٢٤).

ورواه ابن ماجة في الصلاة عن بشر بن هلال، عن يزيد بن زريع، عنه به.

حديث: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ــ مختصراً (٢٢٥).

* * *

(٢٢٢) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٧٠٢١، ٦٩٢٨، ٦٦٢٧، ٦٦٧٩) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها كلها صحيحة.

(٢٢٣) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الصلاة في النعل» وابن ماجة فيه ــ باب «الصلاة في النعال».

(٢٢٤) رواه الترمذي في الأشربة ــ باب «ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً».

(٢٢٥) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «الانصراف من الصلاة».

أحاديث أخر:

الأول:

قال أبو داود في الزكاة:

* ٢٢٧ ــ حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة. المعنى، أن خالد بن الحرث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال [لها] «أتعطين زكاة هذا»؟ قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

ورواه النسائي فيه (الزكاة) عن اسماعيل بن مسعود، عن خالد به. وعن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن حسين المعلم. عن عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة... فذكره ــ مرسلاً. قال ــ قال النسائي: خالد بن الحارث، أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب (٢٢٦).

* * *

الثاني:

قال أبو داود في الطلاق:

* ٢٢٨ ــ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

(٢٢٦) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٣) ــ باب «الكنز ما هو؟. وزكاة الحليّ» ــ ورواه النسائي في الزكاة ــ باب «زكاة الحليّ».

حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(٢٢٧).

* * *

الثالث:

قال أبو داود في الديات:

* ٢٢٩ ــ حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: ألا إن الابل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية(٢٢٨).

* * *

الرابع:

* ٢٣٠ ــ حديث: أن رجلاً تصدق على ولده بأرض، فردها إليه الميراث... الحديث. رواه النسائي في الفرائض (الكبرى) عن موسى بن

(٢٢٧) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٧٤) باب «الولد للفراش» ص (٢:٢٨٣).

(٢٢٨) رواه أبو داود في الدّيات (٤٥٤٢) ــ باب «الدّية كم هي؟» ص (٤:١٨٤).

عبد الرحمن المسروقي، عن أبي أسامة، عنه به.

* * *

الخامس:

* ٢٣١ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن.

رواه النسائي في الشروط (في الكبرى) عن ابراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد ــ وفيه (الشروط في الكبرى) وفي البيوع عن اسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث ــ كلاهما عنه به.

* * *

السادس:

* ٢٣٢ ــ حديث «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج». رواه ابن ماجة في الصلاة عن الوليد بن عمرو بن السكين، عن يوسف بن يعقوب السلمي، عنه به (٢٢٩).

* * *

الحكم بن عتيبة الكوفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٣٣ ــ حديث «الجار أحق بسقب داره أو أرضه»... الحديث.

رواه النسائي في الشروط (في الكبرى) عن زكريا بن يحيى، عن هارون بن حميد، عن الفضل بن عنبسة، عن شعبة، عنه به. المحفوظ حديث عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، وقد مضى ــ.

* * *

(٢٢٩) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «القراءة خلف الإمام».

* ٢٣٤ ــ حديث «من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» مائة مرة إذا أصبح ومائة إذا أمسى، لم يأت أحد بأفضل منه إلا من قال أفضل من ذلك».

رواه النسائي في اليوم والليلة عن عثمان بن عبد الله، عن عبيد الله ابن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عنه به.

* * *

حماد بن أبي حميد المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو:

قال الترمذي في الدعوات:

* ٢٣٥ ــ حدثنا أبو عمر ومسلم بن عمرو، حدثني عبد الله بن نافع عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد ابن أبي حميد، وهو أبو ابراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث (٢٣٠).

خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو:

* ٢٣٦ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا خليفة عن عمرو بن شعيب،

(٢٣٠) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٨٥) ــ باب «فضل لا حول ولا قوة إلا بالله».

عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، والمؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

* ٢٣٧ ــ حدثنا وكيع، حدثنا خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

* ٢٣٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

* ٢٣٩ ــ حدثنا وكيع، حدثني خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

* ٢٤٠ ــ حدثنا وكيع، حدثني خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في خطبته. وهو مسند ظهره إلى الكعبة: المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.

تفرد بها (٢٣١).

(٢٣١) الأحاديث الخمسة تفرد بإخراجها الإمام أحمد في مسنده (٦٩٧٠، ٦٦٩٠، ٦٨٢٧، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧) على التوالي حسب الورود، وأسانيدها صحيحة.

* ٢٤١ ــ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا خليفة بن خياط، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فتركها كفارتها.

* ٢٤٢ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا خليفة بن خياط الليثي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فهي كفارتها.

تفرد بهما(٢٣٢).

* * *

داود بن سوار المزني ــ وهو وهم:

والصواب «سوار بن داود»، وسيأتي.

داود بن شابور المكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو:

* ٢٤٣ ــ حديث «من سأل ــ وله أربعون درهماً ــ فهو ملحف».

رواه النسائي في الزكاة عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن سفيان بن عيينة، عنه به(٢٣٣).

* * *

داود بن قيس الفراء المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٤٤ ــ حدثنا وكيع، حدثنا داود بن قيس الفراء عن عمرو بن

(٢٣٢) الحديثان تفرد بإخراجها الإمام أحمد (٦٧٣٦، ٦٩٦٩)، وإسنادهما صحيحان.

(٢٣٣) رواه النسائي في الزكاة ــ باب «من المُلْحف؟».

شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق، ومن ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

* ٢٤٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: إن الله لا يحب العقوق. وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، قال: وسئل عن الفرع؟ قال: والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شغزباً أو شغزوباً ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره، وتكفىء إناءك، وتوله ناقتك، وقال: وسئل عن العتيرة؟ فقال: العتيرة حق. قال بعض القوم لعمرو بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: كانوا يذبحون في رجب شاة، فيطبخون ويأكلون ويطعمون.

* ٢٤٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو ابن شعيب يحدث عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع؟ فقال: الفرع حق، وإن تركته حتى يكون شغزباً ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تبكه يلصق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتوله ناقتك (٢٣٤).

---

(٢٣٤) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٨٢٢)، (٦٧١٣)، (٦٧٥٩)، وأسانيدها صحيحة.

رواه أبو داود في الضحايا عن محمد بن سليمان الأنباري، عن عبد الملك بن عمرو، عنه به ــ وقال: أراه عن جده. وعن القعنبي، عن داود ابن قيس، عن عمرو بن شعيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم ــ منقطع. ورواه النسائي في العقيقة عن أحمد بن سليمان، عن أبي نعيم، عنه به ــ وقال: «عن جده» ولم يشك. ورواه النسائي في الفرع والعتيرة عن إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد المجيد أبي علي الحنفي، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا: يا رسول الله... فذكره(٢٣٥).

* * *

داود بن أبي هند البصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٤٧ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس عن مجاهد، أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.

* ٢٤٨ ــ حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه

(٢٣٥) رواه أبو داود في الضحايا ــ باب «في العقيقة» ــ والنسائي في العقيقة ــ باب «عن الغلام شاتان».

وجزء الحديث: قالوا: يا رسول الله! الفرع؟ قال: حقٌّ، وان تتركه حتى يكون بكراً فتحمل عليه في سبيل الله... الحديث رواه النسائي في الفرع والعتيرة ــ باب «لا فرع ولا عتيرة».

وسلم قال يوم الفتح: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها (٢٣٦).

رواه أبو داود والنسائي وتقدم في ترجمة حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

* ٢٤٩ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، قال: فقال لهم: ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟! بهذا هلك من كان قبلكم. قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشهده. بما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده.

* ٢٥٠ ــ حدثنا إسماعيل، حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج كأنما فقىء في وجهه حب الرمان، فقال: بهذا أمرتم!! أو بهذا بعثتم!! أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض!! إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا.

* ٢٥١ ــ حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن حميد

---

(٢٣٦) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٧٠٥٨، ٦٧٢٧) على التوالي حسب الورود، وأسنادهما صحيحان.

ومطر الوراق وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آية، وهذا ينزع آية، فذكر الحديث(٢٣٧).

رواه ابن ماجة في السنة (المقدمة) عن علي بن محمد (الطنافسي)، عن أبي معاوية، عنه به(٢٣٨).

* * *

* ٢٥٢ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد عن ثابت وداود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال في يوم مائتي مرة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ــ: لم يسبقه أحد كان قبله، ولم يدركه أحد كان بعده، إلا بأفضل من عمله، يعني: إلا من عمل بأفضل من عمله.

* ٢٥٣ ــ حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وداود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائتي مرة في يوم، لم يسبقه أحد كان قبله، ولا يدركه أحد بعده، إلا بأفضل من عمله(٢٣٩).

---

(٢٣٧) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٦٦٨)، (٦٨٤٥)، (٦٨٤٦) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

(٢٣٨) رواه ابن ماجة في المقدمة ــ باب «في القدرة».

(٢٣٩) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٧٠٠٥، ٦٧٤٠) على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

رواه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن عبد الأعلى، عنه به. وعن عمرو بن منصور وابراهيم بن يعقوب، كلاهما عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وداود، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

* * *

دويد الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

* ٢٥٤ ــ حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا دويد الخراساني، والزبير بن عدي قاعد معه، قال: أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلا نكتبها؟ قال: بلى، فاكتبوها.

تفرد به(٢٤٠).

* * *

رجاء بن أبي سلمة الشأمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٥٥ ــ حديث: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم. رواه ابن ماجه في الجهاد عن علي بن محمد، عن أبي الحسين زيد بن الحباب، عنه به(٢٤١).

* * *

---

(٢٤٠) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٧٠١٨)، وإسناده ضعيف لجهالة راويه.

(٢٤١) أخرجه ابن ماجه في الجهاد ــ باب «النفل».

زهير بن محمد التميمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٥٦ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

رواه أبو داود في الجهاد عن محمد بن عوف، عن موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عنه به. وعن الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب ــ قوله (٢٤٢).

* * *

سليمان بن سليم الكناني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٥٧ ــ حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن عياش عن سليمان ابن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام، فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى.

تفرد به (٢٤٣).

* * *

(٢٤٢) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في عقوبة الغالّ».
(٢٤٣) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٨٥٠)، وإسناده صحيح.

حديث آخر:

* ٢٥٨ ــ «المكاتب عبد ما بقي عليه (من مكاتبته) درهم».

رواه أبو داود في العتق عن هارون بن عبد الله، عن أبي بدر شجاع ابن الوليد، عن أبي عتبة ــ وهو إسماعيل بن عياش ــ، عنه به (٢٤٤).

* * *

سليمان بن موسى الدمشقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٥٩ ــ حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا: حدثنا محمد، حدثنا سليمان، يعني ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤا قتلوه، وإن شاؤا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل.

* ٢٦٠ ــ حدثنا حسين بن محمد وهاشم، يعني ابن القاسم، قالا: حدثنا محمد بن راشد الخزاعي عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر (٢٤٥).

رواه أبو داود في الديات عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن راشد،

---

(٢٤٤) رواه أبو داود في العتق ــ باب «في المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت».

(٢٤٥) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٧١٧)، (٦٦٦٢)، وإسناداهما صحيحان.

عنه به. والترمذي فيه (الديات) عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبان ابن هلال ــ وابن ماجة فيه عن محمود بن خالد الدمشقي، عن أبيه ــ كلاهما عن محمد بن راشد به ــ وليس فيه: «لا يقتل مؤمن بكافر»، وقال الترمذي: حسن غريب (٢٤٦).

قال المزي: حديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم (٢٤٧).

* * *

* ٢٦١ ــ حدثنا حسين، حدثنا محمد بن راشد عن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنو لبون ذكور.

* ٢٦٢ ــ حدثنا عبد الصمد وحسين بن محمد قالا: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، قال حسين في حديثه: قال: حدثنا عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنات مخاض، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وعشر بنو لبون ذكور.

* ٢٦٣ ــ حدثنا أبو سعيد، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى

---

(٢٤٦) رواه أبو داود في الدِّيات ــ باب «وليُّ العمد يرضى بالديَّة» ــ والترمذي فيه ــ باب «النفس بالنفس» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «من قتل عمداً فرضوا بالدِّية».

(٢٤٧) قاله المزي في تحفة الأشراف (٦:٣١٥).

الله عليه وسلم قال: من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون جذعة، وعشرة بني لبون ذكران، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أثمان الإبل، فإذا هانت نقص من قيمتها، وإذا غلت رفع في قيمتها، على نحو الزمان ما كانت، فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق، ثمانية آلاف.

* ٢٦٤ ـــ حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد عن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: من قتل خطأ فديته مائة من الإبل(٢٤٨).

رواه أبو داود في الديات: وجدت في كتابي عن شيبان ـــ ولم أسمعه منه ـــ، فحدثناه أبو بكر ـــ صاحب لنا، ثقة مأمون ـــ قال: حدثنا شيبان، عن محمد بن راشد، عنه به. قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق، هرب إلى البصرة.

ورواه أبو داود في الديات عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن راشد، عنه به. وعن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن محمد بن راشد به. والنسائي فيه (الديات والقسامة والقود ـــ ألف:) عن أحمد بن سليمان ـــ وابن ماجة فيه (الديات) عن إسحاق بن منصور ـــ كلاهما عن يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد به(٢٤٩).

---

(٢٤٨) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٦٦٦٣)، (٦٧٤٣)، (٧٠٩٠)، (٦٧١٩)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

(٢٤٩) رواه أبو داود في الديّات ـــ باب «ديات الأعضاء» ـــ والنسائي فيه ـــ باب «الديات والقسامة والقود» ـــ باب «ذكر الاختلاف على خالد الحذّاء» ـــ وابن ماجة في الدّيات ـــ باب «دية الخطأ».

قال المزي: حديث مسلم بن إبراهيم في رواية ابن الأعرابي وابن داسه ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* ٢٦٥ ــ حدثنا هاشم وحسين قالا: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها على غيرهم.

* ٢٦٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم، والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت.

* ٢٦٧ ــ حدثنا يزيد عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ورد شهادة القانع، الخادم والتابع، لأهل البيت، وأجازها لغيرهم (٢٥٠).

رواه أبو داود في القضاء عن حفص بن عمر، عن محمد بن راشد ــ وعن محمد بن خلف بن طارق الرازي، عن زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، عن سعيد بن عبد العزيز ــ كلاهما عنه به (٢٥١).

* * *

(٢٥٠) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٧١٠٢، ٦٨٩٩، ٦٦٩٨) على التوالي حسب الورود، وأسانيدها صحيحة».

(٢٥١) رواه أبو داود في القضاء ــ باب «من ترد شهادته».

* ٢٦٨ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن سليمان، يعني ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق يستلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، فقضى: إن كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو الذي ادعاه، وهو ولد زناً لأهل أمه، من كانوا، حرة أو أمة.

* ٢٦٩ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى: أيما مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى: إن كان من حرة تزوجها، أو من أمة يملكها، فقد لحق بما استلحقه، وإن كان من حرة أو أمة عاهر بها، لم يلحق بما استلحقه، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاه، وهو ابن زنية، لأهل أمه، من كانوا، حرة أو أمة (٢٥٢).

رواه أبو داود في الطلاق عن شيبان بن فروخ، عن محمد بن راشد؛ وعن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد ــ وهو أشبع ــ؛ عنه به. وعن محمود بن خالد الدمشقي، عن أبيه، عن محمد بن راشد بمعناه. وابن ماجة في الفرائض عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

(٢٥٢) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٧٠٤٢، ٦٦٩٩) على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

بكار، عن محمد ابن راشد به (٢٥٣).

* * *

(٢٥٣) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب «في إدعاء ولد الزنا» ــ وابن ماجة في الفرائض ــ باب «في إدعاء الولد».

وقال الخطابي في شرحه: «هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وما بين قيام الإسلام» وفي ظاهر هذا الكلام تعقدٌ وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه: أن أهل الجاهلية كان لهم إماء تساعَيْن، وهن البغايا اللواتِ ذكرهن الله تعالى في قوله: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء». إذا كان ساداتهن يلمُّون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولدٍ، وكان سيدها يطأها، وقد وطئها غيره بالزنا. فربما إدَّعاه الزاني وإدَّعاه السيِّد، فحكم ﷺ بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش له كالحرة، ونفاه عن الزاني. فإن دُعِي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيّد ولم يكن إدّعاه في حياته ولا أنكره، ثم إدعاه ورَثته بعد موته واستلحقوه، فإنه يلحق به، ولا يرث أباه، ولا يشارك أخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه، ولم يرد إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قُسم إلى أن ثبت نسبه بإستلحاق الورثة إيّاه كان شريكهم فيه، أسوةَ من يساويه في النسب منهم. فإن مات من أخوته بعد ذلك أحدٌ، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث، ورثه، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل، وكان لم يدّعه فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه، بعد موته، وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة، وسعد بن مالك، ودعواهما في إبن أمة زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إليَّ فيه أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي، ولد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش، فصار إبناً لزمعة.

وقد تعقب ابن القيم كلام الخطابي هذا في دعواه أن هذا أحكام وقعت في أول زمن الشريعة، ثم زاد الموضوع شرحاً وبياناً، فقال: «وليس كما قال: فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة، بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة. وقد جعلة النبي ﷺ على صور:

«الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه. وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه، لم ينقض، =

. . . .

= ويورّث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم، ورث منه نصيبه. فإنه إنما تثبت بنوّته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث. وإن أنكره لم يلحق به. وسماه أباه على كوّنه يدعى له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع. إذ لو كان أباه حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به.

«الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زناً، لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه. وكذلك إذ كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به، ولا يرث منه. وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به، ولا يرث منه. وإن كان هذا الزاني الذي يُدْعَى الولدُ له، يعني أنه منه، قد ادّعاه ـــ: لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زناً، وهو لأهل أمه، إن كانت أمةً فملوك لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه.

«وقوله في أول الحديث «استلحق بعد أبيه الذي يدْعى له ادّعاه ورثته»، الأب ههنا: هو الزاني الذي منه الولد، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه. ولهذا قال: «الولد يدعَى له»، يعني يقال إنه منه ويدّعى له في الجاهلية أنه أبوه، فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني، فالحكم ما ذكر.

«ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ، في ابن أمَة زمعة. فإن ورثة عتبة، وهو سعد، ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبدٌ أنه أخوه، ولد على فراش أبيه. فألحقه النبي ﷺ بمالك الأمة.دون عتبة. وهو تفسير قوله: «وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث»، وسيأتي بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

«وقد يتمسك به من يقول: الأمة لا تكون فراشاً، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة. لقوله: «من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه». فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة. ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح، في كون الأمة تصير فراشاً كما تكون الحرة. يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة، كما سيأتي. وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها يلحق بسيدها الذي استلحقه، دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه، فالحديثان متفقان».

* ٢٧٠ ــ حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا: حدثنا محمد، حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، قال أبو النضر: فيكون رمياً في عمياً، في غير فتنة ولا حمل سلاح.

* ٢٧١ ــ حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق.

* ٢٧٢ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق، ومن قتل على غير ذلك فهو شبه العمد، وعقله مغلظ، ولا يقتل صاحبه، وهو كالشهر الحرام، للحرمة والجوار.

* ٢٧٣ ــ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عقل شبه العمد مغلظة، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، ومن حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق.

* ٢٧٤ ــ حدثنا أبو سعيد، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل، على فرائضهم (٢٥٤).

رواه أبو داود في الديات عن محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، عن محمد بن بكار بن بلال العاملي، عن محمد بن راشد، عنه به. قال ـ يعني محمد بن يحيى ـ: وزادنا خليل: وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا سلاح (٢٥٥).

* * *

* ٢٧٥ ـ حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا: حدثنا محمد، يعني ابن راشد، حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى (٢٥٦).

رواه النسائي في الديات (والقسامة والقود) عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن محمد بن راشد، عنه به (٢٥٧).

* * *

* ٢٧٦ ـ حدثنا أبو سعيد، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف إذا جدعوه كله الدية كاملة، وإذا جدعت أرنبته نصف الدية وفي العين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية وفي

---

(٢٥٤) الأحاديث الخمسة في مسند الإمام أحمد (٦٧١٨، ٦٧٢٤، ٦٧٤٢، ٧٠٨٨، ٧٠٩١) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

(٢٥٥) رواه أبو داود في الديات ـ باب «ديات الأعضاء».

(٢٥٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧١٦)، وإسناده صحيح.

(٢٥٧) رواه النسائي في الديات والقسامة والقود، ـ باب «كم دية الكافر؟».

الرجْل نصف الدية، وقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا. ولا يرثوا منها شيئاً إلا ما فَضَلَ عن ورثتها. إلا ما فضل عن ورثتها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها وقضى أن عقل أهل الكتاب نصفُ عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى(٢٥٨).

رواه ابن ماجه في الديات عن إسحاق بن منصور، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد، عنه به(٢٥٩).

* * *

* ٢٧٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء.

قال محمد: وسمعت مكحولاً يقول، ولا يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[قال عبد الله بن أحمد]؛ قال أبي: قال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أورع في الحديث من محمد بن راشد.

تفرد به(٢٦٠).

* * *

(٢٥٨) رواه الإمام أحمد (٧٠٩٢)، وإسناده صحيح.

(٢٥٩) رواه ابن ماجه في الديات ــ باب «عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها».

(٢٦٠) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٧١١)، وإسناده صحيح.

سوار بن داود أبو حمزة المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٧٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا داود بن سوار عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع.

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث: سوار أبو حمزة، وأخطأ فيه.

* ٢٧٩ ــ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي، المعنى واحد، قالا: حدثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته (٢٦١).

رواه أبو داود في الصلاة عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن علية، عن أبي حمزة سوار بن داود المزني الصيرفي به. وعن زهير بن حرب، عن وكيع، عن داود بن سوار، عن عمرو بن شعيب ــ وفيه زيادة: قال أبو

(٢٦١) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٩٨٢، ٦٧٥٦)، وإسناداهما صحيحان:
□ سوار بن داود، أبو حمزة المزني الصيرفي: ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، وروى عنه وكيع، فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة، لم يروى عنه غير هذا الحديث، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢:٢:١٦٩).

داود: وهم وكيع في اسمه(٢٦٢).

ورواه أبو داود في اللباس، وأيضاً في الصلاة عن زهير بن حرب، عن وكيع، عن داود بن سوار المزني، عن عمرو بن شعيب به. قال أبو داود: هكذا قال ــ والصواب «سوار بن داود».

ولفظه: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة»(٢٦٣).

* * *

حديث آخر:

قال أبو داود في الديات:

* ٢٨٠ ــ حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا سوار أبو حمزة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: «ويحك مالك؟» قال: شراً، أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علي بالرجل» فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأنت حر» فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ قال: «على كل مؤمن» أو قال: «كل مسلم» [قال أبو داود: الذي عتق كان

(٢٦٢) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «متى يؤمر الغلام بالصلاة».

(٢٦٣) رواية أبي داود لجزء الحديث: إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظرنَّ إلى ما دون الصرة، وفوق الركبة، ورواه أبو داود في اللباس ــ باب «في قوله عز وجل: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» وأيضاً في الصلاة ــ «متى يؤمر الغلام بالصلاة».

اسمه روح بن دينار، قال أبو داود: الذي جبه زنباع، قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد].

ورواه ابن ماجة فيه (الديات) عن رجاء بن مرجى السمرقندي، عن النضر بن شميل، عن أبي حمزة الصيرفي نحوه ــ وفيه: سيدي رآني أقبل جارية له (٢٦٤).

* * *

الضحاك بن حمزة الواسطي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

قال الترمذي في الدعوات:

* ٢٨١ ــ حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا أبو سفيان الحميري هو سعيد بن يحيى الواسطي عن الضحاك بن حُمْرَةَ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة مرة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله أو قال: غزا مائة غزوة، ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال.

(٢٦٤) رواه أبو داود في الديات (٤٥١٩) ــ باب «من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟»، ورواه ابن ماجة في الدّيات ــ باب «من مثّل بعبده فهو حرٌّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب(٢٦٥).

* * *

الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو:

* ٢٨٢ ــ حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك.

تفرد به(٢٦٦).

* * *

عاصم بن سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٨٣ ــ حديث: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: «تلك اللوطية الصغرى».

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن عبد الله بن الهيثم، عن يحيى بن كثير، عن زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب به. قال النسائي: زائدة لا أدري من هو، ووجدته في

(٢٦٥) رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٧١) ــ باب «ثواب التسبيح والتهليل والتكبير...».

(٢٦٦) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٦٢٨)، وإسناده صحيح.
وروا الطيالسي (٢٢٥٧) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد نحوه.

موضع آخر «عاصم الأحول». وعن محمد بن مثنى، عن ابن مهدي — وعن أحمد بن سليمان، عن محمد بن بشر — كلاهما عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو — قوله. وعن زكريا بن يحيى، عن شيبان، عن أبي هلال، عن مطر الوراق، عن عمرو ابن شعيب قوله.

* * *

عامر بن عبد الواحد الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٨٤ — حدثنا هشيم، أخبرنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك، ولا يمين فيما لا يملك(٢٦٧).

رواه الترمذي في الطلاق عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عنه به. وقال: حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وابن ماجة في الطلاق عن أبي كريب، عن هشيم — ببعضه: «لا طلاق فيما لا يملك» (٢٦٨).

* * *

* ٢٨٥ — حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٢٦٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧٨٠)، وإسناده صحيح.

(٢٦٨) رواه الترمذي في الطلاق — باب «ما جاء: لا طلاق قبل النكاح» — وابن ماجة في الطلاق — باب «لا طلاق قبل النكاح».

قال: لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه(٢٦٩).

رواه النسائي في الهبة عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عنه به. وابن ماجه في الأحكام عن جميل بن الحسن الجهضمي، عن عبد الأعلى، عن سعيد ـ بما ههنا حسب(٢٧٠).

* * *

* ٢٨٦ ـ حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى(٢٧١).

رواه النسائي في الفرائض عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شعبة، عنه به. وعن هارون بن عبد الله، عن ابن عيينة، عن يعقوب بن عطاء وغيره، جميعاً عن عمرو بن شعيب به. قال النسائي: يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقويين في الحديث(٢٧٢).

* * *

* ٢٨٧ ـ حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمران القطان، حدثنا الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً قال: فلان ابني،

(٢٦٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢٧٠) رواه النسائي في الهبة ـ باب «رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر إختلاف الناقلين للخبر في ذلك» ـ ورواه ابن ماجه في الأحكام ـ باب «من أعطى ولده ثم رجع فيه».

(٢٧١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٨٤٤)، وإسناده صحيح.

(٢٧٢) رواه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١١٩).

فقال رسول الله: لا دعاوة في الإسلام.

تفرد به[٢٧٣].

* * *

حديثان آخران:

* ٢٨٨ ــ حديث «لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما».

رواه أبو داود في الأدب عن محمد بـن عبيد وأحمد بن عبدة، كلاهما عن حماد بن زيد، عن عامر الأحول، عن عمرو بـن شعيب ــ قال ابن عبدة ــ: عن أبيه، عن جده به[٢٧٤].

* * *

* ٢٨٩ ــ حديث إتيان المرأة في دبرها. في ترجمة عاصم الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ــ الترجمة السابقة.

* * *

عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو:

* ٢٩٠ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا عباس الجزري، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد.

---

(٢٧٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٩٧١)، وإسناده صحيح.

(٢٧٤) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما».

[قال عبد الله بن أحمد]: كذا قال عبد الصمد: «عباس الجزري»، كان في النسخة: «عباس الجريري»، فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: «الجزري»(٢٧٥).

رواه أبو داود في العتق عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد ـــ والنسائي فيه (العتق، الكبرى) عن أبي داود، عن أبي الوليد ـــ وفي آخر المحاربة عن عبد القدوس بن محمد، عن عمرو بن عاصم ـــ ثلاثتهم عن همام، عن عباس الجريري به. وفي حديث أبي الوليد: «العلاء الجريري» بدل «عباس الجريري». قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريري. قال: هو وهم(٢٧٦).

قال المزي: حديث عبد القدوس في رواية أبي الحسن بن حيوية ولم يذكره أبو القاسم(٢٧٧).

* * *

عبد الله بن طاوس اليماني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٩١ ـــ حدثنا مؤمل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحومها(٢٧٨).

(٢٧٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٢٦)، وإسناده صحيح، والحديث مضى مختصراً من رواية الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب.

(٢٧٦) رواه أبو داود في العتق ـــ باب «في المكاتِب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت» ـــ والنسائي في العتق من سننه الكبرى.

(٢٧٧) قاله المزي في تحفة الأشراف (٦: ٣١٩).

(٢٧٨) رواه الإمام أحمد (٧٠٣٩)، وإسناده صحيح.

رواه أبو داود في الأطعمة عن سهل بن بكار، عن وهيب بن خالد، عنه به. والنسائي في الذبائح (والصيد) عن عثمان بن عبد الله، عن سهل بن بكار، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو ــ قال مرة: «عن أبيه» وقال مرة: «عن جده» به(٢٧٩).

* * *

عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٩٢ ــ حدثنا عبد الله بن الحارث المكي، حدثني الأسلمي، يعني عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: عقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

تفرد به(٢٨٠).

* * *

* ٢٩٣ ــ حدثنا أبو النضر، حدثنا الفرج عن عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقص إلا أمير، أو مأمور، أو مراء، فقلت له: إنما كان يبلغنا «أو متكلف»؟ قال: هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول(٢٨١).

---

(٢٧٩) رواه أبو داود في الأطعمة ــ باب «في لحوم الحمر الأهلية».

(٢٨٠) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٧٣٧)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي من قبل حفظه، ومعنى الحديث صحيح.

(٢٨١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧١٥)، وإسناده ضعيف.

□ فرج بن فضالة الحمصي: قال البخاري في التاريخ الكبير (٤:١:١٣٤): =

رواه ابن ماجة في الأدب عن هشام بن عمار، عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عنه به(٢٨٢).

* * *

حديث آخر:

* ٢٩٤ ــ حديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان.

رواه ابن ماجة في التجارات عن الفضل بن يعقوب الرخامي، عن حبيب بن أبي حبيب ــ كاتب مالك ــ عنه به(٢٨٣).

* * *

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب أبو يعلى الطائفي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٢٩٥ ــ حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

= منكر الحديث، وكذا قال مسلم، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الإمام أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣: ٤٦٢)، وابن حبان في المجروحين (٢: ٢٠٦)، وله ترجمة في الميزان (٣: ٣٤٣)، والتهذيب (٨: ٢٦٠).

والحديث في ذاته صحيح كما سيأتي في الحاشية التالية من رواية الأوزاعي.

(٢٨٢) رواه ابن ماجة في الأدب ــ باب «القصص».

(٢٨٣) أخرجه ابن ماجة في التجارات ــ باب «بيع العربان».

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا(٢٨٤).

رواه أبو داود في الصلاة عن مسدد، عن معتمر، عنه به وقال: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص». وعن أبي توبة، عن سليمان بن حيان، عن أبي يعلى الطائفي بمعناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع. قال: ورواه وكيع وابن المبارك: سبع وخمس. وابن ماجة فيه (الصلاة) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يعلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين سبع وخمس، كذا قال(٢٨٥).

وروى ابن ماجة طرفه الأخير في الصلاة عن علي بن محمد، عن وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد(٢٨٦).

* * *

عبد الله بن لهيعة المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

قال الترمذي في الزكاة:

* ٢٩٦ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن

(٢٨٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٨)، وإسناده صحيح.
(٢٨٥) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «التكبير في العيدين» ورواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين».
(٢٨٦) هذه الرواية عند ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها».

أبيه، عن جده، أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب. فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: لا. قال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأديا زكاته».

قال أبو عيسى: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، نحو هذا. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء(٢٨٧).

* ٢٩٧ ــ وبه في الفرائض «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث». قال: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب(٢٨٨).

* * *

* ٢٩٨ ــ وبه (في الفرائض) «يرث الولاء من يرث المال». وقال: إسناده ليس بالقوي(٢٨٩).

* * *

قال الترمذي في النكاح:

* ٢٩٩ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها. وأيما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها».

(٢٨٧) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣٧) في باب «ما جاء في زكاة الحلي» ص (٣: ٢٠).
(٢٨٨) رواه الترمذي في الفرائض ــ باب «ما جاء في أبطال ميراث ولد الزنا».
(٢٨٩) رواه الترمذي في الفرائض ــ باب «ما جاء فيمن يرث الولاء».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده. وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها. وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، لقول الله تعالى: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق(٢٩٠).

وقال في الاستئذان:

* ٣٠٠ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف(٢٩١).

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

* * *

عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٠١ ــ حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٩٠) رواه الترمذي في النكاح (١١١٧) ــ باب «ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟»، ص (٣:٤١٦).

(٢٩١) أخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٥) باب «ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، ص (٤:٥٦).

قال: لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، من شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة.

تفرد به(٢٩٢).

* * *

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ـــ والد المغيرة بن عبد الرحمن ـــ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٠٢ ـــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس وحسين بن محمد قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال: بعد أن أثنى على الله، أن قال: يا أيها الناس، كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغار في الإسلام(٢٩٣)، ولا جنب ولا جلب، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم، يجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم، ثم نزل، وقال حسين: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٩٤).

* ٣٠٣ ـــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن أبي الزناد عن عبد

(٢٩٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٩٦٢)، وإسناده صحيح.

(٢٩٣) تقدمت أحاديث كثيرة في النهي عن الشغار، وانظر فهرس الأطراف.

(٢٩٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠١٢)، وإسناده صحيح.

الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. ولا حلف في الإسلام[٢٩٥].

روى ابن ماجة بعضه في الديات «يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم»... «لا يقتل مؤمن بكافر». عن هشام بن عمار، عن حاتم بن اسماعيل، عن عبد الرحمن بن عياش به[٢٩٦].

* * *

* ٣٠٤ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله عز وجل، ولا يمين في قطيعة رحم[٢٩٧].

* ٣٠٥ ــ حدثنا الحسين بن محمد وسريج قالا: حدثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان، يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال القران؟ قالا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس هذا نذراً، فقطع قرانهما. قال سريج في حديثه: إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل[٢٩٨].

(٢٩٥) رواه الإمام أحمد (٦٩١)، وإسناده صحيح.
(٢٩٦) رواه ابن ماجة في الديات ــ باب «المسلمون تتكافأ دماؤهم».
(٢٩٧) أخرجه الإمام أحمد (٦٧٣٢)، وإسناده صحيح.
(٢٩٨) أخرجه الإمام أحمد (٦٧١٤)، وهو مطول ما قبله.

* ٣٠٦ ـ حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس، وهو يخطب، فقال: ما شأنك؟ قال: نذرت يا رسول الله، أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل(٢٩٩).

رواه أبو داود في الطلاق عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، وعن ابن السرح، عن ابن وهب، عن يحيى ابن عبد الله بن سالم، كلاهما عنه به، يزيد أحدهما على الآخر. وفي النذور والأيمان عن أحمد بن عبدة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، ببعضه: «لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم». وابن ماجة في الطلاق عن أبي كريب، عن حاتم بن إسماعيل، عنه به، مختصراً كما ههنا(٣٠٠).

قال المزي: حديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم(٣٠١).

* * *

* ٣٠٧ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(٢٩٩) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٧٥)، وإسناده صحيح.

(٣٠٠) رواه أبو داود في الطلاق ـ باب «في الطلاق قبل النكاح» ـ وفي النذور والأيمان ـ باب «اليمين في قطيعة الرحم» ـ وابن ماجة في الطلاق ـ باب «لا طلاق قبل النكاح».

(٣٠١) قاله المزي في تحفة الأشراف (٦:٣٢٣).

جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا.

تفرد به (٣٠٢).

* * *

* ٣٠٨ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، إن شاء الله، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام.

تفرد به (٣٠٣).

* * *

* ٣٠٩ ــ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو، يعني ابن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات، كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: عصارة أهل جهنم.

تفرد به (٣٠٤).

* * *

* ٣١٠ ــ حدثنا الحسين، حدثني ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن،

(٣٠٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٧٣٣)، وإسناده صحيح.

(٣٠٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٩٨٩)، وإسناده صحيح.

(٣٠٤) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٦٥٩)، وإسناده صحيح.

يعني ابن الحارث، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه سمع رجلاً من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا تقول، يا رسول الله، في ضالة الإبل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فمن أخذها من مرتعها؟ قال: عوقت وغرم مثل ثمنها، ومن استطلقها من عقال، أو استخرجها من حفش، وهي المظال، فعليه القطع، قال: يا رسول الله، فالثمر يصاب في أكمامه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على آكل سبيل، فمن اتخذ خبنة غرم مثل ثمنها وعوقب، ومن أخذ شيئاً منها بعد أن أوى إلى مربد أو كسر عنها باباً، فبلغ ما يأخذ ثمن المجن، فعليه القطع، قال: يا رسول الله، فالكنز نجده في الخرب وفي الآرام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيه وفي الركاز الخمس.

تفرد به (٣٠٥).

* * *

أحاديث أخر:

الأول:

* ٣١١ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور، أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

رواه أبو داود في القضاء وابن ماجه في الأحكام جميعاً عن أحمد بن

---

(٣٠٥) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٧٤٦)، وإسناده صحيح.

عبدة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه به(٣٠٦).

* * *

الثاني:

* ٣١٢ ــ حديث في زكاة العسل، بمعنى حديث عمرو بن الحارث.

رواه أبو داود في الزكاة عن أحمد بن عبدة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه به(٣٠٧).

* * *

الثالث:

* ٣١٣ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

رواه ابن ماجه في الديات عن هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عياش به(٣٠٨).

* * *

عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣١٤ ــ حدثنا حسين بن محمد، حدثنا مسلم، يعني ابن خالد، عن عبد الرحمن، يعني ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(٣٠٦) رواه أبو داود في القضاء باب «أبواب من القضاء» ــ وابن ماجه في الأحكام ــ باب «الشرب في الأودية، ومقدار حبس الماء».

(٣٠٧) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب «زكاة العسل».

(٣٠٨) رواه ابن ماجة في الديات ــ باب «دية الكافر».

جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب(٣٠٩).

* ٣١٥ ـ حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب(٣١٠).

رواه أبو داود في الجهاد عن القعنبي، والترمذي فيه (الجهاد) عن إسحاق بن موسى، عن معن، والنسائي في السير (الكبرى) عن قتيبة، ثلاثتهم عن مالك، عنه به، وقال الترمذي: حسن(٣١١).

* * *

* ٣١٦ ـ حدثنا هيثم بن خارجة، حدثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقص على الناس إلا أمير، أو مأمور، أو مراء.

تفرد به(٣١٢).

* * *

(٣٠٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٤٨)، وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي.

(٣١٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٧٠٠٧)، وإسناده صحيح.

(٣١١) رواه الترمذي في الجهاد ـ باب «ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده»، وأبو داود فيه ـ باب «في الرجل يسافر وحده» ـ والنسائي في السير من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٢٣).

(٣١٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٦٦١)، وإسناده صحيح.

□ الهيثم بن خارجة الخرساني: ثقة، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦:٢:٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥٨:١٤). =

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣١٧ ـ حديث: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقالت: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

رواه أبو داود في الطلاق عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عنه به (٣١٣).

* * *

* ٣١٨ ـ حديث «إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها».

رواه أبو داود في اللباس عن محمد بن عبد الله بن ميمون، عن الوليد ابن مسلم، عنه به (٣١٤).

* * *

قال النسائي في اليوم والليلة:

= □ حفص بن ميسرة العقيلي: ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وزعم الأزدي أنه روى عن العلاء بن عبد الرحمن مناكير. فقال الذهبي في الميزان: بل احتج به أصحاب الصحاح، فلا يلتفت إلى قول الأزدي، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١:٢:٣٦٦).

ابن حرملة: هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، ثقة، صدوق، يخطىء، وقال ابن عدي: لم أر له في حديثه حديثاً منكراً، ووثقه ابن نمير.

(٣١٣) رواه أبو داود في الطلاق ـ باب «من أحق بالولد».

(٣١٤) رواه أبو داود في اللباس ـ باب «في قوله عز وجل: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن».

* ٣١٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال: أخبرنا أبو مسهر قال: حدثنا هقل بن زياد قال: حدثني الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: سبحان الله مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة ومن قال الحمد لله مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من مائة فرس يحمل عليها ومن قال: الله أكبر مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من عتق مائة رقبة ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يجيء يوم القيامة أحد بعمل أفضل من عمله إلا من قال قوله أو زاد»(٣١٥).

عبد الرحمن بن يعلى [الطائفي] وهو وهم:

في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى.

* * *

عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٢٠ ــ حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أعطيت أمي حديقة حياتها، وإنها ماتت فلم تترك وارثاً غيري؟ فقال

(٣١٥) رواه النسائي في اليوم والليلة حديث رقم (٨٢٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك(٣١٦).

رواه ابن ماجة في الأحكام عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عنه به(٣١٧).

* * *

* ٣٢١ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم الجزري أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استند إلى بيت، فوعظ الناس وذكرهم، قال: لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث، ولا تتقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها.

تفرد به(٣١٨).

* * *

حديث آخر:

قال الطبراني:

* ٣٢٢ ــ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا خالد، عن عبد الكريم الجزري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٣١٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٣١)، وإسناده صحيح.

(٣١٧) رواه ابن ماجة في الأحكام ــ باب «من تصدق بصدقة ثم ورثها».

(٣١٨) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٧١٢)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢١٣-٢١٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

أنه نظر إلى الكعبة فقال: «لقد شرفك الله، وكرمك، وعظمك والمؤمن أعظم حرمة منك» (٣١٩).

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٢٣ — حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته (٣٢٠).

رواه أبو داود في النكاح عن محمد بن معمر، عن محمد بن بكر، والنسائي فيه (النكاح) عن هلال بن العلاء وعبد الله بن محمد بن تميم، كلاهما عن حجاج بن محمد، وابن ماجة فيه (النكاح) عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر، ثلاثتهم عنه به (٣٢١).

* * *

* ٣٢٤ — حدثنا روح، حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن [جده] عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري

---

(٣١٩) ذكره الهيثمي (١:٨١)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

(٣٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٠٩)، وإسناده صحيح.

(٣٢١) رواه أبو داود في النكاح — باب «في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها شيئاً» — وابن ماجة فيه — باب «الشرط في النكاح».

له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: أنت أحق به ما لم تنكحي.

تفرد به(٣٢٢).

* * *

* ٣٢٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً مع جارية له، فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من فعل هذا بك؟ قال: زنباع، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: اذهب أنت حر؟ فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: مولى الله ورسوله، فأوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين، قال: فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، نجري عليك النفقة وعلى عيالك، فأجراها عليه، حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها.

تفرد به(٣٢٣).

* * *

(٣٢٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٠٧)، وإسناده صحيح.

(٣٢٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧١٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٨٨-٢٨٩)، وقال: رواه أبو داود باختصار، ثم قال عن هذه الرواية: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

أحاديث أخر:

الأول:

* ٣٢٦ ــ حديث «من تطبب ولا يعلم منه طب، فهو ضامن».

رواه أبو داود في الديات عن نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان، والنسائي فيه (الديات والقسامة والقود) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، ومحمد بن مصفى، ومحمود بن خالد، وابن ماجة في الطب عن هشام بن عمار، وراشد بن سعيد الرملي، سبعتهم عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وليس في حديث محمود «عن أبيه». قال أبو داود: لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا(٣٢٤).

* * *

الثاني:

* ٣٢٧ ــ حديث «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

رواه أبو داود في الحدود عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عنه به، وقال: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص». والنسائي في القطع عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب به. وعن محمد بن

(٣٢٤) رواه أبو داود في الديات ــ باب «لا قود إلاَّ بالسيف» ــ والنسائي في الديات ــ باب «صفة شبه العمد وعلى من دية الأخبة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم بن عبيد بن نضيلة» عن المغيرة ــ ورواه ابن ماجة في الطب ــ باب «من تطبَّبَ ولم يعلم منه طب».

هاشم، عن الوليد بن مسلم، عنه نحوه[٣٢٥].

* * *

الثالث:

* ٣٢٨ ــ حديث «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها».

رواه النسائي في الديات (والقسامة والقود) عن عيسى بن يونس الرملي، عن ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عنه به[٣٢٦].

* * *

الرابع:

* ٣٢٩ ــ حديث «ليس للقاتل من الميراث شيء».

في ترجمة يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

* * *

الخامس:

* ٣٣٠ ــ حديث «الأصابع سواء».

في ترجمة حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

السادس:

قال الترمذي في الزكاة:

(٣٢٥) رواه أبو داود في الحدود ــ باب «العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان» ــ والنسائي في القطع ــ باب «ما يكون حرزاً، وما لا يكون».

(٣٢٦) رواه النسائي في الديات والقسامة والقود ــ باب «عقل المرأة».

* ٣٣١ ـ حدثنا عقبة بن مكرم البصري، حدثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مدان من قمح أو سواه صاع من طعام».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباس بن ميناء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث.

حدثنا جارود، حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث(٣٢٧).

السابع:

قال ابن ماجه في الطلاق:

* ٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي، عن زهير، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد. وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر. وجاز طلاقه»(٣٢٨).

(٣٢٧) رواه الترمذي في الزكاة (٦٧٤) ـ باب «ما جاء في صدقة الفطر» ص (٣:٥١).

(٣٢٨) رواه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٣٨) ـ باب «الرجل يجحد الطلاق» ص (١:٦٥٧)، وجاء في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

عبيد الله بن الأخنس أبو مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٣٣ ــ حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا عبيد الله بن الأخنس أبو مالك الأزدي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله عز وجل، ولا قطيعة رحم، فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها(٣٢٩).

رواه أبو داود في النذور (والأيمان) عن المنذر بن الوليد، عن عبد الله ابن بكر، والنسائي فيه (الأيمان والنذور) عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عنه به(٣٣٠).

* * *

* ٣٣٤ ــ حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، حدثني عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً.

تفرد به(٣٣١).

* * *

(٣٢٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٩٩٠)، وإسناده صحيح.

(٣٣٠) رواه أبو داود في النذور والايمان ــ باب «اليمين في قطيعة الرحم» ــ والنسائي فيه ــ باب «اليمين فيما لا يملك».

(٣٣١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٦٧٨)، وإسناده صحيح.

أحاديث أخر:

الأول:

* ٣٣٥ ــ حديث: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا أواه المراح قطعت في ثمن المجن». وسئل عن اللقطة؟ فقال: «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس».

رواه أبو داود في اللقطة عقيب حديث محمد بن إسحاق (بل قبله) حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده: قال في ضالة الغنم: «لك أو لأخيك أو للذئب خذها (قط)». وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، «فخذها». والنسائي في القطع وفي الزكاة عن قتيبة، عن أبي عوانة به، مقطعاً بهذا اللفظ(٣٣٢).

* * *

الثاني:

قال أبو داود في النكاح:

* ٣٣٦ ــ حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن

(٣٣٢) رواه أبو داود في اللقطة ــ والنسائي في القطع ــ باب «الثمر المعلق يسرق» ــ وفي الزكاة ــ باب «المعدن».

مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأساري بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: جئت [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها».

ورواه الترمذي في التفسير (النور) عن عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عنه نحوه. وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والنسائي في النكاح عن إبراهيم بن محمد التيمي به(٣٣٣).

قال المزي: ذكر أبو القاسم حديث أبي داود في مسند مرثد ولم يذكر فيه سواه، ولم يذكره في هذه الترجمة.

* * *

الثالث:

قال أبو داود في النذور والأيمان:

* ٣٣٧ ــ حدثنا مسدد، حدثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفي بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال

(٣٣٣) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٥١) ــ باب «في قول الله تعالى: الزاني لا ينكح إلاَّ زانية» ص (٢:٢٢٠)، ورواه الترمذي في تفسير سورة النور، والنسائي في النكاح ــ باب «تزويج الزانية».

«لصنم»؟ قالت: لا، قال: «لوثن»؟ قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك» (٣٣٤).

* * *

الرابع:

* ٣٣٨ ــ حديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فلكيفر عن يمينه وليأت الذي هو خير».

رواه النسائي في النذور (والأيمان) عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عنه به (٣٣٥).

* * *

الخامس:

قال النسائي في الصيد والذبائح:

* ٣٣٩ ــ [أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا ابن سواء قال: حدثنا سعيد عن أبي مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني فيها قال: ما أمسك عليك كلابك فكل قلت: وإن قتلن قال: وإن قتلن قال: أفتني في قوسي قال: ما رد عليك سهمك فكل قال: وإن تغيب علي قال: وإن تغيب عليك ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل يعني قد أنتن قال ابن سواء وسمعته من أبي مالك عبيد الله

(٣٣٤) رواه أبو داود في النذور والأيمان (٣٣١٢)، باب «ما يؤمر به من الوفاء بالنذر»، ص (٣:٢٣٧-٢٣٨).

(٣٣٥) رواه النسائي في النذور والأيمان ــ باب «الكفّارة قبل الحنث».

ابن الأخنس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم] (٣٣٦).

السادس:

قال النسائي في القسامة:

* ٣٤٠ ـ أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته قال: يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم قال: فتحلف خمسين قسامة قال: يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستحلف منهم خمسين قسامة فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها (٣٣٧).

* * *

عبيد الله بن عمر العمري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٤١ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله

(٣٣٦) رواه النسائي في الصيد والذبائح (٧:١٩١) ـ باب «الرخصة في ثمن كلب الصيد».

(٣٣٧) رواه النسائي في القسامة (٨:١٢) ـ باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه».

عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام(٣٣٨).

* ٣٤٢ ـــ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام(٣٣٩).

رواه النسائي في الأشربة وفي الوليمة (الكبرى) عن أبي قدامة، عن يحيى بن سعيد، وابن ماجة في الأشربة عن دحيم، عن أنس بن عياض، كلاهما عنه به(٣٤٠).

* * *

حديثان آخران:

الأول:

* ٣٤٣ ـــ حديث اللقطة.

* في ترجمة يزيد ـــ مولى المنبعث ـــ عن زيد بن خالد الجهني.

الثاني:

* ٣٤٤ ـــ حديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإن تركها كفارتها».

رواه ابن ماجه في الكفارات عن عبد الله بن عبد المؤمن، عن عون

---

(٣٣٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٥٥٨)، وإسناده صحيح.

(٣٣٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٦٧٤)، وإسناده صحيح.

(٣٤٠) رواه النسائي في الأشربة ـــ باب «تحريم كل شراب أسكر كثيره». وابن ماجة فيه ـــ باب «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

ابن عمارة، عن روح بن القاسم، عنه به (٣٤١).

* * *

عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

قال ابن ماجه في الطلاق:

* ٣٤٥ ــ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من النساء، لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم. واليهودية تحت المسلم. والحرة تحت المملوك. والمملوكة تحت الحر» (٣٤٢).

* * *

عمارة بن غزية الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٤٦ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب.

رواه النسائي في الزينة عن قتيبة، عن عبد العزيز الدراوردي، عنه به (٣٤٣).

* * *

(٣٤١) رواه ابن ماجة في الكفارات ــ باب «من قال: كفارتها تركها».

(٣٤٢) رواه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٧١) ــ باب «اللعان» ص (١: ٦٧٠)، وفي إسناده عثمان بن عطاء: متفق على تضعيفه.

(٣٤٣) رواه النسائي في الزينة ــ باب «النهي عن نتف الشيب».

عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٤٧ ـ حديث «إن الله لا يرضي لعبده المؤمن، إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمر به، بثواب دون الجنة».

رواه النسائي في الجنائز عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، زعم أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بابن له هلك، فذكر في كتابه أنه سمع أباه شعيب بن محمد، يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص... فذكره (٣٤٤).

* * *

عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو:

قال ابن ماجه في الفرائض:

* ٣٤٨ ـ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد.

وقال محمد بن يحيى، عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: حدثني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام، يوم فتح مكة، فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه

---

(٣٤٤) رواه النسائي في الجنائز ـ باب «ثواب من صبر واحتسب».

خطأً، ورث من ماله، ولم يرث من ديته»(٣٤٥).

قال المزي: وقع في بعض النسخ المتأخرة: «عمرو بن سعيد»، والصواب «عمر بن سعيد» كما وقع في عامة الأصول القديمة(٣٤٦).

* * *

عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

قال أبو داود في الزكاة:

* ٣٤٩ ــ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى [له] وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

---

(٣٤٥) رواه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٦) ــ باب «ميراث القاتل» ص (٢: ٩١٤).
وجاء في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب. قال أحمد: حديثه موضوع.
وقال مرة: عمداً كان يضع.
وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صُلب على الزندقة.
وقال الحاكم أبو عبد الله: ساقط بلا خلاف.

(٣٤٦) قاله المزي في تحفة الأشراف (٦: ٣٢٩).

ورواه النسائي فيه (الزكاة) وفي الحمى (إحياء الموات، الكبرى رواية ابن حيوية) عن المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، عن أحمد بن أبي شعيب به[٣٤٧].

* * *

قال النسائي في القطع:

* ٣٥٠ ــ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال: هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال[٣٤٨].

* * *

* ٣٥١ ــ حديث: أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء؟... الحديث.

---

(٣٤٧) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠٠) ــ باب «زكاة العسل» ص (٢:١٠٩)، ورواية النسائي في الزكاة ــ باب «زكاة النحل».

(٣٤٨) رواه النسائي في القطع (٨:٨٥-٨٦) ــ باب «الثمر يُسرق بعد أن يُؤويه الجُرين».

رواه النسائي في اللقطة (الكبرى) عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وذكر آخر، كلاهما عن عمرو بن شعيب به. كذا قال: ولم يسم «هشام بن سعد».

* * *

العلاء بن الحارث الشامي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٥٢ ــ حديث: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية.

رواه أبو داود في الديات عن محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، عن الهيثم بن حميد، عنه به. والنسائي فيه (الديات والقسامة والقود) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عائذ، عن الهيثم بن حميد به. وزاد: وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها(٣٤٩).

* * *

* ٣٥٣ ــ حديث عن مكحول، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها.

رواه أبو داود في الفرائض عن محمود بن خالد وموسى بن عامر، كلاهما عن الوليد، عن ابن جابر، عن مكحول به. وعن موسى بن عامر، عن الوليد، عن عيسى أبي محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن

(٣٤٩) رواه أبو داود في الديات ــ باب «ديات الأعضاء» ــ والنسائي فيه ــ باب «الدّيات والقسامة والقود».

شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله (٣٥٠).

قال المزي: لم يذكر أبو القاسم حديث مكحول.

* * *

العلاء الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو:

* ٣٥٤ ــ حديث «أيما عبد كاتب على مائة دينار»... الحديث.

في ترجمة عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وقد تقدم.

* * *

قتادة بن دعامة السدوسي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٥٥ ــ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام عن قتادة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، غير مخيلة ولا سرف، وقال يزيد مرة: في غير إسراف ولا مخيلة (٣٥١).

* ٣٥٦ ــ حدثنا بهز، حدثنا همام عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن ترى

---

(٣٥٠) رواه أبو داود في الفرائض ــ باب «ميراث الملاعنة».

(٣٥١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٩٥)، وإسناده صحيح.

نعمته على عبده[٣٥٢].

رواه النسائي في الزكاة عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن همام، عنه به. وابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد نحوه، وزاد: «واشربوا». كلاهما ببعضه[٣٥٣].

ورواه الترمذي في الاستئذان عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عفان بن مسلم، عن همام، عنه به، وقال: حسن: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». هكذا مختصراً[٣٥٤].

* * *

* ٣٥٧ ــ حدثنا هدبة، حدثنا همام قال: سئل قتادة: عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي اللوطية الصغرى.

* ٣٥٨ ــ حدثنا عبد الصمد حدثنا همام، حدثنا قتادة عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الذي يأتي امرأته في دبرها، هي اللوطية الصغرى.

* ٣٥٩ ــ حدثنا عبد الرحمن قال: همام أخبرنا عن قتادة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي

---

(٣٥٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٧٠٨)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٥٣) رواه النسائي في الزكاة ــ باب «الاختيال في الصدقة» ــ وابن ماجة في اللباس ــ باب «إلبس ما شئت ما أخطأك سرفٌ أو مخيلة».

(٣٥٤) رواية الترمذي في الاستئذان ــ باب «ما جاء: إنَّ الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

اللوطية الصغرى، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها(٣٥٥).

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن ابن مثنى، عن ابن مهدي، عن همام، عنه به.

* * *

ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو:

* ٣٦٠ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من منع فضل مائة أو فضل كلئة، منعه الله عز وجل فضله.

* ٣٦١ ـ حدثنا إسماعيل عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من منع فضل مائة، أو فضل كلئه، منعه الله فضله يوم القيامة.

تفرد بهما(٣٥٦).

* * *

* ٣٦٢ ـ حدثنا إسماعيل، حدثنا ليث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب

---

(٣٥٥) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٩٦٨، ٦٩٦٧، ٦٧٠٧) على التوالي حسب الورود، وأسانيدها صحيحة.

(٣٥٦) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٧٠٥٧، ٦٦٧٣)، وإسناداهما صحيحان.

له بها حسنة، ورفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة.

تفرد به[٣٥٧].

* * *

المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو:

* ٣٦٣ ـ حدثنا عبد الرزاق سمعت المثنى بن الصباح يقول: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تزوج.

تفرد به[٣٥٨].

* * *

* ٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي قال: سألت المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر. فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر، ولو بعد شهر.

تفرد به[٣٥٩].

* * *

* ٣٦٥ ـ حدثنا علي بن عاصم عن المثنى بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٣٥٧) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٧٢)، وإسناده صحيح.

(٣٥٨) أخرجه الإمام أحمد (٦٨٩٣)، وإسناده صحيح.

(٣٥٩) تفرد به الإمام أحمد (٦٩١٩)، وإسناده صحيح.

كفر تبرؤ من نسب وإن دق، أو ادعاء إلى نسب لا يعرف.

تفرد به (٣٦٠).

* * *

أحاديث أخر:

الأول:

قال أبو داود في الحج:

* ٣٦٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

ورواه ابن ماجه فيه (المناسك) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، كلاهما عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله... فذكره (٣٦١).

* * *

الثاني:

قال الترمذي في الزكاة:

---

(٣٦٠) تفرد به الإمام أحمد (٧٠١٩)، وإسناده صحيح.

(٣٦١) رواه أبو داود في الحج (١٨٩٩)، باب «الملتزم» ص (٢:١٨١) ــ ورواه ابن ماجة في المناسك ــ باب «في الملتزم».

* ٣٦٧ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(٣٦٢).

قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي إسناده مقال. لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب، فذكر هذا الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب. فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه. منهم أحمد، وإسحاق وغيرهما.

* * *

(٣٦٢) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤١) باب «ما جاء في زكاة مال اليتيم» ص (٣:٢٣).

الثالث:

قال الترمذي في الزهد:

* ٣٦٨ ــ أخبرنا موسى بن حزام الرجل الصالح، حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً(٣٦٣).

قال: هذا حديث حسن غريب، ولم يذكر سويد بن نصر في حديثه عن أبيه.

الرابع:

* ٣٦٩ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها: «لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها، إذا هو ملك عصمتها».

رواه ابن ماجه في الأحكام عن أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي الصيدلاني، عن محمد بن سلمة، عنه به(٣٦٤).

* * *

(٣٦٣) أخرجه الترمذي في الزهد ــ باب «انظروا إلى من هو أسفل منكم» ص (٤:٦٦٥).

(٣٦٤) رواه ابن ماجة في الأحكام ــ باب «عطية المرأة بغير إذن زوجها».

الخامس:

* ٣٧٠ ــ حديث «لا يتوارث أهل ملتين».

رواه ابن ماجه في الفرائض عن محمد بن رمح، عن عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عنه به(٣٦٥).

* * *

السادس:

قال الطبراني:

* ٣٧١ ــ حدثنا محمد بن الحارث الحبيلي، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعمروا، ولا ترقبوا، فإن فعلتم فهو لكم للمعمر، والمرقب، قلت: وكيف يكون ذلك؟ قال: العمرى أن يقول: هي لك حياتك، والرقبى أن يقول: هو للآخر مني، ومنك».

لم يروه عن عمرو إلا سعيد(٣٦٦).

* * *

محمد بن إسحاق المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٧٢ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن

(٣٦٥) رواه ابن ماجة في الفرائض ــ باب «ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك».

(٣٦٦) ذكره الهيثمي (٤:١٥٧)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه المساء بن الصباح، وقد ضعفه جمهور الأئمة، وقال بعضهم متروك، ووثقه ابن معين في رواية.

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون. قال: فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيراً لا يعقل أن يحفظها، كتبها له فعلقها في عنقه (٣٦٧).

رواه أبو داود في الطب عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، والترمذي في الدعوات عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، والنسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن علي، عن يزيد بن هارون، عن عمران بن بكار، عن أحمد بن خالد الوهبي، أربعتهم عنه به، وقال الترمذي: حسن غريب (٣٦٨).

* * *

* ٣٧٣ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: وحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن وفد هوازن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنن علينا، من الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟ قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، بل ترد علينا نساؤنا وأبناؤنا، فهو أحب إلينا،

(٣٦٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٩٦)، وإسناده صحيح.

(٣٦٨) رواه أبو داود في الطب ــ باب «كيف الرقا؟» ــ والترمذي في الدعوات ــ باب «دعاء الفزع من النوم: أعوذ بكلمات الله التامّة من غضبه».

فقال لهم: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهولكم، فإذا صليت للناس الظهر، فقوموا، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا، فتكلموا بالذي أمرهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، قال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا! وقال عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر: أما أنا وبنو فزارة، فلا! قال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا! قالت بنو سليم: لا، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يقول عباس: يا بني سليم، وهنتموني!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء نصيبه، فردوا على الناس أبناءهم ونساءهم[٣٦٩].

* ٣٧٤ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وجاءته وفود هوازن، فقالوا: يا محمد، إنا أصل وعشيرة، فمن علينا، منّ الله عليك، فإنه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فقال: اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم، قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، نختار أبناءنا، فقال: أما ما كان لي

(٣٦٩) أخرجه الإمام أحمد (٧٠٣٧)، وإسناده صحيح.

ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقولوا: إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين، وبالمؤمنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، في نسائنا وأبنائنا، قال: ففعلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار مثل ذلك، وقال عيينة بن بدر: أما ما كان لي ولبني فزارة فلا، وقال الأقرع ابن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت الحيان: كذبت! بل هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك بشيء من الفيء فله علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا، ثم ركب راحلته، وتعلق به الناس، يقولون: اقسم علينا فيأنا بيننا، حتى ألجؤوه إلى سمرة فخطفت رداءه، فقال: يا أيها الناس، ردوا عليّ ردائي، فوالله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعم لقسمته بينكم، ثم لا تلفوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً، ثم دنا من بعيره، فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصابعه السبابة والوسطى، ثم رفعها، فقال: يا أيها الناس، ليس لي من هذا الفيء ولا هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً وناراً وشناراً، فقام رجل معه كبة من شعر، فقال: إني أخذت هذه أصلح بها بردعة بعير لي دبر، قال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال الرجل: يا رسول الله، أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها، ونبذها (٣٧٠).

---

(٣٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٣٩)، وإسناده صحيح.

رواه أبو داود في الجهاد عقيب حديث مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ في هذه القصة ـ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم»... الحديث. والنسائي في الهبة عن عمرو بن يزيد، عن ابن أبي عدي، عنه، بتمامه (٣٧١).

وروى النسائي بعضه في قسم الفيء عن عمرو بن يزيد، عن ابن أبي عدي، عن حماد بن سلمة، عنه به: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه... الحديث.

* * *

* ٣٧٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب.

* ٣٧٦ ـ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب، وقال: هو نور المؤمن، وقال: ما شاب رجل في الإسلام شيبة، إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة، وكتبت له بها حسنة (٣٧٢).

رواه الترمذي في الاستئذان عن هارون بن إسحاق الهمداني، وابن

(٣٧١) رواه أبو داود في الجهاد ـ باب «في فداء الأسير بالمال» ـ والنسائي في الهبة ـ باب «هبة المشاع».

(٣٧٢) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٩٢٤، ٦٩٣٧)، وإسناداهما صحيحان.

ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن عبدة بن سليمان، عنه به، وقال الترمذي: حسن(٣٧٣).

* ٣٧٧ ــ حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها، قال: الضالة من الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها، قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال: يا رسول الله، فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالاً، وما أخذ من أجرانه، ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولاً، فإن وجد باغيها، فأدها إليه، وإلا فهي لك، قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس.

* ٦٣٨ ــ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة وهو يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحو حديث ابن إدريس، قال: وسأله عن الثمار وما كان في أكمامه، فقال: من أكل بفمه ولم يتخذ خبنة فليس

---

(٣٧٣) رواه الترمذي في الاستئذان ــ باب «ما جاء في النهي عن نتف الشيب» ــ وابن ماجة في الأدب ــ باب «نتف الشيب».

عليه شيء، ومن وجد قد احتمل ففيه ثمنه مرتين وضرب نكال، فما أخذ من جرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال: يا رسول الله، ما نجد في السبيل العامر من اللقطة قال: عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، قال: يا رسول الله، ما نجد في الخرب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس.

* ٣٧٩ ــ حدثنا ابن إدريس سمعت ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاً من مزينة يسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فذرها حتى يأتي باغيها، قال: وسأله عن ضالة الغنم؟ فقال: لك أو لأخيك أو للذئب، اجمعها إليك حتى يأتي باغيها، وسأله عن الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فقال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، قال: فما أخذ من أعطانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، فسأله فقال: يا رسول الله، اللقطة نجدها في السبيل العامر؟ قال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، قال: يا رسول الله، ما يوجد في الخراب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس(٣٧٤).

رواه أبو داود في اللقطة عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وعن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. قال في ضالة الشاء: «فأجمعها حتى يأتيها باغيها». ذكره عقيب حديث

(٣٧٤) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٦٨٣، ٦٩٣٦، ٦٨٩١) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

محمد بن عجلان.

* * *

* ٣٨٠ ــ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، قام في الناس خطيباً، فقال: يا أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم.

* ٣٨١ ــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم(٣٧٥).

أبو داود في الزكاة عن قتيبة بن سعيد، عن ابن أبي عدي، عنه به. وعن الحسن بن علي، عن يعقوب بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب» قال: أن تصدق الماشية في مواضعها... فذكره(٣٧٦).

---

(٣٧٥) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٦٩٢، ٧٠٢٤)، وإسناداهما صحيحان.

(٣٧٦) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب «أين تصدق الأموال».

قال المزي: لم يذكر أبو القاسم تفسير ابن إسحاق وهو في الرواية.

* * *

* ٣٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم(٣٧٧).

رواه النسائي في القطع عن خلاد بن أسلم، عن عبد الله بن إدريس، عنه به(٣٧٨).

قال المزي: رواه غيره، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن عطاء، عن ابن عباس، وقد مضى.

* * *

* ٣٨٣ ـ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا(٣٧٩).

رواه الترمذي في البر (والصلة) عن أبي بكر محمد بن أبان البلخي، عن محمد بن فضيل، عنه به. وعن هناد، عن عبدة، عنه نحوه، وقال: حسن صحيح(٣٨٠).

قال المزي: حديث هناد في رواية أحمد بن عبد الله بن داود التاجر

---

(٣٧٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٨٧)، وإسناده صحيح.

(٣٧٨) رواه النسائي في القطع ـ باب «ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث».

(٣٧٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٩٣٥)، وإسناده صحيح.

(٣٨٠) رواه الترمذي في البرِّ والصِّلة، باب «ما جاء في رحمة الصبيان».

عن الترمذي، ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* ٣٨٤ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثاً قال ابن إسحاق، وذكر عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، فذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك شديد العقل.

وعقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح.

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعني: من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق.

فمن قتل على غير ذلك فهو شبه العمد، وعقله مغلظة، ولا يقتل صاحبه، وهو بالشهر الحرام، وللحرمة وللجار.

ومن قتل خطأً فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة، وعشر بكارة بني لبون ذكور.

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، وكان يقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، على عهد الزمان ما كان، فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة

دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

وقضى أن من كان عقله على أهل البقر، في البقر مائتي بقرة، وقضى أن من كان عقله على أهل الشاء، فألفي شاة.

وقضى في الأنف إذا جدع كله، بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته، فنصف العقل.

وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عدلها ذهباً أو ورقاً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة.

والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل.

والمأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل.

والأسنان خمس من الإبل.

تفرد به (٣٨١).

* * *

* ٣٨٥ ــ قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعجل، حتى يبرأ جرحك، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه،

(٣٨١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٧٠٣٣)، وإسناده صحيح.

فأتى المستقيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: يا رسول الله، عرجت وبرأ صاحبي؟! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم آمرك أن لا تستقد حتى يبرأ جرحك؟ فعصيتني! فأبعدك الله، وبطل جرحك! ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الرجل الذي عرج: من كان به جرح، أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد.

تفرد به(٣٨٢).

* * *

* ٣٨٦ ــ حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد قالا: أخبرنا محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: في الرضا والسخط؟ قال: نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً. قال محمد بن يزيد في حديثه: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء فأكتبها؟ قال: نعم(٣٨٣).

* ٣٨٧ ــ حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء، أفأكتبها؟ قال: نعم، قلت في الغضب والرضا؟ قال: نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً.

تفرد به(٣٨٤).

* * *

(٣٨٢) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٣٤)، وإسناده صحيح.
(٣٨٣) تفرد به الإمام أحمد (٦٩٣٠)، وإسناده صحيح.
(٣٨٤) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٢٠)، وإسناده صحيح.

* ٣٨٨ ـــ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله.

تفرد به (٣٨٥).

* * *

* ٣٨٩ ـــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين، أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين.

تفرد به (٣٨٦).

* * *

* ٣٩٠ ـــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقل الجنين إذا كان في بطن أمه، بغرة، عبد أو أمة، فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي.

* ٣٩١ ـــ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا شغار في الإسلام.

---

(٣٨٥) تفرد به الإمام أحمد (٦٩٣٢)، وإسناده صحيح.

(٣٨٦) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٨٠)، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، فإن كان هذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات وإلاَّ فهي عنعنه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

* ٣٩٢ ـ حدثنا يعقوب وسعد قالا: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، يعني محمداً، حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا شغار في الإسلام.

تفرد بهم (٣٨٧).

* * *

أحاديث أخر:

الأول:

قال أبو داود في الجهاد:

* ٣٩٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق [هو محمد] ببعض هذا، ح وحدثنا عبيد الله بن عمر [بن ميسرة] حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، جميعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ (٣٨٨).

* * *

(٣٨٧) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٧٠٢٦، ٧٠٢٦ م، ٧٠٢٧)، والمتن ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٩٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٣٨٨) رواه أبو داود في الجهاد ـ (٢٧٥١) ـ باب «السَّرية ترد على أهل العسكر» ص (٣:٨٠).

الثاني:

* ٣٩٤ ــ حديث «دية المعاهد نصف دية الحر»، مختصر.

رواه أبو داود في الديات عن يزيد بن خالد الرملي، عن عيسى بن يونس، عنه به(٣٨٩).

* * *

الثالث:

* ٣٩٥ ــ حديث: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في (الصلاة) المكتوبة.

رواه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن سعيد السرخسي، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عنه به(٣٩٠).

* * *

الرابع:

* ٣٩٦ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق. رواه الترمذي في الاستئذان عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن شريك، عنه به، وقال: حسن غريب(٣٩١).

* * *

(٣٨٩) رواه أبو داود في الدّيات ــ باب «في دية الذمي».

(٣٩٠) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «من رأى التخفيف فيها».

(٣٩١) رواه الترمذي في الاستئذان ــ باب «ما جاء في تعجيل اسم المولود».

محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو:

* ٣٩٧ ــ حديث «ترث المرأة من دية زوجها»... الحديث.

في ترجمة عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٣٩٨ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

رواه الترمذي في الأحكام عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، وغيره، جميعاً عنه به. وقال: في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره (٣٩٢).

* * *

* ٣٩٩ ــ حديث: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة.

رواه ابن ماجة في الزكاة عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عنه به (٣٩٣).

* * *

(٣٩٢) رواه الترمذي في الأحكام ــ باب «ما جاء في أن البينة واليمين على المُدَّعى عليه».

(٣٩٣) رواه ابن ماجة في الزكاة ــ باب «ما تجب فيه الزكاة من الأموال».

محمد بن عجلان المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٤٠٠ ــ حدثنا يحيى عن ابن عجلان، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (٣٩٤).

رواه أبو داود في الصلاة عن مسدد، عن يحيى، عنه به. والترمذي فيه (الصلاة) عن قتيبة، عن ليث، عنه نحوه، وليس فيه: إنشاد الضالة. وقال: حسن. والنسائي فيه (الصلاة) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى، بالنهي عن الشراء والبيع، وعن التحلق، وعن قتيبة، بالنهي عن تناشد الأشعار في المساجد. وفي اليوم والليلة عن قتيبة، مثل حديث الترمذي. وابن ماجه في الصلاة عن عبد الله بن سعيد الكندي، عن أبي خالد الأحمر، عنه، بقصة البيع والشراء وتناشد الأشعار. وعن محمد بن رمح، عن عبد الله بن لهيعة، وعن أبي كريب، عن حاتم بن إسماعيل، كلاهما عنه بالنهي عن إنشاد الضالة. وفي موضع آخر (الصلاة) بالنهي عن التحلق (٣٩٥).

* * *

(٣٩٤) رواه الإمام أحمد (٦٦٧٦)، وإسناده صحيح.

(٣٩٥) رواه أبو داود في: الصلاة ــ باب «ما جاء في أي ساعات الليل أفضل». والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر في المسجد» ــ والنسائي فيه ــ باب «النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة» وباب «النهي عن تناشد الأشعار في المسجد»، ورواه النسائي في اليوم والليلة أيضاً، وابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما يكره في المساجد»، وباب =

* ٤٠١ ـ حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون سفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله[٣٩٦].

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، ثلاثتهم في البيوع عن قتيبة، عن ليث، عن ابن عجلان به، وقال الترمذي: حسن[٣٩٧].

* * *

* ٤٠٢ ـ حدثنا يحيى عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر، في صور الناس، يعلوهم كل شيء من الصغار، حتى يدخلوا سجناً في جهنم، يقال له: بولس، فتعلوهم نار الأنيار، يسقون من طنة الخبال، عصارة أهل النار[٣٩٨].

رواه الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عنه به، وقال: حسن. والنسائي في الرقائق (في الكبرى) عن سويد بن نصر به[٣٩٩].

= «النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد»، وباب «ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب».

(٣٩٦) أخرجه الإمام أحمد (٦٧٢١)، وإسناده صحيح.

(٣٩٧) رواه أبو داود في البيوع ـ باب «خيار المتبايعين» ـ والترمذي فيه ـ باب «ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا»، والنسائي فيه ـ باب «وجوب الخيار للمتبايعين قبل إفتراقهما بأبدانهما».

(٣٩٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٧٧)، وإسناده صحيح.

(٣٩٩) رواه الترمذي في الزهد ـ باب «ما جاء في شدة الوعيد للمتكبرين»، ورواية النسائي في الرقائق من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (٦: ٣٣٧).

قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* ٤٠٣ — حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة(٤٠٠).

رواه أبو داود في الترجل عن مسدد، عن يحيى وسفيان، كلاهما عنه به(٤٠١).

* * *

* ٤٠٤ — حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، قال: فقال: هذا أشر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، واتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

* ٤٠٥ — حدثنا يحيى عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

تفرد بهما(٤٠٢).

* * *

(٤٠٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٧٥)، وإسناده صحيح.

(٤٠١) رواه أبو داود في الترجل — باب «في نتف الشَّيب».

(٤٠٢) تفرد بهما الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٠، ٦٥١٨)، وإسنادهما صحيح.

* ٤٠٦ ــ حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.

تفرد به[٤٠٣].

* * *

أحاديث أخر:

الأول:

قال أبو داود في اللقطة:

* ٤٠٧ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس».

وأعاده أبو داود في كتاب الحدود.

ورواه الترمذي في البيوع والنسائي في القطع جميعاً عن قتيبة، عن

(٤٠٣) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٩١٨)، وإسناده صحيح.

ليث، عنه به. وفيه: «عن جده عبد الله بن عمرو». وقال الترمذي: حسن (٤٠٤).

* * *

الثاني:

قال أبو داود في النكاح:

* ٤٠٨ ــ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا أبو خالد [يعني سليمان بن حيان]، عن ابن عجلان، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، و[من] شر ما جبلتها عليه» وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك. قال أبو داود: زاد أبو سعيد «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة» في المرأة والخادم.

ورواه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، وعن محمد بن أبي عبد الرحمن المقرىء، عن أبيه، عن سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عنه نحوه. وابن ماجه في التجارات عن عبد الله بن سعيد به. وفي النكاح عن محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان عنه نحوه (٤٠٥).

---

(٤٠٤) رواه أبو داود في اللقطة (١٧١٠)، ص (١٣٦:٢)، وأعاده في الحدود ــ باب «ما لا قطع فيه» ــ ورواه الترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة» ــ والنسائي في القطع ــ باب «الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين».

(٤٠٥) رواه أبو داود في النكاح (٢٦١٠) ــ باب «في جامع النكاح» ــ والنسائي في اليوم والليلة ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «شراء الرقيق» ــ وفي النكاح ــ باب «ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله.

الثالث:

* ٤٠٩ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المسجد.

رواه ابن ماجه في الحدود عن محمد بن رمح، عن عبد الله بن لهيعة، عنه به(٤٠٦).

* * *

الرابع:

* ٤١٠ ــ حديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب. رواه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن المصفي، عن بقية، عن عبد الله بن واقد، عنه به(٤٠٧).

* * *

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو:

* ٤١١ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارون فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه.

---

(٤٠٦) رواه ابن ماجة في الحدود ــ باب «النهي عن إقامة الحدود في المساجد».

(٤٠٧) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والإحتباء والإمام يخطب».

تفرد به[٤٠٨].

* * *

محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو:

* ٤١٢ ــ حدثنا عبد الجبار بن محمد، يعني الخطابي، حدثني بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال [لي] رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ.

تفرد به[٤٠٩].

* * *

محمد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو:

* ٤١٣ ــ حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حميد، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

(٤٠٨) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٦٧٤١)، وإسناده صحيح.

(٤٠٩) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلِّس.

ورواه الحازمي في الإعتبار، وقال: هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن إبراهيم: إمام غير مدافع، وقد خرجه في مسنده، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فحتجٌ به، وقد أخرج مسلم بن الحجاج ممن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به.

بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

تفرد به (٤١٠).

* * *

مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٤١٤ ـ حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر قالا: حدثنا سعيد عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك.

* ٤١٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يجوز طلاق ولا بيع، ولا عتق، ولا وفاء نذر فيما لا يملك (٤١١).

رواه أبو داود في الطلاق عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، وعن عبد الله بن الصباح العطار، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، كلاهما عنه به. والنسائي في البيوع عن عثمان بن عبد الله، وهو ابن خرزاذ، عن سعدويه، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء

---

(٤١٠) تفرد به الإمام أحمد (٦٩٦١)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي، وهو ضعيف.

(٤١١) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٧٦٩، ٦٧٨١)، وإسناداهما صحيحان.

محمد بن سيف الحداني، عنه، ببعضه: «ليس على رجل بيع فيما لا يملك» (٤١٢).

* * *

* ٤١٦ ــ حدثنا عبد الوهاب عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: في المواضح خمس خمس من الإبل، والأصابع سواء، كلهن عشر عشر من الإبل (٤١٣).

رواه ابن ماجه في الديات عن جميل بن الحسن العتكي، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عنه به، في موضعين.

ورواه النسائي في الديات (والقسامة والقود) عن الحسين بن منصور، عن حفص بن عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي عروبة، عنه به، مختصراً بلفظ: «الأسنان سواء خمساً خمساً» (٤١٤).

* * *

* ٤١٧ ــ حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا أبو جعفر، يعني الرازي، عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه، ورأيته يصلي حافياً، ورأيته يشرب قائماً، ورأيته يشرب قاعداً، ورأيته ينصرف عن يمينه، ورأيته

(٤١٢) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب «في الطلاق قبل النكاح»، والنسائي في البيوع ــ باب «بيع ما ليس عند البائع».

(٤١٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٠١٣)، وإسناده صحيح.

(٤١٤) رواه ابن ماجة في الدّيات ــ باب «الموضِّحة» ــ ورواه النسائي في الدّيات والقسامة والقود ــ باب «عقل الأسنان».

ينصرف عن يساره.

تفرد به[٤١٥].

* * *

حديث آخر:

* ٤١٨ ـ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطة في بيع... الحديث.

رواه النسائي في الشروط (في الكبرى) عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بـن أبي عروبة، عنه به.

* * *

موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٤١٩ ـ حدثنا يعلى، حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم[٤١٦].

رواه أبو داود في الطهارة عن مسدد، عن أبي عوانة، عنه به. والنسائي فيه (الطهارة) عن محمود بن غيلان، (والكبرى أحمد بن سليمان الرهاوي)، وابن ماجه فيه (الطهارة) عن علي بن محمد، كلاهما (بل

(٤١٥) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٦٠)، وإسناده صحيح.
(٤١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٤)، وإسناده صحيح.

ثلاثتهم) عن يعلى بن عبيد، (عن سفيان)، عنه نحوه(٤١٧).

قال المزي: حديث أحمد بن سليمان في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو:

* ٤٢٠ ـ حدثنا حماد بن خالد، حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدخل الحائط؟ قال: يأكل غير متخذ خبنة(٤١٨).

تقدم في ترجمة عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو:

* ٤٢١ ـ حدثنا أبو مغيرة، حدثنا هشام بن الغاز، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر، قال: فنظر إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(٤١٧) رواه أبو داود في الطهارة ـ باب «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»، والنسائي فيه ـ باب «الإعتدال في الوضوء» ـ وابن ماجة فيه ـ باب «ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه».

(٤١٨) أخرجه الإمام أحمد (٧٠٩٤)، وإسناده صحيح.

فإذا عليّ ريطة مضرجة بعصفر، فقال: ما هذه؟ فعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرهها، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فلفقتها، ثم ألقيتها فيه، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما فعلت الريطة؟ قال: قلت: قد عرفت ما كرهت منها، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فألقيتها فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فهلا كسوتها بعض أهلك؟(٤١٩).

وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية أذاخر صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جدار اتخذه قبلة، فأقبلت بهمة تمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فما زال يدارئها ويدنو من الجدر، حتى نظرت إلى بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لصق بالجدر، ومرت من خلفه.

رواه أبو داود في اللباس عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عنه به. و(تعليقاً) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد قال: قال هشام بن الغاز: المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة. وابن ماجه فيه (اللباس) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عيسى به(٤٢٠).

* * *

حديث آخر:

قال أبو داود في الصلاة:

* ٤٢٢ ــ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول

(٤١٩) أخرجه الإمام أحمد (٦٨٥٢)، وإسناده صحيح.

(٤٢٠) رواه أبو داود في اللباس ــ باب «في الحمرة» ــ حديث رقم (٤٠٦٦) ص (٤: ٥٢)، ورواه ابن ماجة في اللباس ــ باب «كراهية المعصفر للرجال».

الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة ــ يعني فصلى إلى جدار ــ فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه، أو كما قال مسدد(٤٢١).

* * *

الوليد بن كثير المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٤٢٣ ــ حديث الثمر المعلق، والضالة، واللقطة. رواه أبو داود في اللقطة عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عنه بهذا: قال في ضالة الشاء: «فأجمعها». ذكره عقيب حديث محمد بن عجلان. وابن ماجه في الحدود عن علي بن محمد، عن أبي أسامة، بتمامه: أن رجلاً من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار؟... الحديث، وليس فيه: اللقطة(٤٢٢).

* * *

(٤٢١) رواه أبو داود في الصلاة (٧٠٨) ــ باب «سترة الإمام سترة من خلفه ص (١:١٨٨)، وقال ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف (٦:٣٣٩): أغفله ابن عساكر والمزي، وكأنها ظنَّا أنه الحديث الذي ذكراه، وأن أبا داود أخرجه في اللباس ــ باب «في الحمرة»، وليس كما ظنا، فإن لفظ الذي في اللباس بهذا السند بعد قوله من ثنيه: والتفت إليَّ وعليَّ ريطة مدرجة بالعصفر، فقال: ما هذا الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فآتيت أهلي... الحديث ــ في تحريقها، وقوله: أفلا كسوتها بعض أهلك؟، فهذه قصة أخرى بحكم آخر، وقد اختلف على هشام بن الغاز في الحديث الذي في الصلاة، فرويناه في أمال المحاملي عن سعيد بن محمد الوراق، عن خلاد بن يزيد الأرقط، عن هشام بن الغاز، فقال: عن نافع، عن ابن عمر به، وهكذا رواه سعيد بن السكن، عن المحاملي.

(٤٢٢) رواه أبو داود في كتاب اللقطة (١٧١١) ص (٢:١٣٧)، ورواه ابن ماجة في الحدود ــ باب «من سرق من الحرز».

وهب بن منبه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو:

* ٤٢٤ ــ حديث: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن؟... الحديث.

في ترجمته، عن عبد الله بن عمرو.

* * *

يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٤٢٥ ــ حديث: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، يقول: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق، أو قال: عشرة الدراهم، ثم عجز فهو رقيق».

رواه الترمذي في البيوع عن قتيبة، عن عبد الوارث بن سعيد، عنه به. وقال: غريب(٤٢٣).

وقد رواه الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب نحوه.

* * *

يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

قال أبو داود في الجهاد:

* ٤٢٦ ــ حدثنا عبيد الله بن عمر [بن ميسرة] حدثني هشيم، عن

(٤٢٣) رواه الترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي».

يحيى بن سعيد، جميعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ.

وأعاده في الديات عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن هشيم، عنه به(٤٢٤).

* * *

قال أبو داود في الصلاة:

* ٤٢٧ ــ حدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» هذا لفظ حديث مالك.

ورواه عن القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول به، مرسلاً(٤٢٥).

* * *

* ٤٢٨ ــ حديث «ليس للقاتل من الميراث شيء».

رواه النسائي في الفرائض (الكبرى) عن علي بن حجر، عن

(٤٢٤) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٥١) ــ باب «في السَّرية ترد على أهل العسكر» ص (٣: ٨٠)، وأعاده في الديات ــ باب «أيقاد المسلم بالكافر؟».

(٤٢٥) رواه أبو داود في الصلاة (١: ٣٠٥) ــ باب «رفع اليدين في الإستسقاء».

إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به. وعن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لقاتل شيء». قال النسائي: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ.

* * *

* ٤٢٩ ــ حديث «كفر بالله من ادعى إلى نسب لم يعرفه أو جحده، وإن دق».

رواه ابن ماجه في الفرائض عن محمد بن يحيى، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن سليمان بن بلال، عنه بهذا (٤٢٦).

* * *

يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٤٣٠ ــ حدثنا الخزاعي، يعني أبا سلمة، قال: حدثنا ليث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم والمأثم، والمغرم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار.

* ٤٣١ ــ حدثنا يونس، حدثنا ليث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت النبي صلى الله عليه

(٤٢٦) رواه ابن ماجة في الفرائض ــ باب «من أنكر ولده».

وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمغرم، والمأثم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار[٤٢٧].

رواه النسائي في الاستعاذة عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عنه به[٤٢٨].

* * *

* ٤٣٢ ــ حدثنا يونس وأبو سلمة الخزاعي قالا: حدثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟ فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: أحسنكم خلقاً.

* ٤٣٣ ــ حدثنا يعقوب سمعته يحدث، يعني أباه، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مجلس: ألا أحدثكم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟ ثلاث مرات يقولها، قال: قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: فقال: أحسنكم أخلاقاً.

تفرد بهما[٤٢٩].

* * *

(٤٢٧) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٧٤٩، ٦٧٣٤)، و إسناداهما صحيحان.

(٤٢٨) رواه النسائي في الإستعاذة ــ باب «الإستعاذة من الهرم».

(٤٢٩) تفرد بهما الإمام أحمد في مسنده (٦٧٣٥)، (٧٠٣٥) على التوالي، وإسناداهما صحيحان.

* ٤٣٤ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: لقد أعطيت الليلة خمساً، ما أعطيهن أحد قبلي: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملىء منه رعباً، وأحلت لي الغنائم آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة، هي ما هي، قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله.

تفرد به (٤٣٠).

* * *

يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٤٣٥ ــ حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى (٤٣١).

---

(٤٣٠) تفرد به الإمام أحمد بمسنده (٧٠٦٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٦٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٦٤)، وإسناده صحيح.

تقدم في ترجمة عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

يوسف، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو:

* ٤٣٦ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد عن يوسف، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحضر الجمعة ثلاثة، رجل حضرها بدعاء وصلاة، فذلك رجل دعا ربه، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بسكوت وإنصات، فذلك هو حقها، ورجل يحضرها يلغو، فذلك حظه منها.

تفرد به (٤٣٢).

* * *

يونس بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

* ٤٣٧ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا يونس بن الحرث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قرن خشية أن يصد عن البيت، وقال: إن لم تكن حجة فعمرة.

تفرد به (٤٣٣).

* * *

(٤٣٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٧٠١).

(٤٣٣) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٧٠١١)، وإسناده صحيح، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٣٥)، وقال: رواه أحمد، وهو مرسلٌ، وفيه يونس بن الحارث: وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه أحمد، وغيره، ولا أدري ما معنى قوله: خشية أن يُصدَّ عن البيت، والله أعلم.

أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٤٣٨ ــ حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطرف عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربلة، يبقى منهم حثالة، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه، قالوا: يا رسول الله، فما المخرج من ذلك؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتدعون أمر عامتكم.

تفرد به (٤٣٤).

* * *

* ٤٣٩ ــ حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا

---

(٤٣٤) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٤٩)، وإسناده صحيح.

به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه.

تفرد به (٤٣٥).

* * *

* ٤٤٠ ــ حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره.

قال أبو حازم: لعن الله ديناً أنا أكبر منه، يعني التكذيب بالقدر.

* ٤٤١ ــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن أبي حازم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر، خيره وشره.

تفرد بهما (٤٣٦).

* * *

من لم يسم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

* ٤٤٢ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان (٤٣٧).

---

(٤٣٥) تفرد به الإمام أحمد (٦٧٠٢)، وإسناده صحيح.

(٣٤٦) تفرد به الإمام أحمد (٦٧٠٣)، (٦٩٨٥)، وإسناداهما صحيحان.

(٤٣٧) رواه الإمام أحمد (٦٧٢٣)، وفي إسناده مجهول، وهو في الموطأ صفحة (٦٠٩) طبعة فؤاد عبد الباقي، عن مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب.
وانظر الحاشية التالية.

رواه أبو داود في البيوع عن القعنبي، وابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار، كلاهما عن مالك، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب به (٤٣٨).

رواه حبيب ــ كاتب مالك ــ عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وقد مضى.

* * *

أحايث أخر:

الأول:

* ٤٤٣ ــ حديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

في ترجمة عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب.

* * *

الثاني:

* ٤٤٤ ــ حديث: أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٤٣٨) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في العربان» ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «بيع العربان».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥:٣٤٢)، من طريق ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب.

ونقل الزرقاني في شرح الموطأ (٣:٩٦) عن الاستذكار لابن عبد البر: الأشبه أنه ابن لهيعة، ثم أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو به.

قال ابن عدي: يقال ان مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.

فقال: يا رسول الله! كيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء؟... الحديث.

في ترجمة عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب.

* * *

الثالث:

* ٤٤٥ ــ حديث «ليس للقاتل من الميراث شيء».

في ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب.

* * *

٤٨ ــ شفعة السمعي الشامي، عن عبد الله بن عمرو

قال أبو داود في اللباس:

* ٤٤٦ ــ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شفعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو علي اللؤلؤي: أراه وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورد، فقال: «ما هذا؟» فانطلقت فأحرقته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما صنعت بثوبك» فقلت: أحرقته، قال: «أفلا كسوته بعض أهلك» قال أبو داود: رواه ثور عن خالد فقال: مورد، وطاوس قال: معصفر[٤٣٩].

---

(٤٣٩) رواه أبو داود في اللباس (٤٠٦٨)، باب «في الحمرة» ص (٤:٥٢-٥٣)، وشُفعة السَّمعي الحمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له سوى هذا الحديث. مترجم في التهذيب (٤:٣٥٩).

٤٩ ـ شفي بن ماتع الأصبحي أبو عثمان المصري عن عبد الله بن عمرو

* ٤٤٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، حدثني أبو قبيل المعافري عن شفي الأصبحي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ قال: قلنا: لا، إلا أن تخبرنا يا رسول الله، قال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين تبارك وتعالى، بأسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، ثم قال للذي في يساره: هذا كتاب أهل النار، بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلأي شيء إذن نعمل، إن كان هذا أمراً قد فرغ منه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختم لهن بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار ليختم له بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل، ثم قال بيده فقبضها، ثم قال: فرغ ربكم عز وجل من العباد، ثم قال باليمنى، فنبذ بها، فقال: فريق في الجنة، ونبذ باليسرى، فقال: فريق في السعير(٤٤٠).

رواه الترمذي في القدر عن قتيبة، عن ليث، وبكر بن مضر، فرقهما، كلاهما عن أبي قبيل، عنه به، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في

---

(٤٤٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٦٥٦٣)، وإسناده صحيح. وليث هو ابن سعد الفهمي المصري الثقة.

التفسير (في الكبرى) عن قتيبة، عنهما به [٤٤١].

* * *

* ٤٤٨ ــ حدثنا إسحاق، حدثني ليث بن سعد حدثني حيوة بن شريح عن ابن شفي الأشبحي عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قفلة كغزوة [٤٤٢].

رواه أبو داود في الجهاد عن محمد بن المصفى الحمصي، عن علي بن عياش، عن الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شفي ــ وهو حسين ــ، عن شفي به [٤٤٣].

* * *

* ٤٤٩ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث، حدثني حيوة، يعني ابن شريح، عن ابن شفي الأصبحي عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي [٤٤٤].

رواه أبو داود في الجهاد عن إبراهيم بن الحسن المصيصي، عن حجاج ابن محمد، وعن عبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، كلاهما عن الليث، عن حيوة، عن ابن شفي، عن شفي به [٤٤٥].

* * *

(٤٤١) رواه الترمذي في القدر ــ باب «ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار».

(٤٤٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٢٥)، وإسناده صحيح.

(٤٤٣) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في فضل القفل في سبيل الله».

(٤٤٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٦٢٤)، وإسناده صحيح.

(٤٤٥) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «الرخصة في أخذ الجعائل».

قال الطبراني:

* ٤٥٠ ــ حدثنا مطلب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف قال: كنا عند شفي الأصبحي قال: حدثنا عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يكون بعدي اثني عشر خليفة منهم أبو بكر الصديق لا يلبث بعدي إلا يسيراً، وصاحب رحا دارة العرب يعيش حميداً، ويموت شهيداً، فقال رجل: من هو؟ قال: عمر بن الخطاب، ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن عفان، فقال: يا عثمان! إن ألبسك الله قميصاً فأرادك الناس على خلعه، فلا تخلعه، فوالله لئن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل من سم الخياط.

لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث [٤٤٦].

* * *

٥٠ ــ شغاف،

عن عبد الله بن عمرو

قال الطبراني:

* ٤٥١ ــ حدثنا محمد بن محمد بن عزرة الأهوازي، حدثنا معمر بن سهل، حدثنا عبد الله بن تمام، عن يونس، عن الوليد أبي مبشر، عن مبشر بن شغاف، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس شيء أكرم على الله عز وجل من المؤمن».

---

(٤٤٦) ذكره الهيثمي (٥:١٧٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط الكبير، وفيه: مطلب بن شعيب، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً غير هذا، وبقية رجاله وثقوا.

قال الطبراني: لم يروه عن يونس إلا عبيد الله، تفرد به معمر(٤٤٧).

وقال:

* ٤٥٢ ــ حدثنا محمد بن محمويه الأهوازي، حدثنا معمر بن سهل، حدثنا عبيد الله بن تمام.

قلت: فذكر مثله.

وقال:

* ٤٥٣ ــ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن منصور، حدثنا يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الكديري، حدثنا عبيد الله بن تمام، قلت: فذكره.

وقال:

* ٤٥٣ م ــ حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا يعقوب بن إسحاق الفلوسي، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الكديري، حدثنا عبيد الله بن تمام.

قلت: فذكره.

* * *

٥١ ــ شهر بن حوشب الأشعري الشامي
عن عبد الله بن عمرو

* ٤٥٤ ــ حدثنا أبو داود وعبد الصمد، المعني، قالا: حدثنا هشام

(٤٤٧) رواه الطبراني في الأوسط، والصغير، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه للطبراني في الأوسط، وأشار إليه بالضعف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٨١): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف.

عن قتادة، عن شهر، قال: أتى عبد الله بن عمرو على نوف البكالي وهو يحدث، فقال: حدث، فإنا قد نهينا عن الحديث، قال: ما كنت لأحدث وعندي رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم من قريش، فقال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار الأرض، قال عبد الصمد: لخيار الأرض، إلى مهاجر إبراهيم، فيبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم الأرض، وتقذرهم نفس الله عز وجل، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، ثم قال: حدث، فإنا قد نهينا عن الحديث، فقال: ما كنت لأحدث وعندي رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم من قريش، فقال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج قوم من قبل المشرق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يخرج في بقيتهم الدجال.

* ٤٥٥ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن قتادة، عن شهر بن حوشب قال: لما جاءتنا بيعة يزيد بن معاوية، قدمت الشام، فأخبرت بمقام يقومه نوف، فجئته، إذ جاء رجل، فاشتد الناس، عليه خميصة، وإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما رآه نوف أمسك عن الحديث، فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنها ستكون هجرة بعد هجرة، ينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم، لا يبقى في الأرض إلا شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، تحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا، وتأكل من تخلف، قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج أناس من أمتي من قبل المشرق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما

خرج منهم قرن قطع، كلما خرج منهم قرن قطع، حتى عدها زيادة على عشرة مرات: كلما خرج منهم قرن قطع، حتى يخرج الدجال في بقيتهم (٤٤٨).

رواه أبو داود في الجهاد عن القواريري، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه به (٤٤٩).

* * *

* ٤٥٦ ــ حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، وعبد الصمد قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخمر إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاقتلوهم، عند الرابعة.

* ٤٥٧ ــ حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن شهر، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ومن شرب الثانية فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه.

تفرد بهما (٤٥٠).

* * *

* ٤٥٨ ــ حدثنا روح، حدثنا حماد عن قتادة، عن شهر بن

---

(٤٤٨) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٩٥٢، ٦٨٧١)، على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

(٤٤٩) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في سكنى الشَّام».

(٤٥٠) تفرد بهما الإمام أحمد بالمسند (٦٥٥٣، ٧٠٠٣)، وإسناداهما صحيحان.

حوشب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القتيل دون ماله شهيد.

* ٤٥٩ ــ حدثنا مؤمل، حدثنا حماد عن قتادة، عن شهر، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المقتول دون ماله شهيد.

تفرد بهما(٤٥١).

* * *

حديث آخر:

قال الطبراني:

* ٤٦٠ ــ حدثنا محمد بن يزداد التوزي، حدثنا الوليد بن شعاع بن الوليد، حدثنا أبي، حدثني زياد بن خيثمة، وعبد الله بن عيسى، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغي، وعن عسب الفحل.

لم يروه عن عبد الله إلا زياد، تفرد به شجاع(٤٥٢).

* * *

(٤٥١) الحديثان تفرد بإخراجهما الإمام أحمد (٦٩٥٦، ٧٠١٤)، وإسناداهما صحيحان.

(٤٥٢) رواه الطبراني في الأوسط، وقد تقدم مثله بأسانيد صحيحه عند الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما عن ابن عمر، وعن أبي سعيد الخدري.
وذكره الهيثمي في زوائد معجمي الأوسط والصغير رقم (١٩٦٩).

٥٢ ـ صهيب الحذاء ـ مولى ابن عامر ـ
عن عبد الله بن عمرو

* ٤٦١ ـ حدثنا حسن وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، قال عفان: قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن صهيب الحذاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله؟ وما حقه؟ قال: يذبحه ذبحاً، ولا يأخذ، بعنقه فيقطعه.

* ٤٦٢ ـ حدثنا روح، حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت صهيباً مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: من قتل عصفوراً في غير شيء إلا بحقه: سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة.

* ٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر يحدث، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ذبح عصفوراً أو قتله في غير شيء، قال: عمرو أحسبه قال: إلا بحقه، سأله الله عنه يوم القيامة.

* ٤٦٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عمرو بن دينار عن صهيب الحذاء، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ذبح عصفوراً بغير حقه، سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة، قيل: وما حقه؟ قال: يذبحه ذبحاً، ولا يأخذ بعنقه فيقطعه(٤٥٣).

---

(٤٥٣) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٦٥٥١، ٦٩٦٠، ٦٥٥٠، ٦٨٦١) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

رواه النسائي في الصيد (والذبائح) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، وفي الضحايا عن قتيبة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عنه به(٤٥٤).

* * *

٥٣ ــ طاوس بن كيسان اليماني الفقيه
عن عبد الله بن عمرو

* ٤٦٥ ــ حديث: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين، قال: «أمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما». وفي حديث ابن جريج: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه ثوبان معصفران.

رواه مسلم في اللباس عن داود بن رشيد، عن عمرو بن أيوب الموصلي، عن إبراهيم بن نافع، عن سليمان الأحول، عنه به. والنسائي في الزينة عن حاجب بن سليمان، عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه به(٤٥٥).

* * *

* ٤٦٦ ــ حديث: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً، موقوف.

رواه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن

---

(٤٥٤) رواه النسائي في الصيد والذبائح ــ باب «إباحة أكل لحوم العصافير» ــ وفي الضحايا ــ باب «من قتل عصفوراً بغير حقها».

(٤٥٥) رواه مسلم في اللباس ــ باب «النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر» ــ والنسائي في الزينة ــ باب «النهي عن لبس المعصفر».

معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به (٤٥٦).

* * *

٥٤ ــ طلق بن حبيب العنزي البصري
عن عبد الله بن عمرو

* ٤٦٧ ــ ــ حديث: لأن أقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أحب إليّ من أن أحمل على عدتها من الجياد بأرسانها في سبيل الله، موقوف.

رواه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عنه به.

رواه شعبة أيضاً [الترمذي (الدعوات) والنسائي (اليوم والليلة)]، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو، وسيأتي.

* * *

٥٥ ــ عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي
عن عبد الله بن عمرو

* ٤٦٨ ــ حدثنا أبو كامل ويونس قالا: حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم الثقفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال نافع: ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: ولم يشك يونس، قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لله عز

(٤٥٦) رواه مسلم في مقدمة كتابه ــ باب «في الضعفاء والكذّابين، ومن يرغب عن حديثهم».

وجل يبغض البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه، كما تتخلل الباقرة بلسانها.

* ٤٦٩ ــ حدثنا يزيد، حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعلم نافع، أنه قال: إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه، كما تخلل الباقرة بلسانها(٤٥٧).

رواه أبو داود في الأدب عن محمد بن سنان الباهلي العوقي، والترمذي في الاستئذان عن محمد بن عبد الأعلى، عن عمر بن علي المقدمي، كلاهما عن نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم، عن أبيه به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه(٤٥٨).

* * *

٥٦ ــ عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي عن عبد الله بن عمرو

* ٤٧٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

* ٤٧١ ــ حدثنا وكيع، حدثنا زكريا عن عامر، عن عبد الله،

---

(٤٥٧) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٧٥٨، ٦٥٤٣)، وإسناداهما صحيحان.

(٤٥٨) رواه أبو داود في الأدب باب «ما جاء في المتشدق في الكلام» ــ والترمذي في الإستئذان ــ باب «ما جاء في الفصاحة والبيان».

قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من المهاجر؟ قال: من هجر ما نهى الله عنه.

* ٤٧٢ ــ حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة عن إسماعيل وعبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

* ٤٧٣ ــ حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال: أخبرني عامر قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، وعنده القوم، فتخطى إليه، فمنعوه، فقال: دعوه، فأتى حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

* ٤٧٤ ــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا عن الشعبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

* ٤٧٥ ــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا زكريا عن عامر سمعت عبد الله بن عمرو، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

* ٤٧٦ ــ حدثنا يحيى عن إسماعيل، حدثنا عامر قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه [٤٥٩].

رواه البخاري في الإيمان عن آدم، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عنه به. قال: وقال أبو معاوية، عن داود ــ يعني ابن أبي هند ــ عن عامر: سمعت عبد الله. وقال عبد الأعلى، عن داود، عن عامر: عن عبد الله. وفي الرقاق عن أبي نعيم، عن زكريا، عنه به. وأبو داود في الجهاد عن مسدد، عن يحيى القطان، والنسائي في الإيمان عن عمرو بن علي، عن يحيى، وفي السير (الكبرى) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، وعن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، ثلاثتهم عن إسماعيل به [٤٦٠].

* * *

* ٤٧٧ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: الكبائر: الإشراك بالله عز وجل، وعقوق الوالدين، أو قتل النفس، شعبة الشاك، واليمين الغموس [٤٦١].

رواه البخاري في النذور (والأيمان) عن محمد بن مقاتل، عن النضر ابن شميل، وفي الديات عن ابن بشار، عن غندر، قال: وقال: معاذ

(٤٥٩) الأحاديث السبعة في مسند الإمام أحمد (٦٩١٢، ٦٨١٤، ٦٩٨٢، ٦٨٠٦، ٦٩٨٣، ٧٠٨٦، ٦٥١٥) على التوالي حسب الورود هنا وأسانيدها صحيحة.

(٤٦٠) رواه البخاري في الإيمان ــ باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ــ وفي الرقاق ــ باب «الإنتهاء عن المعاصي» ــ وأبو داود في الجهاد ــ باب «في الهجرة هل انقطعت؟» ــ والنسائي في الإيمان ــ باب «صفة المسلم».

(٤٦١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٨٤)، وإسناده صحيح.

ــ يعني ابن معاذ ــ ثلاثتهم عن شعبة وفي استتابة المرتدين عن محمد بن الحسين بن إبراهيم، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، كلاهما عن فراس، عنه به. والترمذي في التفسير (النساء) عن ابن بشار به، وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه (التفسير، في الكبرى) وفي القصاص (القسامة والقود والديات) وفي المحاربة عن عبدة بن عبد الرحيم، عن النضر بن شميل به(٤٦٢).

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٤٧٨ ــ حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا يحيى بن سعيد بن حيان، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول الآيات خروجاً، طلوع الشمس من مغربها، أو الدابة تخرج على الناس ضحى، فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً، ثم قال: إن الشمس إذا غربت، أتت تحت العرش، فسجدت، فيقال لها: اطلعي من حيث كنت تطلعين فترجع، فإذا كانت تلك الليلة، استأذنت، فلا يرد عليها، فإذا ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب،

(٤٦٢) رواه البخاري في النذور والأيمان ــ باب «اليمين الغموس» ــ وفي الدّيات ــ باب «قول الله تعالى: ومن أحياها»، وفي إستتابه المرتدين ــ باب «إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة»، ورواه الترمذي في تفسير سورة النساء، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى، وفي القصاص والقسامة والقود والدّيات ــ باب «تأويل قول الله عز وجل: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» ــ وفي المحاربة ــ باب «ذكر الكبائر».

وظنت أنه إن أذن لها لم تبلغ، قالت: يا رب بعد المشرق من المغرب، فيقال لها: اطلعي، من حيث غربت، فتطلع(٤٦٣).

* * *

٥٧ ــ عامر بن واثلة (أبو الطفيل)
عن عبد الله بن عمرو

قال الطبراني:

* ٤٧٩ ــ حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، حدثنا إسماعيل بن داود الحراني، عن داود بن علية، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ملك اثني عشر من بني عمرو بن كعب كان البعض والنفاق إلى يوم القيامة»(٤٦٤).

لم يروه عن أبي الطفيل إلا ابن خيثم، ولا عنه إلا داود، ولا عنه إلا إسماعيل.

* * *

٥٨ ــ عباس بن جليد الحجري المصري
عن عبد الله بن عمرو

قال أبو داود في الأدب:

---

(٤٦٣) رواه البزار. كشف الأستار (٣٤٠١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٨)، وقال: في الصحيح طرفٌ من أوله ــ رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير. ورجاله رجال الصحيح.

(٤٦٤) ذكره الهيثمي (٥: ١٩٠)، وقال: فيه: ذؤاد بن علبة، وهو ضعيف، وإسماعيل بن ذؤاد: ضعيف جداً.

* ٤٨٠ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا حديث الهمداني وهو أتم، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو هانىء فلولابي، عن العباس بن جليد الحجري، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة»(٤٦٥).

رواه غيره (الترمذي) فقال: عن ابن عمر، وسيأتي في مسند عبد الله ابن عمر.

* * *

٥٩ ـ عبد الله بن باباه المكي
عن عبد الله بن عمرو

* ٤٨١ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فذكرت الأعمال، فقال: ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر، قالوا: يا رسول الله، الجهاد في سبيل الله؟ فأكبره، فقال: ولا الجهاد، إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه.

* ٤٨٢ ـ حدثنا أبو النضر ويحيى بن آدم قالا: حدثنا زهير عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت الأعمال، فذكر مثله.

* ٤٨٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالا: حدثنا زهير عن

(٤٦٥) رواه أبو داود في الأدب (٥١٦٤)، باب «في حق المملوك» ص (٤:٣٤١).

إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الأعمال، فقال: ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد؟ قال: فأكبره، قال: ولا الجهاد، إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه.

تفرد بها(٤٦٦).

* * *

* ٤٨٤ ــ حدثنا أزهر بن القاسم، حدثنا المثنى، يعني ابن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: أنظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً».

تفرد به(٤٦٧).

* * *

حديثان آخران:

الأول:

* ٤٨٥ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به ــ وهو يصلي جالساً ــ فقال: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم».

---

(٤٦٦) الأحاديث الثلاثة تفرد بإخراجها الإمام أحمد (٦٥٥٩، ٦٥٦٠، ٧٠٧٩)، وأسانيدها صحيحه.

(٤٦٧) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٧٠٨٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٥١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون.

رواه ابن ماجه في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن قطبة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عنه به(٤٦٨).

قال المزي: سفيان الثوري [النسائي (الصلاة، الكبرى)]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو، وسيأتي.

* * *

الثاني:

قال الطبراني:

* ٤٨٦ ــ حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، حدثنا عبده بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحائض تنظر ما بينها، وبين عشر، فإن رأت الطهر، فهي طاهر، وإن جاوزت العشر، فهي مستحاضة تغتسل، وتصلي، فإن غلبها الدم احتسبت، واستنفرت، وتتوضأ لكل صلاة، وتنتظر النفساء ما بينها، وبين الأربعين فإن رأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين، فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل، وتصلي، فإن غلبها الدم احتسبت، واستنفرت، وتوضأ لكل صلاة».

لم يروه عن عبده إلا ابن علاثة، تفرد به عمرو(٤٦٩).

* * *

(٤٦٨) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

(٤٦٩) ذكره الهيثمي (١: ٢٨٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن الحصين وهو ضعيف.

٦٠ ــ عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن عبد الله بن عمرو

* ٤٨٧ ــ حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله، يعني ابن مبارك، أخبرنا عبد الله بن شوذب قال: حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر بلالاً فنادى ثلاثاً، فأتى رجل بزمام من شعر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن قسم الغنيمة، فقال: يا رسول الله، هذه من غنيمة كنت أصبتها، قال: أما سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تأتيني به؟ فاعتل له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لن أقبله، حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة (٤٧٠).

رواه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، قال: حدثني عامر بن عبد الواحد، عن ابن بريدة به (٤٧١).

* * *

(٤٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٩٩٦)، وإسناده صحيح:
□ عبد الله بن شوذب الخرساني: ثقة، من أهل بلخ، وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهم.

(٤٧١) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام». ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

٦١ ـ عبد الله بن الحارث
عن عبد الله بن عمرو بن العاص

* ٤٨٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: إني لأساير عبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية، فقال عبد الله بن عمرو لعمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تقتله الفئة الباغية، يعني عماراً، فقال عمرو لمعاوية: اسمع ما يقول هذا، فحدثه، فقال: أنحن قتلناه؟ إنما قتله من جاء به!!

* ٤٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، يعني الضرير، حدثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد، فذكر نحوه.

تفرد بهما (٤٧٢).

* ٤٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: إني لأسير مع معاوية في منصرفه من صفين، بينه وبين عمرو بن العاص، قال: فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: يا أبت، ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار، ويحك يا ابن سمية! تقتلك الفئة الباغية؟ قال: فقال عمرو لمعاوية: ألا تسمع ما يقول هذا؟ فقال معاوية: لا تزال تأتينا بهنة! أنحن قتلناه؟! إنما قتله الذين جاؤوا به!!

تفرد به.

---

(٤٧٢) تفرد بهما الإمام أحمد في مسنده (٦٩٢٦، ٦٩٢٧)، وإسناداهما صحيحان.

* ٤٩١ ــ حدثنا أبو نعيم عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الرحمن ابن أبي زياد، مثله، أو نحوه.

تفرد به (٤٧٣).

* * *

٦٢ ــ عبد الله بن رباح الأنصاري المدني عن عبد الله بن عمرو

* ٤٩٢ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني قال: كتب إلي عبد الله بن رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فإنا لجلوس إذ اختلف رجلان في آية، فارتفعت أصواتهما، فقال: إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب (٤٧٤).

رواه مسلم في العلم عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني قال: كتب إلي عبد الله بن رباح الأنصاري... فذكره. والنسائي في فضائل القرآن (الكبرى) وفي المواعظ (في الكبرى) عن علي بن محمد بن علي، عن داود بن معاذ، عن حماد بن زيد نحوه وقال: عن عبد الله بن رباح (٤٧٥).

* * *

(٤٧٣) الحديثان تفرد بإخراجها الإمام أحمد في مسنده (٦٤٩٩)، (٦٥٠٠)، وإسناداهما صحيحان.

(٤٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٠١)، وإسناده صحيح.

(٤٧٥) رواه مسلم في العلم ــ باب «النهي عن اتباع تشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الإختلاف في القرآن» ــ ورواية النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٤٧).

٦٣ ــ عبد الله بن زيد ــ أبو قلابة ــ الجرمي
عن عبد الله بن عمرو

* ٤٩٣ ــ حدثنا عِفان، حدثنا وهيب عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد.

* ٤٩٤ ــ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا حجاج عن قتادة، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد(٤٧٦).

٦٤ ــ عبد الله بن صفوان الجمحي المكي
عن عبد الله بن عمرو

* ٤٩٥ ــ حديث «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد».

رواه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن بشر بن مفضل، عن أبي يونس القشيري، عن عمرو ابن دينار، عنه به(٤٧٧).

رواه خالد بن الحارث [النسائي (المحاربة)]، عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، فأسقط منه «عبد الله بن صفوان»، وسيأتي.

* * *

(٤٧٦) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٧٠٥٥)، (٦٥٢٢) على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

(٤٧٧) رواه النسائي في المحاربة ــ باب «من قتل دون ماله».

٦٥ ـ عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو

* ٤٩٦ ـ حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا.

تفرد به(٤٧٨).

* * *

٦٦ ـ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي عن عبد الله بن عمرو

* ٤٩٧ ـ حدثنا سريج، حدثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأنه كرهه، فطرحه، ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث، فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق، فسكت عنه.

تفرد به(٤٧٩).

* * *

حديثان آخران:

الأول:

قال البخاري في ذكر الحوض (الرقاق):

(٤٧٨) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٧٠٧٣)، وإسناده صحيح.

(٤٧٩) نفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٩٧٧)، والإسناد صحيح.

* ٤٩٨ ــ حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمرو: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبداً».

ورواه مسلم في الفضائل عن داود بن عمرو، عن نافع به، وفيه حديث أسماء بنت أبي بكر(٤٨٠).

***

الثاني:

قال ابن ماجه في الصيام:

* ٤٩٩ ــ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدني، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد».

قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول، إذا أفطر: اللهم! إني أسألك برحمتك، التي وسعت كل شيء، أن تغفر لي(٤٨١).

***

(٤٨٠) رواه البخاري في ذكر الحوض والرقاق حديث (٦٥٧٩). فتح الباري (١١:٤٦٣)، ورواه مسلم في الفضائل ــ باب «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته».

(٤٨١) رواه ابن ماجة في الصيام (١٧٥٣) ــ باب «الصائم لا ترد دعوته»، وجاء في الزوائد: إسناده صحيح. لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

٦٦ م ــ عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمرو

قال الطبراني:

* ٥٠٠ ــ حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حدثنا داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو ابن أبي العاص قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها».

تفرد به عقبة بن مكرم، والله أعلم(٤٨٢).

* * *

٦٧ ــ عبد الله بن عمرو الهزاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص

* ٥٠١ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف عن ميمون بن أستاذ الهزاني، عن عبد الله بن عمرو الهزاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير

---

(٤٨٢) قال الهيثمي في الجمع (٥:٦٧-٦٨): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا صالح بن داود التمار، وهو ثقة.

من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة.

تفرد به[٤٨٣].

* * *

٦٨ ــ عبد الله بن فيروز الديلميّ، عن عبد الله بن عمرو

* ٥٠٢ ــ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحق الفزاري حدثنا الأوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد بن عبد الله بن الديلميّ، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، وهو في حائط له بالطائف، يقال له الوَهْطُ، وهو مُخاصِرٌ فتى من قريش، يُزَنُّ بشرب الخمر، فقلت: بلغني عنك حديث: أن من شرب شَربةَ خمرٍ لم يقبل الله له توبة أربعين صباحاً، وإن الشقيَّ من شقي في بطن أمه. وإنه من أتى بيت المقدس لا يَنْهَزُه إلا الصلاة فيه، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمُّه؟ فلما سمع الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده، ثم انطلق، ثم قال عبد الله بن عمرو: إني لا أحلُّ لأَحدٍ أن يقول عليَّ ما لم أَقل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شرب من الخمر شربةً لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تُقبَلْ له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد، قال: فلا أدري: في الثالثة أو في الرابعة؟ فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة، قال:

---

(٤٨٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٥٦٦)، وإسناده صحيح:

□ ميمون بن أستاذ الهذاني: تابعي ثقة، له ترجمة في التاريخ الكبير (٣٣٩:١:٤)، وترجمه ابن حجر في تعجيل المَنْفعة رقم (٤١٧)، وقال: وثقه ابن معين. وراجع ما علقه الشيخ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد.

وسعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذٍ. فمن أصابه من نوره يومئذٍ اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ، فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله عز وجل، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً. فأعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة: فسأله حكماً يصادف حكمه، فأعطاه الله إياه، ومسألة مُلكاً لا ينبغي لأَحدٍ من بعدِه، فأعطاه إياه، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه(٤٨٤).

* ٥٠٣ ــ حدثنا أبو المغيرة حدثنا محمد بن مهاجر أخبرني عروة بن رويم عن ابن الدَّيلمي الذي كان يسكن بيت المقدس، قال: ثم سألته: هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شارب الخمر بشيء؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يشرب الخمر أحد من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً(٤٨٥).

رواه النسائي في الأشربة عن عمرو بن عثمان، عن بقية، وعن القاسم بن زكريا بن دينار، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري ــ كلاهما عن الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عنه به. وعن علي بن حجر، عن عثمان بن حصن بن علاّق الدمشقي، عن عروة بن رويم، عنه ــ ببعضه: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل (الله) منه

(٤٨٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٤٤)، وإسناده صحيح.

(٤٨٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٨٥٤)، وإسناده صحيح.

صلاة أربعين يوماً». وابن ماجه (الأشربة) عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي نحوه ــ ولم يذكر القصة (٤٨٦).

* * *

* ٥٠٤ ــ حدثنا أبو المغيرة حدثنا محمد بن مهاجر أخبرني عروة بن رويم عن ابن الدّيلمي الذي كان يسكن بيت المقدس: قال سمعت عبد الله بن عمرو قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله خلق خلقه، ثم جعلهم في ظلمة، ثم أخذ من نوره ما شاء فألقاه عليهم، فأصاب النور من شاء أن يصيبه، وأخطأ من شاء، فمن أصابه النور يومئذ فقد اهتدى، ومن أخطأ يومئذ ضلَّ، فلذلك قلت: جفّ القلم بما هو كائن.

تفرَّد به (٤٨٧)

* * *

حديث آخر:

قال النسائي في الصلاة:

* ٥٠٥ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا

---

(٤٨٦) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «توبة شارب الخمر» ــ وفي باب «ذكر الرواية المبيِّنة عن صلوات شارب الخمر» ــ ورواه ابن ماجة في الأشربة ــ باب «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة».

(٤٨٧) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٨٥٤ م)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٩٣-١٩٤)، وقال: رواه أحمد بإسنادين، والبزار، والطبراني، ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات.

والحديث رواه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأله الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه.

ورواه ابن ماجه فيه (الصلاة) عن عبيد الله بن الجهم الأنماطي، عن أيوب بن سويد الرملي، عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عنه نحوه (٤٨٨).

* * *

٦٩ ـ عبد الله بن مالك الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو

قال البزار:

* ٥٠٦ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو غسان، حدثنا عبد الرحمن بن حميد، عن سليمان الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله ابن الحارث، عن عبد الله بن مالك الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاوية وكان كاتبه (٤٨٩).

* * *

(٤٨٨) رواه النسائي في الصلاة (٢: ٣٤) ـ باب «فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه».
ورواه ابن ماجة في الصلاة ـ «ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس».

(٤٨٩) رواه البزار. كشف الأستار (٢٧٢٢).

٧٠ ــ عبد الرحمن بن مريح ــ مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو

* ٥٠٧ ــ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة عن ابن مريح، مولى عبد الله بن عمرو، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: من صلّى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة، صلّى الله عليه وملائكته سبعين صلاة.

تفرَّد به(٤٩٠).

ورواه عن ابن مريح، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو وسيأتي في الكنى.

* * *

٧١ ــ عبد الله بن هارون ــ ويقال: ابن أبي هارون ــ عن عبد الله بن عمرو

* ٥٠٨ ــ حديث «الجمعة على من سمع النداء».

رواه أبو داود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس، عن قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون به. قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان ــ مقصوراً على عبد الله ــ ولم يرفعوه(٤٩١).

* * *

(٤٩٠) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٦٧٥٤)، وإسناده صحيح، ورجح الشيخ أحمد شاكر أنه سقط ذكر أبي قيس من الإسناد الذي هنا، وأن يكون أصله: عن ابن مريم، عن أبي قيس مولى عبد الله بن عمرو، أنه سمع عبد الله بن عمرو.

(٤٩١) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «من تجب عليه الجمعة».

٧٢ ــ عبد الله بن أبي الهذيل العنزيُّ أبو المغيرة الكوفيُّ، عن عبد الله بن عمرو

* ٥٠٩ ــ حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل حدثني شيخ قال: دخلت مسجداً بالشأم، فصليت ركعتين، ثم جلست، فجاء شيخ يصلي إلى السارية، فلما انصرف ثاب الناس إليه، فسألت: من هذا؟ فقالوا: عبد الله بن عمرو، فأتى رسول يزيد بن معاوية، فقال: إن هذا يريد أن يمنعني أن أحدّثكم، وإن نبيَّكم صلى الله عليه وسلم قال: اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع، وقلب لا يخشع، ومن علم لا ينفع، ومن دعاء لا يسمع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع.

* ٥١٠ ــ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله ابن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوّذ من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع.

* ٥١١ ــ حدثنا عفان حدثنا خالد، يعني الواسطي الطحّان، حدثنا أبو سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن شيخ من النخع، قال: دخلت مسجد إيلياء، فصليت إلى سارية ركعتين، فجاء رجل فصلَّى قريباً منِّي. فمال إليه الناس، فإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص، فجاءه رسول يزيد بن معاوية: أن أجب، قال: هذا ينهاني [أن] أحدِّثكم كما كان أبوه ينهاني، وإني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: أعوذ بك من نفس لا تشبع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء

لا يسمع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع(٤٩٢) .

رواه النسائي في الاستعاذة عن يزيد بن سنان البصري، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي سنان، عنه به(٤٩٣) .

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٥١٢ ــ حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو يحيى التيمي، حدثنا أبو سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والهرم، والجبن، والبخل(٤٩٤) .

* * *

٧٣ ــ عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبليُّ المصريُّ، عن عبد الله بن عمرو

* ٥١٣ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَة وابن لهيعة قالا حدثنا أبو هانىء الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبليَّ يقول: سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما

(٤٩٢) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٥٦١، ٦٥٥٧، ٦٨٦٥)، وأسانيدها صحيحة.

(٤٩٣) رواه النسائي في الإستئذان ــ باب «الإستعاذة من قلب لا يخشع».

(٤٩٤) رواه البزار. كشف الأستار (٣٢٠٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٨٨)، وقال: رواه البزار، وفيه أبو يحيى التيمي، وهو ضعيف.

مِنْ غازيةٍ تغزو في سبيل الله فيصيبونَ غنيمةً إلاَّ تعجَّلوا ثُلُثَيْ أجرِهم من الآخرة، ويبقَى لهمُ الثُّلث، فإن لم يصيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرُهُم (٤٩٥).

رواه مسلم في الجهاد عن عبد بن حميد، عن أبي عبد الرحمن المقرىء، عن حيوة بن شريح ــ عن محمد بن سهل بن عسكر التميمي، عن سعيد ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد ــ وأبو داود فيه (الجهاد) عن عبيد الله عن عمر القواريري، عن المقرىء، عن حيوة ــ وابن لهيعة ــ ثلاثتهم عن أبي هانىء حميد بن هانىء الخولاني، عنه به. والنسائي فيه (الجهاد) عن محمد بن المقرىء، عن أبيه، عن حيوة وذكر آخر، كلاهما عن أبي هانىء به. وابن ماجه فيه (الجهاد) عن دحيم، عن المقرىء، عن حيوة ــ وحده ــ به (٤٩٦).

* * *

* ٥١٤ ــ حدثنا عبد الله بن يزيدَ المقرىء من كتابه حدثنا سعيد ابن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه.

* ٥١٥ ــ حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال

---

(٤٩٥) أخرجه الإمام أحمد (٦٥٧٧)، وإسناده صحيح.

(٤٩٦) رواه مسلم في الجهاد ــ باب «بيان قدر من غزا وغنم ومن لم يغنم» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في السَّرية تخفق» ــ والنسائي فيه ــ باب «ثواب السرية التي تخفق» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «النية في القتال».

رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أفلح من آمن، ورزق كفافاً، وقنَّعه الله به(٤٩٧).

رواه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك المعافري، عنه به. والترمذي في الزهد عن عباس بن محمد الدوري، عن المقرىء به، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه فيه الزهد عن محمد بن رمح، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر وحميد بن هانىء، كلاهما عنه به(٤٩٨).

* * *

* ٥١٦ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن يحدّث عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الدنيا كلّها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة(٤٩٩).

رواه مسلم في النكاح عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن المقرىء، عن حيوة ــ والنسائي فيه النكاح عن محمد بن المقرىء، عن أبيه، عن حيوة وذكر آخر. كلاهما عن شرحبيل بن شريك ــ وابن ماجه فيه النكاح عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن

(٤٩٧) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٥٧٢)، (٦٦٠٩)، وإسناداهما صحيحان.

(٤٩٨) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «في الكفاف والقناعة» ــ والترمذي في الزهد ــ باب «ما جاء في الكفاف والصبر عليه» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «القناعة».

(٤٩٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥٦٧)، وإسناده صحيح.

زياد بن أنعم الإفريقي ــ كلاهما عنه به(٥٠٠).

* * *

* ٥١٧ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا أخبرنا أبو هانىء الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: قدَّر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة(٥٠١).

رواه مسلم في القدر عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب ــ وعن ابن أبي عمر، عن المقرىء، عن حيوة ــ وعن محمد بن سهل التيمي، عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد ــ ثلاثتهم عن أبي هانىء الخولاني، عنه به. والترمذي فيه القدر عن إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصنعاني، عن المقرىء به، وقال: حسن صحيح غريب(٥٠٢).

* * *

* ٥١٨ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة أخبرني أبو هانىء أنه سمع أبا عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن قلوب بني آدم كلَّها بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد، يصرِّف كيف يشاء، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم مصرِّف القلوب، اصرف قلوبنا إلى طاعتك.

---

(٥٠٠) رواه مسلم في النكاح ــ باب «خير متاع الدنيا المرأة الصالحة» ــ والنسائي فيه ــ باب «المرأة الصالحة» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «أفضل النساء».

(٥٠١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٥٧٩)، وإسناده صحيح.

(٥٠٢) رواه مسلم في القدر ــ باب «حجاج آدم وموسى عليهما السلام» ــ والترمذي فيه ــ باب «قدَّر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة».

* ٥١٩ ــ حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني أبو هانىء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلب ابن آدم على إصبعين من أصابع الجبَّار عز وجل، إذا شاء أن يقلِّبه قلّبه، فكان يكثر أن يقول: يا مُصَرِّفَ القُلُوب(٥٠٣).

رواه مسلم في القدر عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن المقرىء ــ والنسائي في النعوت الكبرى عن محمد بن حاتم، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك ــ كلاهما عن حيوة، عن أبي هانىء، عنه به(٥٠٤).

* * *

* ٥٢٠ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبليّ حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء الرجل يعود مريضاً قال: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عَدواً، ويمشي لك إلى الصلاة(٥٠٥).

رواه أبو داود في الجنائز عن يزيد بن خالد بن موهب، عن ابن وهب، عن حيي بن عبد الله، عنه به(٥٠٦).

* * *

(٥٠٣) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٥٦٩)، (٦٦١٠)، وإسناداهما صحيحان.

(٥٠٤) رواه مسلم في القدر ــ باب «تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء» ــ ورواية النسائي في النعوت على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٥١).

(٥٠٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٠٠)، وإسناده صحيح.

(٥٠٦) رواه أبو داود في الجنائز ــ باب «الدعاء للمريض عند العيادة».

* ٥٢١ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثنا ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجّهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنها، فقال: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحَّمت إليهم ميِّتهم وعزَّيتهم، فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك.

* ٥٢٢ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة قال حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه رأى فاطمة ابنته، فقال لها: من أين أقبلت؟ قالت: أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل، قال: فهل بلغت معهم الكدى؟ قالت: لا، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت؟ قال: والذي نفسي بيده، لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة، حتى يراها جدُّ أبيك(٥٠٧).

رواه أبو داود في الجنائز عن يزيد بن خالد، عن المفضل بن فضالة، عن ربيعة بن سيف المعافري، عنه به. والنسائي فيه الجنائز عن عبيد الله ابن فضالة بن إبراهيم ومحمد بن المقرىء، كلاهما عن المقرىء، عن سعيد

(٥٠٧) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٥٧٤)، (٧٠٨٢)، وفي إسنادهما ربيعة بن سيف المعافري، وهو ضعيف.

ابن أبي أيوب، عن ربيعة نحوه. وقال: ربيعة ضعيف ــ وفي نسخة: «صدوق» بدل «ضعيف»(٥٠٨).

* * *

* ٥٢٣ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلونا بأذانهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط(٥٠٩).

رواه أبو داود في الصلاة عن أبي الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب، عن حييّ بن عبد الله المعافري، عنه به. والنسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سلمة به(٥١٠).

* * *

* ٥٢٤ ــ حدثنا إبراهيم بن إسحق الطالقاني حدثنا ابن مبارك عن ليث بن سعد حدثني عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مدُّ البصر، ثم يقول الله: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا، يا ربّ،

(٥٠٨) رواه أبو داود في الجنائز ــ باب «في التعزية» ــ والنسائي فيه ــ باب «النعي».

(٥٠٩) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٠١)، وإسناده صحيح.

(٥١٠) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «ما يقول إذا سمع المؤذن» ــ والنسائي في اليوم والليلة».

فيقول: ألك عذرٌ، أو حسنة؟ فيبهت الرجل، فيقول: لا، يا ربّ فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة، فيها «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا ربّ، ما هذه البطاقة مع هذه السجلاّت؟! فيقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفّه، قال: فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل شيء، بسم الله الرحمن الرحيم (٥١١).

* ٥٢٥ ـ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضع الموازين يوم القيامة، فيؤتى بالرجل، فيوضع في كفّة، فيوضع ما أحصي عليه، فتمايل به الميزان، قال: فيبعث به إلى النار، قال: فإذا أدبر به، إذا صائح يصيح من عند الرحمن، يقول: لا تعجلوا، لا تعجلوا، فإنه قد بقي له، فيؤتى ببطاقة فيها «لا إله إلا الله»، فتوضع مع الرجل في كفّةٍ، حتى يميل به الميزان (٥١٢).

رواه الترمذي في الإيمان عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ليث بن سعد، عن عامر بن يحيى، عنه به. وعن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى نحوه، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الزهد عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، عن الليث بن سعد به (٥١٣).

---

(٥١١) رواه الإمام أحمد (٦٩٩٤)، وإسناده صحيح.

(٥١٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٠٦٦)، وهو مكرر الحديث السابق.

(٥١٣) رواه الترمذي في الإيمان ــ باب «ما جاء فيمن يموت، وهو يشهد أن لا إله إلاّ الله»، وابن ماجة في الزهد ــ باب «ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة»، ورواه الحاكم في المستدرك (١: ٥٢٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* ٥٢٦ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حييٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال توفي رجل بالمدينة، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا ليته مات في غير مولده. فقال رجل من الناس: لم يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرجل إذا توفّي في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره، في الجنة (٥١٤).

رواه النسائي في الجنائز عن يونس بن عبد الأعلى ــ وابن ماجه في الجنائز عن حرملة بن يحيى ــ كلاهما عن ابن وهب، عن حيي بن عبد الله، عنه به (٥١٥).

* * *

* ٥٢٧ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة أخبرني أبو هانىء أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً، قال عبد الله: فإن شئتم أعطيناكم مما عندنا، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان؟ قالوا: فإنا نصبر، فلا نسأل شيئاً (٥١٦).

رواه مسلم في آخر الكتاب (الزهد والرقائق)، عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن أبي هانىء الخولاني به (٥١٧).

* * *

(٥١٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦٥٦)، وإسناده صحيح.

(٥١٥) رواه النسائي في الجنائز ــ باب «الموت بغير مولده» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء فيمن مات غريباً».

(٥١٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٥٧٨)، وإسناده صحيح.

(٥١٧) أخرجه مسلم في الزهد والرقاق، باب «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».

* ٥٢٨ ـ حدثنا يحيى بن غيلان حدثني المفضل حدثني عيّاش بن عباس عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين(٥١٨).

رواه مسلم في الجهاد عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري، عن مفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عنه به. وعن زهير بن حرب، عن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عياش نحوه(٥١٩).

* * *

* ٥٢٩ ـ حدثنا حسن وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق قالوا: حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن صَمَتَ نَجَا(٥٢٠).

* ٥٣٠ ـ حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن صَمَتَ نَجَا(٥٢١).

رواه الترمذي في الزهد عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، عنه به. وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

قال المزي: رواه علي بن طيفور النسوي، عن قتيبة، عن الوليد بن

(٥١٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٧٠٥١)، وإسناده صحيح.
(٥١٩) رواه مسلم في الجهاد ـ باب «من قتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه إلاَّ الدَّين».
(٥٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٥٤)، وإسناده صحيح.
(٥٢١) رواه الإمام أحمد (٦٤٨١)، وهومكرر الحديث السابق.

مسلم، عن ابن لهيعة(٥٢٢).

* * *

* ٥٣١ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُييٌّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدَّثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله: فنزل عنها(٥٢٣).

رواه الترمذي في التفسير (المائدة)، عن قتيبة، عن ابن وهب، عن حيي بن عبد الله، عنه به، ولفظه: «آخر سورة أنزلت المائدة»، وقال: هذا حديث حسن غريب، وروي عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾(٥٢٤).

* ٥٣٢ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره(٥٢٥).

رواه الترمذي في (البر والصلة) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك،

---

(٥٢٢) رواه الترمذي في الزهد ــ باب «حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وليقل خيراً أو ليصمت».

(٥٢٣) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٤٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ١٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يُحسَّن حديثه، وبقية رجاله ثقات.

(٥٢٤) رواه الترمذي في تفسير سورة المائدة (٥: ٢٦١).

(٥٢٥) رواه الإمام أحمد (٦٥٦٦)، وإسناده صحيح.

عن حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك، عنه به، وقال: حسن غريب(٥٢٦).

* * *

* ٥٣٣ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو هؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدّين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء(٥٢٧).

رواه النسائي في الاستعاذة عن أبي الطاهر ابن السرح ــ ويونس بن عبد الأعلى ــ (فرقهما) ــ كلاهما عن ابن وهب، عن حيي بن عبد الله، عنه به ــ (لم يذكر يونس «غلبة العدو») (٥٢٨).

* * *

* ٥٣٤ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُييٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اضطجع للنوم يقول: باسمك ربّي، وضعت جنبي، فاغفر لي ذنبي(٥٢٩).

---

(٥٢٦) رواه الترمذي في البر والصلة ــ باب «ما جاء في حق الجوار»، ورواه الحاكم في المستدرك (٤:١٦٤)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥٢٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٦١٨)، وإسناده صحيح.

(٥٢٨) رواه النسائي في الإستعاذة ــ باب «الإستعاذة من غلبة الدين» ــ وباب «الإستعاذة من غلبة العدو» ــ وباب «الإستعاذة من شماتة الأعداء».

(٥٢٩) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٢٠)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٢٣)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

رواه النسائي في اليوم والليلة عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن حيي بن عبد الله، عنه به.

* * *

* ٥٣٥ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السَّرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ[٥٣٠].

رواه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن يحيى، عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله، عنه به[٥٣١].

* * *

* ٥٣٦ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمَن.

تفرَّد به[٥٣٢].

* * *

* ٥٣٧ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا راشد بن يحيى

(٥٣٠) أخرجه الإمام أحمد (٧٠٦٥)، وإسناده صحيح.

(٥٣١) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدِّي فيه».

(٥٣٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٦١٩)، وذكره الهيثي في مجمع الزوائد (٢:٢١٨-٢١٩)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناد الطبراني فيه ابن لهيعة، وهو في إسناد أحمد، وبقية رجاله موثقون.

المعافري أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، ما غنيمة مجالس الذّكر؟ قال: غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة.

* ٥٣٨ ـ حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن لهيعة عن راشد بن يحيى [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قال حسن الأشيب: «راشد أبو يحيى المعافري»: أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، ما غنيمة مجالس الذّكر؟ قال: غنيمة مجالس الذكر الجنة.

تفرَّد بها(٥٣٣).

* * *

* ٥٣٩ ـ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة أخبرنا ابن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ردَّته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قالوا: يا رسول الله، ما كفّارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا خَيْرَ إلاّ خَيْرُكَ، ولا طيْرَ إلاّ طيْرُكَ، ولا إله غَيْرُكَ.

تفرَّد به(٥٣٤).

* * *

(٥٣٣) تفرد بها الإمام أحمد (٦٦٥١)، (٦٧٧٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٧٨)، وقال: رواه الطبراني، وإسناد أحمد حسن.

(٥٣٤) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٧٠٤٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٠٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

* ٥٤٠ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا [عبد الله بن] عيَّاش بن عبَّاس القتباني قال سمعت أبي يقول: سمعت عيسى بن هلال الصَّدفي وأبا عبد الرحمن الحبلي يقولان: سمعنا عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون في آخر أمتي رجالٌ يركبون على سُرُوج، كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسِيَاتٌ عارياتٌ، على رؤوسهم كأسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَاف، العَنُوهُنَّ، فإنهن ملعوناتٌ، لو كانت وراءكم أمةٌ من الأمم لَخَدَمْنَ نساؤكم نساءهم، كما يَخْدِمْنَكُم نساء الأمم قَبْلَكم.

تفرَّد به (٥٣٥).

* * *

* ٥٤١ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حمزة، نفسٌ تُحييها أحبُّ إليك أم نفسٌ تُميتها؟ قال: بل نفسٌ أحييها، قال: عليك بنفسك.

تفرَّد به (٥٣٦).

---

(٥٣٥) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٧٠٨٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٣٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح.
الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٤:٤٣٦)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: عبد الله القتباني، وإن كان قد إحتجَّ به مسلم، فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة.

(٥٣٦) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٦٣٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٩٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

* ٥٤٢ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أخاف على أمتي إلا اللبن، فإن الشيطان بين الرَّغوة والصَّريح.

تفرَّد به(٥٣٧).

* * *

* ٥٤٣ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما عمل الجنة؟ قال: الصِّدق، وإذا صَدَق العبدُ بَرَّ، وإذا بَرَّ آمنَ، وإذا آمنَ دخل الجنة، قال: يا رسول الله، ما عملُ النارِ؟ قال: الكذب. إذا كَذبَ [العبدُ] فَجَرَ، وإذا فَجَرَ كَفَر، وإذا كفر دخل، يعني النارَ.

تفرَّد به(٥٣٨).

* * *

* ٥٤٤ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَحْفظ جارَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُل خيراً أو لِيَصْمُت.

(٥٣٧) رواه الإمام أحمد (٦٦٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٠٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله ثقات.

(٥٣٨) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٤١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٤٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة.

تفرَّد به(٥٣٩).

* * *

* ٥٤٥ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريَّةً، فغنِموا، وأسرعوا الرَّجعة، فتحدَّث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أَدُلُّكم على أقربَ منه مغزًى وأكثرَ غنيمةً وأَوشَكَ رَجعَةً؟ من توضّأ ثم غَدا إلى المسجد لِسُبْحَة الضُّحَى، فهو أقربُ مغزًى، وأكثرُ غنيمةً وأَوشَكُ رجعةً.

تفرَّد به(٥٤٠).

* * *

* ٥٤٦ ــ حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصيامُ والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيامُ: أي ربِّ، منعتُه الطعامَ والشهوات بالنهار، فشفِّعْني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النومَ بالليل، فشفِّعْني فيه، قال: فيُشَفَّعانِ.

---

(٥٣٩) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٢١)، وذكره الهيثمي (٨:١٦٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن.

(٥٤٠) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢:٢٣٥): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات، لأنه جعل بدل ابن لهيعة: ابن وهب.

تفرَّد به (٥٤١).

* * *

* ٥٤٧ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلمْ بابن له، فقال: يا رسول الله إن ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار، ويبيتُ بالليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تَنْقِمُ أنَّ ابنَك يَظلُّ ذاكراً ويَبيتُ سَالِماً.

تفرَّد به (٥٤٢).

* * *

* ٥٤٨ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عيد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن في الجنة غرفةً يُرى ظاهِرُها من باطِنها، وباطنُها من ظاهِرها، فقال أبو موسى الأشعري: لِمن هي يا رسول الله؟ قال: لِمَنْ ألان الكلامَ، وأطعم الطعامَ، وبات الله قائماً والناسُ نيامٌ.

تفرَّد به (٥٤٣).

* * *

(٥٤١) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٦٦٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣: ١٨١)، رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح.
ورواه الحاكم في المستدرك (٥٥٤)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥٤٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٦١٤)، وقال الهيثمي بالمجمع (٢: ٢٧٠): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٥٤٣) رواه الإمام أحمد بالمسند (٦٦١٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٤٢٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله وثقوا، على ضعف في بعضهم.

* ٥٤٩ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول: اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وظلمنا، وهزلنا، وجدّنا، وعمدنا، وكل ذلك عندنا.

تفرَّد به (٥٤٤).

* * *

* ٥٥٠ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه قال: أخرج لنا عبد الله بن عمرو قرطاساً، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت ربُّ كل شيءو وإله كل شيء، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، والملائكة يشهدون، أعوذ بك من الشيطان وشركه، وأعوذ بك أن أقترف على نفسي إثماً، أو أجُرَّه على مسلم. قال أبو عبد الرحمن: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه عبد الله بن عمرو، أن يقول ذلك حين يريد أن ينام.

تفرَّد به (٥٤٥).

* * *

* ٥٥١ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله

(٥٤٤) تفرد به الإمام أحمد (٦٦١٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٧٢)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن.

(٥٤٥) تفرد به الإمام أحمد (٦٥٩٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٢٢)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انْكِحوا أمَّهَاتِ الأولاد، فإني أباهي بهم يومَ القيامة.

تفرَّد به (٥٤٦).

* * *

* ٥٥٢ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من راح إلى مسجد الجماعة فخَطوَة تَمْحُو سيئةً، وخَطوَة تُكْتَب له حسنةٌ، ذاهباً وراجعاً.

تفرَّد به (٥٤٧).

* * *

* ٥٥٣ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أن عبد الله بن عمرو، قال: إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة، ثم قال: مَهْ؟ قال: الصلاة، ثم قال: مَهْ؟ قال: الصلاة، ثلاث مرّات، قال: فلما غلب عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهادُ في سبيل الله، قال الرجل: فإنَّ لي والدين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمُرُكَ بالوالدين خيراً، قال: والذي بعثك

(٥٤٦) تفرد به الإمام أحمد (٦٥٩٨)، وهو في مجمع الزوائد (٤:٢٥٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه حيّي بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف.

(٥٤٧) تفرد به الإمام أحمد (٦٥٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢:٢٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة.

بالحق نبياً لأجاهِدَنَّ ولأ ترُكَنَّها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتَ أَعْلَمُ.

تفرَّد به(٥٤٨).

* * *

* ٥٥٤ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يَطَّلِعُ الله عز وجل إلى خلقه ليلةَ النصف من شعبان، فيغفرُ لعباده، إلا لاثْنَيْن: مشاحنٍ، وقاتِلُ نفسٍ.

تفرَّد به(٥٤٩).

* * *

* ٥٥٥ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تمُرُّ بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ فقال: نعم، قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعْظاماً للَّذي يقبض النفوس.

تفرَّد به(٥٥٠).

* * *

(٥٤٨) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٣٠١)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسَّن له الترمذي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥٤٩) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٦٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا.

(٥٥٠) تفرد به الإمام أحمد (٦٥٧٣)، ورواه البزار. كشف الأستار (٨٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٧)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات. =

* ٥٥٦ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله المعافري أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي ذبح ضحيَّته قبل أن يصلي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل لأبيك يصلّي ثم يَذبَحُ.

تفرَّد به(٥٥١).

* * *

* ٥٥٧ ــ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرني عبد الله بن جنادة المعافري أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو، حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الدنيا سِجْنُ المؤمن وَسَنَتُه، فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسَّنَةَ.

تفرَّد به(٥٥٢).

* * *

* ٥٥٨ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر.

= ورواه الحاكم في المستدرك (١:٣٥٧)، والبيهقي (٤:٢٧)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥٥١) تفرد به الإمام أحمد (٦٥٩٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤:٢٣-٢٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه حُيَّي بن عبد الله المعافري، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد، وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٥٥٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٨٥٥)، وإسناده صحيح.

تفرَّد به (٥٥٣).

* * *

* ٥٥٩ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله: إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها، يعني أهلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقطعوا يدها، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، قال: اقطعوا يدها. قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: نعم، أنت اليومَ من خطيئتِكِ كيومَ وَلَدَتْكِ أمُّكِ، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿ فمن تابَ مِنْ بَعْدِ ظلْمِهِ وأَصْلَحَ ﴾، إلى آخر الآية.

تفرَّد به (٥٥٤).

* * *

* ٥٦٠ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أقرأ القرآن فلا أجدُ قلبي يعقِل عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قلبك حُشِيَ

(٥٥٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٦٥٨)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٦)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ولم يذكر البقر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٥٥٤) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٥٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٧٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

الإيمان، وإن الإيمانَ يُعْطي العَبْدَ قَبْلَ القرآنِ.

تفرَّد به (٥٥٥).

* * *

* ٥٦١ ـ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَر فَتَّانَ القبور، فقال عمر: أَتُرَدُّ علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم: كهيئتكم اليومَ، فقال عمر: بِفِيهِ الحَجَرُ!!

تفرَّد به (٥٥٦).

* * *

* ٥٦٢ ـ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكر بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: القلوب أوعيةٌ، وبعضها أوعَى من بعضٍ، فإذا سألتم الله عز وجل، أيها الناسُ، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبدٍ دعاه عن ظهر قلبٍ غافلٍ.

تفرَّد به (٥٥٧).

* * *

(٥٥٥) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٠٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح.

(٥٥٦) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٠٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٤٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥٥٧) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٥٥)، وإسناده صحيح:

□ بكر بن عمرو المعافري المصري، إمام جامعها: ثقة، ذكره ابن حبان في =

* ٥٦٣ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن أبا أيوب الأنصاريَّ كان في مجلس وهو يقول: ألا يستطيعُ أحدُكم أن يقومَ بثُلُثِ القرآن كلَّ ليلةٍ؟ قالوا: وهل نستطيع ذلك؟ قال: فإنَّ (قل هو الله أحد) ثُلُثُ القرآن، قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسمع أبا أيوبَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صَدَقَ أبو أيوبَ.

تفرَّد به (٥٥٨).

* * *

* ٥٦٤ ــ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ائذَنْ لي أن أختَصِيَ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خِصَاء أمتي الصيامُ والقيامُ.

تفرَّد به (٥٥٩).

* * *

= الثقات (٦:١٠٣)، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١:٢:٩١)، وانظر ترتيب ثقات ابن حبان الترجمة (١٥٨٠)، من تحقيقنا.

والحديث في مجمع الزوائد (١٠:١٤٨)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٥٥٨) تفرد به الإمام أحمد (٦٦١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٤٧)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح، وأورد كلاماً جيداً للحافظ ابن كثير في ابن لهيعة.

(٥٥٩) تفرد به الإمام أحمد (٦٦١٢)، وهو في مجمع الزوائد (٤:٢٥٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وأشار إليه الشيخ أحمد شاكر بالصحَّة.

أحاديث أخر من رواية عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

الأول:

* ٥٦٥ ــ حديث «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب».

رواه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد، عنه به. في (البر والصلة) عن عبد بن حميد، عن قبيصة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي بمعناه. وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في الحديث (٥٦٠).

* * *

الثاني:

* ٥٦٦ ــ حديث «فراش للرجل وفراش للمرأة»... الحديث.

في ترجمته، عن جابر.

* * *

الثالث:

قال أبو داود في الجهاد:

* ٥٦٧ ــ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله

(٥٦٠) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «ينادي فيها بالصلاة» ــ والترمذي في البر والصلة ــ باب «ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب».

صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إنَّهُمْ حُفَاة فَاحْمِلْهُم، اللَّهُمَّ إنَّهُم عُراة فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ» ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا [و] قد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا (٥٦١).

* * *

الرابع:

قال الترمذي في الدعوات:

* ٥٦٨ ــ حدثنا الحسن بن عرفة. حدثنا اسماعيل بن عيّاش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ، والحَمْدُ يَمْلأُهُ، وَلا إلهَ إلاّ الله لَيْسَ لَها دُونَ الله حِجَابٌ حتَّى تَخْلُصَ إلَيْهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقويّ (٥٦٢).

* * *

الخامس:

قال الترمذي في الإيمان:

(٥٦١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٧) ــ باب «في نفل السرية تخرج من العسكر»، ص (٣:٧٩).

(٥٦٢) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥١٨) في باب «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملأه» ص (٥:٥٣٦).

* ٥٦٩ ـ حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود الحفريُّ عن سفيان الثوريِّ عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقيِّ عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَيَأْتِيَنَّ عَلى أُمَّتي ما أَتَى عَلى بَني إسرائيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ، حتَّى إن كانَ مِنْهُم مَن أَتَى أُمَّهُ عَلانَيةً لَكانَ في أُمَّتي مَن يَصْنَعُ ذَلِكَ، وإنَّ بَني إسرائيلَ تَفَرَّقَت عَلى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتي عَلى ثَلاث وَسَبْعينَ مِلَّةً، كُلُّهُم في النَّارِ إلاَّ مِلَّةً واحِدَة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: مَا أنا عَلَيْهِ وأَصْحابي.

قال أبو عيسى: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه (٥٦٣).

* * *

السادس:

قال ابن ماجه في النكاح:

* ٥٧٠ ـ حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَزَوَّجُوا النِّسَاء لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسى حُسْنُهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ. وَلا تَزَوَّجُوهُنَّ لأموَالِهنَّ، فَعَسى أموالُهُنَّ أَن تُطغِيَهُنَّ. ولكِن تَزَوَّجُوهُنَّ عَلى الدِّينِ، وَلأَمةٌ خَرْمَاء سَوْدَاء ذاتُ دينٍ، أَفْضَلُ» (٥٦٤).

* * *

(٥٦٣) رواه الترمذي في الإيمان حديث (٢٦٤١) في باب «ما جاء في افتراق هذه الأمة» ص (٥:٢٦).

(٥٦٤) رواه ابن ماجه في النكاح، حديث (١٨٥٩) ـ باب «تزويج ذات الدين»، =

السابع:

قال ابن ماجه في السنة (المقدمة):

* ٥٧١ ـ حدثنا بشر بن هلال الصَّواف، حدثنا داود بن الزبرقان، عن بكر بن خنيس، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو. قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره، فدخل المسجد، فإذا هو بحلقتين، إحداهما يقرأون القرآن ويدعون الله. والأخرى يتعلمون ويعلمون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلٌّ عَلى خَيْرٍ، هؤلاء يَقرأونَ القُرآنَ ويَدعُونَ الله، فإن شَاء أَعطاهُم، وإن شَاء مَنعَهُم. وهؤلاء يَتَعلَّمُونَ ويُعَلِّمُونَ، وإنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً» فجلس معهم(٥٦٥).

* * *

الثامن:

قال الطبراني:

* ٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن النصر الأزدي، حدثنا خالد بن خداش، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا عبد الله بن عياش بن عياش الصاني، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سُئل عن علم فكتمه، الجم يوم

= ص (١:٥٩٧)، وجاء في الزوائد: في إسناده الإفريقي، وهو عبد الله بن زياد بن أنعم، ضعيف، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

(٥٦٥) رواه ابن ماجة في المقدمة حديث (٢٢٩)، باب «فضل العلماء، والحث على طلب العلم»، ص (١:٨٣)، وجاء في الزوائد: إسناده ضعيف: داود، وبكر، وعبد الرحمن: كلهم ضعفاء.

القيامة بلجام من نار».

لا يروى عن ابن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن عياش[٥٦٦].

* * *

التاسع:

قال البزار:

* ٥٧٣ ــ حدثنا سلمة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن ابن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب رجلاً لله؟ فقال: إني أحبك لله، فدخلا جميعاً الجنة، فكان الذي أحب أرفع منزلة من الآخر ألحق بالذي أحب لله[٥٦٧].

* * *

العاشر:

قال البزار:

* ٥٧٤ ــ حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الله تبارك وتعالى أضن بموت عبده

(٥٦٦) قال الهيثمي (١٦٣:١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

(٥٦٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩:١٠)، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن، والحديث في كشف الأستار (٣٥٩٩)، وقال الهيثمي عقبة: هكذا هو في الأصل.

المؤمن من أحدكم بكريمة ماله حتى يقبضه على فراشه(٥٦٨).

* * *

الحادي عشر:

قال البزار:

* ٥٧٥ ــ حدثنا سلمة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستُّ مجالس ما كان المؤمن في مجلس منها إلاّ كان ضامناً على الله في سبيل الله أو مسجد جماعة أو عند مريض، أو تبع جنازة، أو في بيته، أو عند إمام مُقسط(٥٦٩).

* * *

الثاني عشر:

قال البزار:

* ٥٧٦ ــ حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب(٥٧٠).

* * *

(٥٦٨) رواه البزار. كشف الأستار (٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٨٣)، وقال: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعفه أحمد، وأكثر الناس، ورجحه بعضهم على ابن لهيعة.

(٥٦٩) رواه البزار. كشف الأستار (٤٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢:٢٣): رواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه، ورجاله موثقون.

(٥٧٠) رواه البزار. كشف الأستار (٧٦٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢:٣٠٢)، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.

الثالث عشر:

قال البزار:

* ٥٧٧ ـــ حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك العصمة، والعِفّة، والأمانة، وحسن الخلق، والرضا بالقدر(٥٧١).

* * *

الرابع عشر:

قال البزار:

* ٥٧٨ ـــ حدثنا سلمة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن ابن زياد، عن راشد بن عبد الله المعافري، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الصدقة إصلاح ذات البين (٥٧٢).

* * *

الخامس عشر:

وقال:

(٥٧١) رواه البزار. كشف الأستار (٣١٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠:١٧٣): رواه الطبراني والبزار... وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وبقية رجال أحد الأسنادين رجال الصحيح.

(٥٧٢) رواه البزار. كشف الأستار (٢٠٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨:٨٠): رواه الطبراني والبزار، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

* ٥٧٩ ـ حدثنا سلمة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة قبل الفجر إلا ركعتي الفجر(٥٧٣).

* * *

٧٤ ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال البزار:

* ٥٨٠ ـ حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: أتيت عبد الله بن عمرو في بيته، وحوله سماطان من الناس، وليس على فراشه أحد، فجلست على فراشه، مما يلي رجليه، فجاء رجل أحمر، عظيم البطن، فجلس: فقال: من الرجل؟ قلت: عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: ومن أبو بكرة؟ فقال: وما تذكر الرجل الذي وثب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سور الطائف؟ فقال بلى، فرحب، ثم أنشأ يحدثنا، فقال: يوشك أن يخرج ابن حمل الضأن، ثلاث مرات، قلت: وما حمل الضأن؟ قال: رجل، أحد أبويه شيطان يملك الروم، يجيء في ألف ألف من الناس، خمس مائة ألف في البر، وخمس مائة ألف في البحر، ينزلون أرضاً، يقال لها: العميق، فيقول لأصحابه: إن لي في سفينتكم بقية، فيحرقها بالنار، ثم يقول: لا رومية لكم، ولا قسطنطينية لكم، من شاء أن يفر ويستمد

(٥٧٣) رواه البزار. كشف الأستار (٧٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢:٢١٨): رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به.

المسلمون بعضهم بعضاً، حتى يمدهم أهل عدن ابين، فيقول لهم المسلمون: الحقوا بهم، فكونوا سلاحاً واحداً، فيقتتلون شهراً، حتى يخوض في سنابكها الدماء وللمؤمن يومئذ كفلان من الأجر، على من كان قبله، إلا ما كان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا كان آخر يوم من الشهر، قال الله تبارك وتعالى: اليوم أسل سيفي، وأنصر ديني، وأنتقم من عدوي، فيجعل الله لهم الدائرة عليهم، فيهزمهم الله، حتى تستفتح القسطنطينية، فيقول أميرهم: لا غلول اليوم، فبينا هم كذلك يقتسمون بترسهم الذهب والفضة، إذ نوى فيهم، إلا أن الدجال، قد خلفكم في دياركم، فيدعون ما بأيديهم، ويقتلون الدجال (٥٧٤).

* * *

٧٥ ــ عبد الرحمن بن جبير المصري
ــ مولى نافع بن عبد عمرو ــ القرشي
عن عبد الله بن عمرو

* ٥٨١ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة أخبرنا كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول: إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم مؤذناً فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد

(٥٧٤) رواه البزار. كشف الأستار (٣٣٧٨)، وذكره الهيثمي (٧:٣١٩)، وقال: رواه البزار موقوفاً، وفيه علي بن يزيد، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة (٥٧٥).

رواه مسلم في الصلاة عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة ابن شريح، وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما، كلهم عن كعب بن علقمة، عنه به. وأبو داود فيه (الصلاة) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد، ثلاثتهم عن كعب به. والترمذي في المناقب عن محمد بن إسماعيل، عن المقرىء، عن حيوة به. وقال: (حسن) صحيح، قال محمد: عبد الرحمن بن جبير هذا قرشي وهذا مصري، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي. والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حيوة به. ونسبه كما في الترجمة(٥٧٦).

* * *

* ٥٨٢ ـــ حدثنا هارون بن معروف ومعاوية بن عمرو قالا: حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير، حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته

(٥٧٥) رواه الإمام أحمد (٦٥٦٨)، وإسناده صحيح:

□ كعب بن علقمة التنوخي المصري: ثقة، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤:١:٢٢٥).

□ عبد الرحمن بن جبير الفقيه الفرضي المصري المؤذن: تابعي ثقة، وثقه النسائي، وابن حبان، وغيرهما.

(٥٧٦) رواه مسلم في الصلاة ـــ باب «القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يُصلي على النبي ﷺ ويسأل له الوسيلة» ـــ وأبو داود في الصلاة ـــ باب «ما يقول إذا سمع المؤذن» ـــ والترمذي في المناقب ـــ باب «سلوا الله لي الوسيلة» ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب «الصلاة على النبي بعد الأذان».

يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد برأها من ذلك، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان.

* ٥٨٣ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سوادة عن عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو حدثه: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد برأها من ذلك، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان.

* ٥٨٤ ـــ حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه غيره. قال عبد الله بن عمرو: فما دخلت بعد ذلك المقام على مغيبة، إلا ومعي واحد أو اثنان (٥٧٧).

رواه مسلم في الأدب عن هارون بن معروف، وأبي الطاهر بن السرح، والنسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وفي المناقب (الكبرى)

(٥٧٧) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٥٩٥)، (٦٧٤٤)، (٦٩٩٥) على التوالي حسب الورود، وأسانيدها صحيحة.

عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جعفر بـن ربيعة، كلاهما عن بكر بن سوادة، عنه به(٥٧٨).

* * *

* ٥٨٥ ــ حدثنا حسن، يعني الأشيب، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لهم البشرى في الحياة الدنيا» قال: الرؤيا الصالحة، يبشرها المؤمن، هي جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة، فمن رأى ذلك فليخبر بها، ومن رأى سوى ذلك فإنما هو من الشيطان ليحزنه، فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليسكت، ولا يخبر بها أحداً.

تفرد به(٥٧٩).

* * *

* ٥٨٦ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أكثر منافقي أمتي قراؤها.

تفرد به(٥٨٠).

* * *

(٥٧٨) رواه مسلم في الأدب ــ باب «النهي عن السباب» ــ ورواية النسائي في عشرة النساء والمناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٥٦).

(٥٧٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٧٠٤٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٧٥)، وقال: رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن درّاج، وحديثهما حسن، وفيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٥٨٠) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٣٤)، وإسناده صحيح.

* ٥٨٧ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمودع فقال: أنا محمد النبي الأمي، أنا محمد النبي الأمي، ثلاثاً، ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم، وجوامعه، وخواتمه، وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش، وتجوز بي، وعوفيت، وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي، فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه.

* ٥٨٨ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله، ومرة أخرى قال: أخبرني عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمودع، فذكره.

تفرد بهما (٥٨١).

* * *

* ٥٨٩ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال: لا تغضب.

تفرد به (٥٨٢).

---

(٥٨١) الحديثان تفرد بإخراجها الإمام أحمد (٦٩٨١، ٦٦٠٧) على التوالي حسب الورود، وإسناداهما صحيحان.

(٥٨٢) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٣٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٦٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه.

حديث آخر:

قال مسلم في الإيمان:

* ٥٩٠ ــ حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بـن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن ابن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني الآية. وقال عيسى عليه السلام: إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال: «اللهم! أمتي أمتي» وبكى. فقال الله عز جل: يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله. فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال. وهو أعلم. فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك (٥٨٣).

ورواه النسائي في التفسير (الكبرى) بهذا الإسناد.

قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (٥٨٤).

* * *

٧٦ ــ عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني أبو عبد الله
ــ قاضي مصر ــ
عن عبد الله بن عمرو

* ٥٩١ ــ حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله، أخبرنا ابن

(٥٨٣) رواه مسلم في الإيمان حديث (٣٤٦)، باب «دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم».

(٥٨٤) قاله المزي في تحفة الأشراف (٦:٣٥٦).

لهيعة، أخبرني الحرث بن يزيد عن أبي حجيرة الأكبر، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله عز وجل، لكرم ضريبته، وحسن خلقه(٥٨٥).

رواه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا سوية حدثه، أنه سمع ابن حجيرة به، ولم يسم ابن حجيرة. وقع في رواية اللؤلؤي: «أن أبا سويد» وفي باقي الروايات: «أن أبا سوية» وهو الصواب. وكذلك رواه حميد بن زنجويه، عن أحمد بن صالح، وكذلك رواه حرملة بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. ولفظ أبي داود:

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن ابن حجيرة(٥٨٦).

* * *

٧٧ ــ عبد الرحمن بن رافع التنوخي ــ قاضي إفريقية ــ عن عبد الله بن عمرو

* ٥٩٢ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب،

(٥٨٥) رواه الإمام أحمد (٧٠٥٢)، وإسناده صحيح.

(٥٨٦) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «تحزيب القرآن»، ص (٢:٥٧).

حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أبالي ما أتيت أو ما ركبت، إذا أنا شربت ترياقاً، وتعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي.

* ٥٩٣ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرنا شرحبيل ابن شريك المعافري أنه سمع عبد الرحمن بن رافع التنوخي يقول: إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أبالي ما أتيت، أو ما أبالي ما ركبت، إذا أنا شربت ترياقاً، أو قال: علقت تميمة، أو قلت شعراً من قبل نفسي. المعافري يشك «ما أبالي ما ركبت» أو «ما أبالي ما أتيت»(٥٨٧).

رواه أبو داود في الطب عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الله ابن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن يزيد المعافري، عنه به(٥٨٨).

* * *

* ٥٩٤ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين، وزادني صلاة الوتر. قال يزيد: القنين: البرابط.

* ٥٩٥ ــ حدثنا أبو النضر، حدثنا الفرج، حدثنا إبراهيم بن عبد

---

(٥٨٧) الحديثان رواهما الإمام أحمد (٧٠٨١)، (٦٥٦٥)، على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

(٥٨٨) رواه أبو داود في الطب في باب «الترياق».

الرحمن بن رافع عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والقنين، والكوبة، وزاد لي صلاة الوتر.

تفرد بهما (٥٨٩).

* * *

أحاديث أخر:

الأول:

* ٥٩٦ ــ حديث «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم»... الحديث. في ترجمة بكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو.

* * *

الثاني:

قال أبو داود في الفرائض:

* ٥٩٧ ــ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

ورواه ابن ماجه في السنة (المقدمة) عن أبي كريب، عن رشدين بن

---

(٥٨٩) الحديثان تفرد بإخراجهما الإمام أحمد (٦٥٤٧)، (٦٥٦٤)، وفي إسنادهما الفرج بن فضالة، وهو ضعيف.

سعد، وجعفر بن عون، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عنه به(٥٩٠).

* * *

الثالث:

قال أبو داود في الحمام:

* ٥٩٨ ــ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء».

ورواه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، وعن علي بن محمد، عن يعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، أربعتهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عنه به(٥٩١).

* * *

الرابع:

قال ابن ماجه في اللباس:

* ٥٩٩ ــ حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

(٥٩٠) رواه أبو داود في الفرائض (٢٨٨٥)، في باب «ما جاء في تعليم الفرائض» ــ وابن ماجة في المقدمة ــ باب «اجتناب الرأي والقياس».

(٥٩١) رواه أبو داود في كتاب الحمام، حديث (٤٠١١)، ــ باب «الدخول في الحمام»، ورواه ابن ماجة في الأدب ــ باب «دخول الحمام».

الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب فقال: «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم» (٥٩٢).

٧٨ ــ عبد الرحمن بن سابط، عن عبد الله بن عمرو

قال البزار:

* ٦٠٠ ــ حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنفر من قريش وهم جلوس بفناء الكعبة، فقال: انظروا ما تعملون فيها، فإنها مسؤولة عنكم فتخبر عنكم وعن أعمالكم، واذكروا أن ساكنها من لا يأكل الربا ولا يمشي بالنميمة (٥٩٣).

* * *

وقال:

* ٦٠١ ــ حدثنا محمد بن ثواب، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن سابط، وهو عبد الرحمن بن سابط، عن

(٥٩٢) رواه ابن ماجة في اللباس (٣٥٩٧) ــ باب «لبس الحرير والذهب للنساء»، ص (٢: ١١٩٠)، وجاء في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن رافع، روى عنه مناكير، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.

(٥٩٣) رواه البزار. كشف الأستار (١١٦٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٩٦)، وقال: رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلّس.

عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن في الجنة لقصراً يسمى عدن، حوله البروج والصروح، له خمسة آلاف باب، عند كل باب خمسة آلاف خيرة لا يدخله ولا يسكنه إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، أو إمام عادل (٥٩٤).

* * *

عبد الرحمن بن شماسة المهري، عن عبد الله بن عمرو:

في ترجمته، عن عمرو بن العاص.

* * *

٧٩ ــ عبد الرحمن بن عامر، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٠٢ ــ حديث «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا».

رواه أبو داود في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي الطاهر بن السرح، كلاهما عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو، يرويه، قال ابن السرح: عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٩٥).

قال المزي: قال أبو داود فيما رواه عنه أبو الحسن بن العبد وغيره: هو عبد الرحمن بن عامر. ذكره أبو القاسم في آخر مسند عبد الله بن عمرو، في ترجمة ابن عامر، عنه، وقال: أظنه عبيد الله بن عامر ــ أخا عروة بن

(٥٩٤) رواه البزار. كشف الأستار (١٥٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥:١٩٦): رواه البزار، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف.

(٥٩٥) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في الرحمة».

عامر ــ ولم يذكر قول أبي داود. ورواه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» من رواية ابن أبي نجيح، عنه، وسماه «عبيد الله».

* * *

٨٠ ــ عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي عن عبد الله بن عمرو

* ٦٠٣ ــ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يضرب خباءه، ومنا من هو في جشره، ومنا من ينتضل، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة، قال: فانتهيت إليه وهو يخطب الناس ويقولُ: أيها الناس، إنه لم يكن نبي قبليْ إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم، وينذرهم ما يعلمه شراً لهم، ألا وإن عافية هذه الأمة في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وفتن، يرقق بعضها بعضاً، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء فيقول: هذه هذه، ثم تجيء فيقول: هذه هذه، ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، وقال مرة: ما استطاع، فلما سمعتها أدخلت رأسي بين رجلين، قلت: فإن ابن عمك معاوية يأمرنا؟ فوضع جمعه على جبهته، ثم نكس، ثم رفع رأسه، فقال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله، قلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه

وسلم؟ قال: نعم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

* ٦٠٤ ــ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن عبد رب الكعبة قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو جالس في ظل الكعبة، فسمعته يقول: بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، إذ نزل منزلاً، فمنا من يضرب خباءه، ومنا من هو في جشره، ومنا من ينتضل، إذ نادى مناديه: الصلاة جامعة، قال: فاجتمعنا، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا، فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا دل أمته على ما يعلمه خيراً لهم، ويحذرهم ما يعلمه شراً لهم، وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاء شديد، وأمور تنكرونها، تجيء فتن يرقق بعضها لبعض، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، ثم تنكشف، فمن سره منكم أن يزحزح عن النار، وأن يدخل الجنة، فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، قال: فأدخلت رأسي من بين الناس، فقلت: أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأشار بيده إلى أذنيه، فقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

* ٦٠٥ ــ حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي قال: رأيت جماعة عند الكعبة، فجلست إليهم، فإذا رجل يحدثهم فإذا هو عبد الله بن عمرو، قال: خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا منزلاً، فذكر الحديث.

* ٦٠٦ ــ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بايع إماماً، فأعطاه ثمرة قلبه وصفقة يده، فليطعه ما استطاع. قال: فقلت: هذا ابن عمك معاوية، يعني، يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾؟ قال: فجمع يديه فوضعهما على جبهته، ثم نكس هنية، ثم رفع رأسه فقال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله عز وجل.

* ٦٠٧ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر(٥٩٦).

رواه مسلم في المغازي عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي سعيد الأشج، ثلاثتهم عن وكيع، وعن أبي كريب، عن أبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عنه به، وفيه قصة. وعن محمد بن رافع، عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، عن يونس بن أبي

(٥٩٦) الأحاديث الخمسة في مسند الإمام أحمد (٦٧٩٣، ٦٥٠٣، ٦٧٩٤، ٦٨١٥، ٦٥٠١)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها كلها صحيحة.

إسحاق، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عنه نحوه. وأبو داود في الفتن عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، ببعضه: «من بايع إماماً»... إلى آخره. والنسائي في البيعة وفي السير (الكبرى) عن هناد ابن السري، عن أبي معاوية، بتمامه. وابن ماجه في الفتن عن أبي كريب، عن أبي معاوية وعبد الرحمن المحاربي ووكيع، ثلاثتهم عن الأعمش، بتمامه(٥٩٧).

* * *

* ٦٠٨ ـــ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه.

تفرد به(٥٩٨).

* * *

٨١ ـــ عبدة بن أبي لبابة أبو القاسم الكوفي
ـــ نزيل دمشق ـــ
عن عبد الله بن عمرو، ولم يلقه

* ٦٠٩ ـــ حديث «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا».

(٥٩٧) رواه مسلم في المغازي ـــ باب «الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول» ـــ وأبو داود في الفتن ـــ باب «ما يذكر في قرن المئة» والنسائي في البيعة» ـــ باب «ما على من بايع الإمام وأعطاه يده»، ورواه ابن ماجة في الفتن ـــ باب «ما يكون من الفتن».

(٥٩٨) رواه الإمام أحمد بالمسند (٦٨٠٧)، وإسناده صحيح.

رواه ابن ماجه في السنة (المقدمة) عن سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن الأوزاعي، عنه به(٥٩٩).

* * *

٨٢ ـ عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني عن عبد الله بن عمرو

* ٦١٠ ـ حدثنا وكيع، أخبرنا هشام عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

* ٦١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد قال: أملى على هشام بن عروة: حدثني أبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، من فيه إلى في، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر نحوه.

* ٦١٢ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه، ولكن يذهب بالعلماء، كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم، حتى يبقى من لا يعلم، فيتخذ الناس رؤساء جهالاً، فيستفتوا، فيفتوا بغير علم، فيضلوا، ويضلوا.

* ٦١٣ ـ حدثني يحيى عن هشام، أملاه علينا، حدثني أبي: سمعت عبد الله بن عمرو، من فيه إلى في، يقول: سمعت رسول الله صلى الله

(٥٩٩) رواه ابن ماجة في المقدمة ـ باب «اجتناب الرأي والقياس».

عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا(٦٠٠).

رواه البخاري في العلم عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وفي الاعتصام عن سعيد بن تليد، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح وغيره، جميعاً عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ـ يتيم عروة ـ عن عروة نحوه. ومسلم في القدر (بل في العلم) عن قتيبة، عن جرير، وعن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، وعن يحيى بن يحيى، عن عباد بن عباد، وأبي معاوية، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن وكيع، عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، وأبي أسامة وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، وعن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر بن نافع، عن عمرو بن علي المقدمي، وعن عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، الثلاثة عشر كلهم عن هشام بن عروة به. وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح وحده به. والترمذي في العلم عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان به. وقال: حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، وعن عروة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا. والنسائي فيه (العلم، الكبرى) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،

(٦٠٠) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٦٧٨٧)، (٦٧٨٨)، و (٦٨٩٦)، (٦٥١١)، وهي على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

عنه به. وعن عمرو بن علي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب ويحيى ابن سعيد الأنصاري، كلاهما عن هشام بن عروة به. قال عبد الوهاب: فلقيت هشاماً، فحدثني عن أبيه بمثله. وابن ماجه في السنة (المقدمة) عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، وعبدة بن سليمان، وأبي معاوية، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعن سويد بن سعيد، عن مالك، وعلي ابن مسهر، وحفص بن ميسرة، وشعيب بن إسحاق، تسعتهم عن هشام ابن عروة به (٦٠١).

* * *

* ٦١٤ ــ قال يعقوب: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، قال: فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل يمشي، حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مر بهم، غمزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في

(٦٠١) رواه البخاري في العلم ــ باب «كيف يقبض العلم»، وفي الإعتصام بالسنة ــ باب «ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس»، ومسلم في العلم أيضاً ــ باب «رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان» ــ والترمذي في العلم ــ باب «ما جاء في ذهاب العلم» ــ وابن ماجة في المقدمة ــ باب «اجتناب الرأي والقياس».

وجهه، ثم مضى، فلما مر بهم الثانية، غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مر بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال: تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح، فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً، قال: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان الغد، اجتمعوا في الحجر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه، حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه! فبينما هم في ذلك، إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوثبوا إليه وثبة رجل واحد، فأحاطوا به، يقولون له: أنت الذي تقول كذا وكذا لما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم، قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، أنا الذي أقول ذلك، قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجمع ردائه، قال: وقام أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، دونه، يقول وهو يبكي: ﴿أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله﴾؟ ثم انصرفوا عنه، فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشاً بلغت منه قط.

* ٦١٥ ــ حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، حدثني عروة بن الزبير، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بفناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فأخذ بمنكب النبي صلى الله عليه وسلم، ولوى

ثوبه في عنقه، فخنقه به خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه، فأخذ بمنكبه، ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ﴿أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم﴾(٦٠٢).

رواه البخاري في فضل أبي بكر (المناقب) عن محمد بن يزيد الكوفي، وليس بأبي هشام الرفاعي، وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم (المناقب) عن عياش بن الوليد، وفي تفسير سورة المؤمن، عن علي بن عبد الله، ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عنه به. وقال: تابعه ابن إسحاق. حدثني يحيى بن عروة، عن عروة قال: قلت لعبد الله بن عمرو: وقال عبدة بن سليمان والنسائي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: قيل لعمرو بن العاص. وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص(٦٠٣).

* * *

* ٦١٦ ــ حدثنا الحكم بن موسى، قال عبد الله [بن أحمد]: وسمعته أنا من الحكم بن موسى، حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

تفرد به(٦٠٤).

* * *

(٦٠٢) الحديثان في مسند أحمد (٧٠٣٦)، (٦٩٠٨)، وإسناداهما صحيحان.

(٦٠٣) رواه البخاري في المناقب ــ باب «فضل أبي بكر الصديق» ــ باب «حدثنا الحميدي، ومحمد بن عبد الله» ــ وأعاده في: مبعث النبي ﷺ من المناقب» ــ باب «ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين» ــ وفي تفسر سورة المؤمنون.

(٦٠٤) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٩٠٧)، وإسناده ضعيف من أجل مسلم بن خالد.

أحاديث أخر:

الأول:

قال الطبراني:

* ٦١٧ ــ حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، حدثنا أبو الطاهر بن السرح، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يأتي أحدكم، فيقول: من خلق السماء؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الأرض؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليقل: آمنت بالله، ورسله» (٦٠٥).

قال الطبراني: لم يروه عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمرو إلا مالك، ولا عنه إلا ابن أبي أويس. تفرد به أبو الطاهر، ورواه الناس عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة.

* * *

الثاني:

قال الطبراني:

* ٦١٨ ــ حدثنا أحمد يعني ابن القاسم، أخبرنا محمد بن عبد الواهب الحارثي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٦٠٥) ذكره الهيثمي في الزوائد (١:٣٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن نافع الطحان.

«من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق»(٦٠٦).

لم يروه بهذا الإسناد إلا مسلم.

* * *

الثالث:

قال البزار:

* ٦١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن زياد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قيس بن الربيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى بدأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي، فضلوا وأضلوا(٦٠٧).

* * *

الرابع:

قال البزار:

* ٦٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن إسحاق العطار، حدثنا عثمان، حدثنا هشام بن يحيى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: ابن آدم الذي قتل أخاه ليقاسم أهل النار نصف عذابهم قسمة

(٦٠٦) رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف من أجل مسلم بن خالد، وانظر زوائد معجمي الطبراني الأوسط والصغير للهيثمي الحديث رقم (٢١٦٧) من تحقيقنا.

(٦٠٧) رواه البزار. كشف الأستار (١٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٨٠): رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة، والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطّان: هذا إسناد حسن.

صحاحاً(٦٠٨).

* * *

الخامس:

قال البزار:

* ٦٢١ ــ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: ليس من خلق الله أكثر من الملائكة، يخلقهم مثل الذباب ثم يقول تبارك وتعالى: كونوا ألف ألفين(٦٠٩).

* * *

السادس:

وقال:

* ٦٢٢ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: خلقت الملائكة من نور(٦١٠).

* * *

(٦٠٨) رواه البزار. كشف الأستار (١٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١:١٦٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، إلاَّ أني لم أر من ترجم لشيخ البزار عبد الله بن إسحاق العطّار.

قلت: هو عبيد بن إسحاق العطار، وهو ضعيف.

(٦٠٩) رواه البزار. كشف الأستار (٢٠٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٣٤): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٦١٠) رواه البزار. كشف الأستار (٢٠٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨:١٣٤)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣ ـ عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي الفقيه عن عبد الله بن عمرو

* ٦٢٣ ـ حدثنا سريج، حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان.

تفرد به(٦١١).

* * *

* ٦٢٤ ـ حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صام الأبد فلا صام.

تفرد به(٦١٢).

* * *

حديث آخر:

* ٦٢٥ ـ حديث: قال: يا رسول الله! إنا نسمع منك أحاديث، فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نعم»، فكان أول ما كتب كتاب النبي

---

(٦١١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٩٧٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٤٢)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وزاد: يشهد لمن إستلمه بالحق، وهو يمين الله يصافح بها خلقه، وفيه عبد الله بن المؤمل: وثقه ابن حبان، وقال يخطىء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦١٢) تفرد به الإمام أحمد (٦٨٦٦)، وفي إسناده إنقطاع، وقد ورد من وجه آخر متصلاً، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة: «لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم»... الحديث.

رواه النسائي في العتق (الكبرى) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد ابن مسلم، عن ابن جريج، عنه به. قال النسائي: هذا الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم.

قال الطبراني:

* ٦٢٦ ــ قلت: يا رسول الله! أقيد العلم؟ قال: نعم، قلت: وما تقييده؟ قال: الكتاب. لم يروه عن ابن جريج إلا ابن المؤمل(٦١٣).

* * *

قال الطبراني:

* ٦٢٧ ــ حدثنا المقدام بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان، ولا طائر، ولا شيء إلا كان له أجر(٦١٤).

* * *

(٦١٣) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٦٢)، والزيادة من زوائد المعجم الأوسط، للهيثمي رقم (٢٧٨).

(٦١٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٣٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٨٤ ـ عطاء بن يسار المدني ـ مولى ميمونة أم المؤمنين ـ عن عبد الله بن عمرو

* ٦٢٨ ـ حدثنا موسى بن داود، ويونس بن محمد قالا: حدثنا فليح ابن سليمان عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله ابن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة؟ فقال: أجل. والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) وحرزاً للأميين، وأنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، لست بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، قال يونس: ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً. قال عطاء: لقيت كعباً فسألته، فما اختلفا في حرف، إلا أن كعباً يقول: بلغته: أعيناً عمومى، وآذاناً صمومى، وقلوباً غلوفى، قال يونس: غلفى (٦١٥).

رواه البخاري في البيوع عن محمد بن سنان، عن فليح، عن هلال ابن علي، عنه به. وقال: تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال، وقال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن عبد الله بن سلام. وفي التفسير عن عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن هذه الآية التي في القرآن: ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾ قال في التوراة: يا أيها النبي!... فذكر نحوه. قال أبو مسعود: عبد الله الذي

(٦١٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٢٢)، وإسناده صحيح.

روى عنه البخاري هذا الحديث هو «عبد الله بن رجاء»، والحديث عند عبد الله بن رجاء وعند عبد الله بن صالح (٦١٦).

* * *

* ٦٢٩ ـ حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي، عليه جبة من طيالسة، مكفوفة بديباج، أو مزرورة بديباج، فقال: إن صاحبكم هذا يريد أن يرفع كل راع ابن راع، ويضع كل فارس ابن فارس! فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضباً، فأخذ بمجامع جبته، فاجتذبه، وقال: لا أرى عليك ثياب من لا يعقل، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس، فقال: إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنيه، فقال: إني قاصر عليكما الوصية، آمركما باثنتين، وأنهاكما عن اثنتين، أنها كما عن الشرك والكبر، وآمركما بـ«لا إله إلا الله»، فإن السموات والأرض وما فيهما لو وضعت في كفة الميزان، ووضعت «لا إله إلا الله» في الكفة الأخرى، كانت أرجح، ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة، فوضعت «لا إله إلا الله» عليها، لفصمتها، أو لقصمتها، وآمركما بـ«سبحان الله وبحمده»، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق كل شيء (٦١٧).

* ٦٣٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير، عن زيد بن أسلم، قال حماد، أظنه عن عطاء بن

---

(٦١٦) رواه البخاري في البيوع ـ باب «كراهية السخب في السوق»، وفي تفسير سورة الفتح ـ باب «إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً». فتح الباري (٨: ٥٨٥).

(٦١٧) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٧١٠١)، وإسناده صحيح.

يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من أهل البادية، عليه جبة سيجان، مزرورة بالديباج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس! قال: يريد أن يضع كل فارس بن فارس، ويرفع كل راع ابن راع! قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجامع جبته، وقال: ألا أرى عليك لباس من لا يعقل! ثم قال: إن نبي الله نوحاً صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية: آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، آمرك بـ«لا إله إلا الله»، فإن السموات السبع، والأرضين السبع، لو وضعت في كفة ووضعت «لا إله إلا الله» في كفة، رجحت بهن «لا إله إلا الله»، ولو أن السموات السبع، والأرضين السبع، كن حلقة مبهمة، فصمتهن «لا إله إلا الله»، و«سبحان الله، وبحمده»، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق، وانهاك عن الشرك والكبر، قال: قلت، أو قيل: يا رسول الله، هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبر؟ قال: أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال: لا، قال: هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: لا، قال: الكبر هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: لا، قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: لا، قيل: يا رسول الله، فما الكبر؟ قال: سفه الحق، وغمص الناس.

تفرد به (٦١٨).

* * *

(٦١٨) تفرد به الإمام أحمد (٦٥٨٣)، ورواه البزار. كشف الأستار (٢٩٦٦)، (٦٩٩٨) مقطعاً. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢١٩-٢٢٠)، وقال: رواه كله أحمد، ورواه الطبراني بنحوه...، ورجاله ثقات، وأشار إلى رواية البزار أيضاً، ونقل أيضاً قطعتين منه في المجمع (٥:١٣٣، ١٤٢)، وقال في الموضع الأول: رواه البزار، وأحمد =

قال الطبراني:

* ٦٣١ ــ حدثنا محمد بن أبان، حدثنا أحمد بن علي بن شوذب الواسطي، حدثنا أبو المسيب سلم بن سلام، حدثنا ليث بن سلام، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الملك عن أسامة بن الهاد، عن يعقوب بن خالد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل ما بين لذة المرأة، ولذة الرجل كأثر المخيط في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء»(٦١٩).

لم يروه عن الليث إلا أبو المسيب.

* * *

٨٥ ــ عطاء العامري الطائفي، والد يعلى بن عطاء ويقال له: مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٣٢ ــ حديث «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

رواه الترمذي في الديات عن أبي سلمة يحيى بن خلف، ومحمد بن عبد الله بن بزيع، كلاهما عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه به. وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة به، موقوفاً. قال: وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي. وهكذا روى سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، موقوفاً. وهذا أصح من الحديث المرفوع.

= في حديث طويل تقدم في وصية نوح في الوصايا، ورجال أحمد ثقات، وقال في الثاني: رواه أحمد في حديث طويل تقدم في وصية نوح، ورجاله ثقات.

(٦١٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٩٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن علي بن شوذب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

والنسائي في المحاربة عن يحيى بن حكيم، عن ابن أبي عدي به، مرفوعاً. وعن ابن بشار به، موقوفاً. وعن عمرو بن هشام، عن مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن منصور، عن يعلى بن عطاء به، موقوفاً أيضاً. قال النسائي: هذا خطأ من حديث منصور(٦٢٠).

* * *

* ٦٣٣ ـــ حديث «رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد».

رواه الترمذي في البر (والصلة) عن أبي حفص عمرو بن علي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه به. وعن محمد ابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة بإسناده نحوه. ولم يرفعه. قال: وهذا أصح، وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة، موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث بن شعبة. وخالد بن الحارث ثقة مأمون، سمعت محمد بن المثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس(٦٢١).

* * *

٨٦ ـــ عقبة بن أوس،
ويقال: يعقوب بن أوس السدوسي البصري،
عن عبد الله بن عمرو

* ٦٣٤ ـــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده،

(٦٢٠) رواه الترمذي في الدّيات ـــ باب «ما جاء في تشديد قتل المؤمن» ـــ والنسائي في المحاربة ـــ باب «تعظيم الدم».

(٦٢١) رواه الترمذي في البر والصلة ـــ باب «ما جاء في الفضل في رضا الوالدين».

ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». قال أبو داود: إلى هنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا «ألا! إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مالك تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت»، ثم قال: «ألا! إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» (وحديث مسدد أتم).

رواه أبو داود في الديات عن سليمان بن حرب ومسدد، كلاهما عن حماد بن زيد، وعن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، كلاهما عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس به. ثم أخرجه عقبة من حديث عبد الورث وأبو داود، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمرو، وقد تقدم. قال: وكذا رواه ابن عيينة [والنسائي، وابن ماجه]، عن علي بن زيد. ورواه أيوب السختياني والنسائي (القسامة والقود والديات) وابن ماجه (الديات)، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد. ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو. والنسائي فيه (القسامة والقود والديات) عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد ــ بإسناده ــ عن عبد الله، ولم ينسبه. وعن محمد بن كامل المروزي، عن هشيم، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ــ ولم يسمه ــ نحوه. وعن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره مرسلاً. وفي القصاص (القسامة والقود والديات) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، وعن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع،

كلاهما عن خالد، عن القاسم، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وعن محمد بن مثنى، عن سهل ابن يوسف، عن حميد، عن القاسم بن ربيعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره مرسلاً. وابن ماجه في الديات عن محمد بن يحيى، عن سليمان بن حرب، بقصة دية الخطأ (٦٢٢).

* * *

٨٧ ـ عقبة بن مسلم التجيبي أبو محمد المصري عن عبد الله بن عمرو

قال أبو داود في الصلاة:

* ٦٣٥ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم (٦٢٣).

* * *

(٦٢٢) رواه أبو داود في الديات ـ باب «في الخطأ شبه العمد» ـ والنسائي في القسامة والقود والديات ـ باب «كم دية شبه العمد، وذكر الإختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه ـ ورواه ابن ماجة في الديات ـ باب «دية شبه العمد مغلظة» والنسائي أيضاً في القسامة ـ باب «ذكر الإختلاف على خالد الحذّاء».

(٦٢٣) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٦) ـ باب «ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد» ص (١:١٢٧).

٨٨ ـ عقبة بن وساج، عن عبد الله بن عمرو

قال البزار:

* ٦٣٦ ـ حدثنا عمرو بن علي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن عقبة بن وساج قال: كان صاحب لي يحدثني عن عبد الله ابن عمرو في شأن الخوارج، فحججت، فلقيت عبد الله بن عمرو، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعل الله عندك إبل، أو ابن راعي إبل يحتذره رجل من بجيلة يقال له الأشهب، أو ابن الأشهب، علامة في قوم ظلمة(٦٢٤).

* * *

٨٩ ـ عكرمة أبو عبد الله ـ مولى عبد الله بن عباس ـ عن عبد الله بن عمرو

* ٦٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة(٦٢٥).

رواه البخاري في المظالم عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عنه به. والنسائي في المحاربة عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، عن المقرىء به. وعن جعفر

(٦٢٤) رواه البزار. كشف الأستار (١٨٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٢٨): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٦٢٥) رواه الإمام أحمد (٧٠٨٤)، وإسناده صحيح.

ابن محمد بن الهذيل، عن عاصم بن يوسف، عن سعير بن الخمس، عن عبد الله بن الحسن، عنه به. قال النسائي: حديث سعير خطأ، يعني أن الصواب حديث عبد الله بن الحسن [أبو داود، والترمذي، والنسائي]، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، وقد مضى(٦٢٦).

* * *

* ٦٣٨ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، يعني ابن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ذكروا الفتنة، أو ذكرت عنده، قال: إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة(٦٢٧).

رواه أبو داود في الملاحم عن هارون بن عبد الله، عن الفضل بن دكين، والنسائي في اليوم والليلة عن أحمد بن بكار، عن مخلد بن يزيد، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي العلاء هلال بن خباب، عنه به(٦٢٨).

* * *

(٦٢٦) رواه البخاري في المظالم ـ باب «من قاتل دون ماله»، والنسائي في المحاربة ـ باب «من قتل دون ماله».

(٦٢٧) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٨٧)، وإسناده صحيح.

(٦٢٨) رواه أبو داود في الملاحم ـ باب «الأمر والنهي» ـ والنسائي في اليوم والليلة.

٩٠ ـ علي بن رباح،
عن عبد الله بن عمرو

* ٦٣٩ ـ حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن علي بن رباح سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر، جماع مناع، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون.

* ٦٤٠ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى، يعني ابن علي، سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذكر أهل النار: كل جعظري جواظ مستكبر، جماع مناع.

تفرد بها(٦٢٩).

* * *

* ٦٤١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تدرون من المسلم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: تدرون من المؤمن؟ قالوا: الله، يعني، ورسوله أعلم، قال: من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه.

* ٦٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن علي سمعت أبي

(٦٢٩) تفرد بها الإمام أحمد في مسنده (٧٠١٠)، (٦٥٨٠)، وإسناداهما صحيحان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٩٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

«الجعظري»: هو الفظ الغليظ المتكبر.

«الجواظ»: هو الكثير اللحم القصير البدين المختال في مشيته».

يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تدرون من المسلم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: تدرون من المؤمن؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه.

تفرد بهما(٦٣٠).

* * *

* ٦٤٣ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله، بحسن خلقه، وكرم ضريبته.

تفرد به(٦٣١).

* * *

حديث آخر:

قال الطبراني:

* ٦٤٤ ـــ حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا روح بن صلاح، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى

---

(٦٣٠) الحديثان تفرد بإخراجهما الإمام أحمد (٧٠١٧، ٦٩٢٥)، وإسناداهما صحيحان.

(٦٣١) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٤٨)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢:٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الله عليه وسلم: «إنما الحسد في اثنتين رجل أتاه الله القرآن، فقام به، فأحل حلاله، وحرم حرامه، ورجل أتاه الله مالاً، فوصل منه أقاربه ورحمه، وعمل بطاعة» (٦٣٢).

* * *

٩١ ـ عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري عن عبد الله بن عمرو

* ٦٤٥ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يغربل الناس غربلة، وتبقى حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، وكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه، قالوا: فكيف نصنع يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على خاصتكم، وتدعون عامتكم (٦٣٣).

* ٦٤٦ ـ حدثناه قتيبة بن سعيد، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: وتبقى حثالة من الناس، وتدعون أمر عامتكم (٦٣٤).

رواه أبو داود في الملاحم عن القعنبي، وابن ماجه في الفتن عن هشام ابن عمار، ومحمد بن الصباح، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عنه به (قال أبو داود: هكذا روى عن عبد الله بن عمرو، عن

(٦٣٢) ذكره الهيثمي في الجمع (٣:١٠٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

(٦٣٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٧٠٦٣)، وإسناده صحيح.

(٦٣٤) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وهو مكرر ما قبله.

النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه)[٦٣٥].

* * *

٩٢ ــ عمرو بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني عن عبد الله بن عمرو

قال مسلم في العلم:

* ٦٤٧ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي جعفر عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٦٣٦].

* * *

٩٣ ــ عمرو بن الأسود أبو عياض العنسي الشامي عن عبد الله بن عمرو

* ٦٤٨ ــ حدثنا سفيان عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء؟ فأرخص في الجر غير المزفت.

(٦٣٥) رواه أبو داود في الملاحم ــ باب «الأمر والنهي» ــ وابن ماجة في الفتن ــ باب «التشبث في الفتنة».

(٦٣٦) رواه مسلم في العلم ــ باب «رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان».

* ٦٤٩ ــ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا من الأوعية الدباء، والمزفت، والحنتم، قال شريك: وذكر أشياء، قال: فقال له أعرابي: لا ظروف لنا؟ فقال: اشربوا ما حل، ولا تسكروا، أعدته على شريك. فقال: اشربوا، ولا تشربوا مسكراً، ولا تسكروا(٦٣٧).

رواه البخاري في الأشربة عن علي بن عبد الله، وعبد الله بن محمد فرقهما، ومسلم فيه (الأشربة) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض به. وأبو داود فيه (الأشربة) عن محمد بن جعفر بن زياد الوركاني، عن شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، بمعناه: ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم الأوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: «اشربوا ما حل». وعن الحسن ابن علي، عن يحيى بن آدم، عن شريك بإسناده، فقال: «اجتنبوا ما أسكر». النسائي فيه (الأشربة) وفي الوليمة (الكبرى) عن إبراهيم بن سعيد، عن سفيان به مختصراً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في الجر غير مزفت(٦٣٨).

* * *

(٦٣٧) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٤٩٧، ٦٩٧٩)، على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

(٦٣٨) رواه البخاري في الأشربة ــ باب «ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي» ــ ومسلم فيه ــ باب «النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء» ــ وأبو داود في الأشربة ــ باب «في الأوعية» ــ والنسائي في الأشربة ــ باب «الإذن في الجر خاصة».

* ٦٥٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت أبا عياض يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صم يوماً ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم يومين ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضل الصيام عند الله، صم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

* ٦٥١ ــ حدثنا روح، حدثنا شعبة عن زياد بن فياض، عن أبي عياض: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم يوماً ولك أجر ما بقي، حتى عد أربعة أيام أو خمسة، شعبة يشك، قال: صم أفضل الصوم، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (٦٣٩).

رواه مسلم الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى، كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض به. النسائي فيه (الصيام) عن محمد بن المثنى به. وعن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج ابن محمد، و(الكبرى) عن عمرو بن علي، عن أبي داود، كلاهما عن شعبة به(٦٤٠).

* * *

(٦٣٩) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٧٠٩٨)، (٦٩١٥)، وإسناداهما صحيحان.

(٦٤٠) رواه مسلم في الصوم ــ باب «النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به» ــ والنسائي في الصيام ــ باب «ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر إختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه».

٩٤ ـ عمرو بن أوس الثقفي الحجازي، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٥٢ ـ حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا: حدثنا ابن جريج، وروح قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو ابن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره.

* ٦٥٣ ـ حدثنا سفيان سمعت عمراً أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً (٦٤١).

رواه البخاري في قيام الليل (الصلاة) عن علي بن عبد الله ـ وفي أحاديث الأنبياء عن قتيبة ـ كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عنه به. مسلم في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان به. وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به. وأبو داود فيه (الصوم) عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى بن الطباع ومسدد، ثلاثتهم عن سفيان به. والنسائي فيه (الصيام) وفي الصلاة عن قتيبة به. وابن ماجة في الصوم عن ابراهيم بن

(٦٤١) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٩٢١، ٦٤٩١)، وإسناداهما صحيحان.

محمد بن العباس الشافعي المكي، عن سفيان به(٦٤٢).

* * *

* ٦٥٤ ــ حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا(٦٤٣).

رواه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه به. والنسائي في القضاة عن قتيبة، عن سفيان به. وعن محمد ابن آدم بن سليمان، عن ابن المبارك، عن سفيان بن عيينة به(٦٤٤).

* * *

٩٥ ــ عمرو بن حريش أبو محمد الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٥٥ ــ حدثنا حسين، يعني ابن محمد، حدثنا جرير، يعني ابن

(٦٤٢) رواه البخاري في الصلاة في قيام الليل ــ باب «من نام عند السَّحر» ــ ورواه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء ــ باب «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود» ــ ومسلم في الصوم ــ باب «النهي عن صوم الدهر لمن تضرر» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في صوم يوم وفطر يوم». والنسائي في الصيام ــ باب «صوم نبي الله داود عليه السلام» ــ وابن ماجة في الصوم ــ باب «ما جاء في صيام داود عليه السلام» ــ والنسائي أيضاً في الصلاة ــ باب «ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل».

(٦٤٣) أخرجه الإمام أحمد (٦٤٩٢)، وإسناده صحيح.

(٦٤٤) رواه مسلم في المغازي ــ باب «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر» ــ والنسائي في القضاة ــ باب «فضل الحاكم العادل في حكمه».

حازم، عن محمد، يعني ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال: على الخبير سقطت، جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبل من إبل الصدقة، حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتر لنا إبلاً من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم، فاشتريت البعير بالا ثنين والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة.

* ٦٥٦ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم، رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع، عن عمرو بن حريش الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت: يا أبا محمد، إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نتبايعها بيننا، فنبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفرس بالأ باعر، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال: على الخبير سقطت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها، حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى ننفذ هذا البعث، قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت

ذلك البعث، قال: فلما حلت الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٤٥).

رواه أبو داود في البيوع عن حفص بن عمر، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عنه به. رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سفيان بن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش. ورواه سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن سفيان بن جبير الحرسي ــ مولى ثقيف ــ، عن عمرو ــ والله أعلم (٦٤٦).

* * *

٩٦ ــ عمرو بن دينار المكي الفقيه، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٥٧ ــ حديث «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد».

رواه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن حاتم بن أبي صغيرة، عنه به (٦٤٧).

قال المزي: تابعه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار. ورواه بشر بن

---

(٦٤٥) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٥٩٣، ٧٠٢٥)، وإسناداهما صحيحان.
□ أبو سفيان: مترجم في التهذيب (١٢:١١٣)، ووثقه ابن معين.
□ مسلم بن جبير مولى ثقيف: له ترجمة في التاريخ الكبير (٤:١:٢٥٨).

(٦٤٦) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «الرخصة في ذلك».

(٦٤٧) رواه النسائي في المحاربة ــ باب «من قتل دون ماله».

المفضل والنسائي عن حاتم، عن عمرو، عن عبد الله بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو، وقد مضى.

* * *

٩٧ ــ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جده عبد الله بن عمرو ــ ولم يدركه

* ٦٥٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادي، يريد أن نصلي، قد قام وقمنا، إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب، شعب أبي موسى، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكبر، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة، حتى رده.

تفرد به (٦٤٨).

* * *

حديث آخر:

* ٦٥٩ ــ حديث في الذي يأتي امرأته في دبرها.

في ترجمة عاصم الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

(٦٤٨) تفرد به الإمام أحمد (٦٨٩٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٦٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث: وهم الهيثمي في ذلك لأن الحديث ثابت أنه منقطع.

٩٨ ــ عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله الكوفي، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٦٠ ــ حدثنا روح، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، حدثنا أبو بلج عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول؛ من قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر.

* ٦٦١ ــ حدثنا عبد الله بن بكر، يعني السهمي، حدثنا حاتم عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما على الأرض رجل يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، سبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إلا كفرت عنه من ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر.

* ٦٦٢ ــ حدثنا عبد الله بن بكر قال حاتم بن أبي ضغيرة عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما على الأرض رجل يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله ــ: إلا كفرت عنه ذنوبه، ولو كانت أكثر من زبد البحر (٦٤٩).

رواه الترمذي في الدعوات عن عبد الله بن أبي زياد، عن عبد الله بن بكر السهمي ــ وعن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي ــ كلاهما عن

---

(٦٤٩) الأحاديث الثلاثة في مسند أحمد (٦٩٥٩، ٦٩٧٣، ٦٤٧٩) على التوالي حسب الورود هنا وأسانيدها صحيحة.

حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي بلج، عنه به، وقال: حسن. وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بلج نحوه ــ ولم يرفعه. والنسائي في اليوم والليلة عن بندار، عن ابن أبي عدي به. وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن حاتم بن أبي صغيرة، قال: زعم أبو بلج حدثهم عمرو بن ميمون به. وعن بندار، عن غندر به. وعن محمد بن المثنى، عن أبي اليمان الحكم بن عبد الله، عن شعبة به(٦٥٠).

ورواه شعبة أيضاً، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن عمرو ــ موقوفاً أيضاً، وقد مضى.

* * *

حديثان آخران:

الأول:

قال البزار:

* ٦٦٣ ــ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا بلج يحدث عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لو أن العباد، لم يذنبوا، لخلق الله خلقاً، يذنبون، ثم يغفر لهم، إنه هو الغفور الرحيم(٦٥١).

* * *

(٦٥٠) رواه الترمذي في الدعوات ــ باب «ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد» ــ والنسائي «اليوم والليلة».

(٦٥١) رواه البزار. كشف الأستار (٣٢٤٧)، وهو موقوف على عبد الله بن عمرو.

الثاني:

وقال:

* ٦٦٤ ــ وحدثنا محمد بن السكن، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنحوه (٦٥٢).

* * *

٩٩ ــ عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٦٥ ــ حدثنا أبو عاصم، وهو النبيل، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم، قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل حرم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء، وكل مسكر حرام (٦٥٣).

* ٦٦٦ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن

(٦٥٢) رواه البزار. كشف الأستار (٣٢٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢١٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط. وقال في الأوسط: لخلق الله خلقاً يذنبون فيستغفرون الله فيغفر الله وهو الغفور الرحيم. رواه البزار بنحوه في الأوسط، محالاً على موقوف عبد الله بن عمرو، ورجالهم ثقات، وفي بعضهم خلاف.

(٦٥٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٥٩١)، وإسناده صحيح:

□ عمرو بن الوليد بن عبده السهمي المصري مولى عمرو بن العاص: تابعيٌّ ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وكان فقيهاً فاضلاً، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر.

أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ونهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء، قال: وكل مسكر حرام.

تفرد بهما(٦٥٤).

* * *

* ٦٦٧ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، هل تحس بالوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، أسمع صلاصل، ثم أسكت عند ذلك، فما من مرة يوحى إلي إلا ظننت أن نفسي تفيض.

تفرد به(٦٥٥).

* * *

١٠٠ ــ عمران بن عبد المعافري أبو عبد الله المصري، عن عبد الله بن عمرو

قال أبو داود في الصلاة:

* ٦٦٨ ــ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن ابن زياد، عن عمران بن [عبد] المعافري، عن عبد الله بن عمرو،

(٦٥٤) تفرد به الإمام أحمد (٦٤٧٨)، وإسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

(٦٥٥) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٧١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٢٥٦)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً» والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته «ورجل اعتبد محرره».

ورواه ابن ماجة في (الصلاة) عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان ــ وجعفر بن عون ــ ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عنه به(٦٥٦).

* * *

قال ابن ماجة في الأحكام:

* ٦٦٩ ــ حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمن المحاربي وأبو أسامة وجعفر بن عون، عن ابن أنعم؛ قال أبو كريب: وحدثنا وكيع عن سفيان، عن ابن أنعم، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة إذا مات. إلا من يدين في ثلاث خلال: الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه. ورجل يموت عنده مسلم، لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين. ورجل خاف الله على نفسه العزبة، فينكح خشية على دينه. فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة»(٦٥٧).

---

(٦٥٦) رواه أبو داود في الصلاة (٥٩٣) ــ باب «الرجل يؤم القوم وهم له كارهون» ص (١٦٢:١)، ورواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «من أمَّ قوماً وهم له كارهون».

(٦٥٧) رواه ابن ماجة في الأحكام، حديث (٢٤٣٥) ــ باب «ثلاثٌ من إدَّان فيهن قضى الله عنه» ص (٨١٤:٢)، ورواه البزار. كشف الأستار (١٣٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣:٤): رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد وثقه، وهو عند ابن ماجة مع إختلاف في بعضه.

١٠١ ــ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٧٠ ــ حديث: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص... الحديث.

في ترجمته، عن ابن عمر.

* * *

١٠٢ ــ عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٧١ ــ حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك بن أنس عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: يا رسول الله، لم أشعر، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: انحر ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

* ٦٧٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا معمر، حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته بمنى، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: افعل ولا حرج.

* ٦٧٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا ابن شهاب،

وعبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته بمنى، قال: فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج. قال: ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله. إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبحت قبل أن أرمي؟ قال: فارم ولا حرج، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء. إلا قال: افعل ولا حرج. قال عبد الرزاق وجاءه آخر. فقال: يا رسول الله، إني كنت أظن أن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج.

* ٦٧٤ ـ حدثنا يعقوب، حدثني أبي عن صالح قال ابن شهاب: حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع بن عمرو بن العاص يقول: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على راحلته، فطفق يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارم ولا حرج، وطفق آخر فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: انحر ولا حرج، قال: فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى الإنسان أو يجهل، من تقديم الأمور بعضها قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعله ولا حرج.

* ٦٧٥ ـ حدثنا سفيان عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وقال مرة: قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح

ولا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج.

* ٦٧٦ ــ حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني أفضت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج (٦٥٨).

رواه البخاري في العلم عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك ــ وعن أبي نعيم، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ــ وفي الحج عبد الله بن يوسف، عن مالك ــ وعن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح ــ وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج ــ وفي النذور (والأيمان) حدثني عثمان بن الهيثم ــ أو محمد، عنه ــ، عن ابن جريج ــ أربعتهم عن الزهري، عنه به. ومسلم في الحج عن يحيى، عن مالك به. وعن الحسن بن علي الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم به. وعن سعيد بن يحيى، عن أبيه ــ وعن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس ــ وعن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر ــ ثلاثتهم عن ابن جريج به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان بن عيينة ــ وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس ــ وعن ابن أبي عمر وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن

(٦٥٨) الأحاديث الستة في مسند الإمام أحمد (٦٨٠٠، ٦٤٨٤، ٦٨٧٨، ٧٠٣٢، ٦٤٨٩، ٦٩٥٧) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها كلها صحيحة.

معمر ــ وعن محمد بن عبد الله بن قهزاذ، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة ــ أربعتهم عن الزهري به. وأبو داود فيه (المناسك) عن القعنبي، عن مالك به. والترمذي فيه عن سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان به، وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه (الكبرى) عن قتيبة، عن سفيان به. وعن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن غندر، عن معمر به. وعن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن مالك به. وعن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك ويونس به. وابن ماجة فيه (المناسك) عن علي بن محمد، عن سفيان به ــ مختصراً: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح؟ قال: «لا حرج»(٦٥٩).

* * *

حديث آخر:

* ٦٧٧ ــ حديث «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

رواه النسائي في الصلاة (الكبرى) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سفيان، عن الزهري، عنه به.

* * *

(٦٥٩) رواه البخاري في العلم ــ باب «الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها» وباب «السؤال والفتيا عند رمي الجمار» وفي الحج ــ باب «الفتيا على الدابة عند الجمرة» ــ وفي النذور والأيمان ــ باب «إذا حنث ناسياً في الأيمان« ــ ورواه مسلم في الحج ــ باب «من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي» ــ وأبو داود في المناسك ــ باب «فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه» ــ والترمذي في ــ باب «ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي». وابن ماجه في المناسك ــ باب «من قدّم نسكاً قبل نسك».

١٠٣ ــ عيسى بن هلال الصدفي المصري، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٧٨ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عياش بن عباس عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرئني يا رسول الله؟ قال له: اقرأ ثلاثاً من ذوات (آلر)، فقال الرجل: كبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني، قال: فاقرأ من ذات (حم)، فقال مثل مقالته الأولى، فقال: اقرأ ثلاثاً من المسبحات، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: ولكن أقرئني يا رسول الله سورة جامعة، فأقرأه ﴿ إذا زُلْزِلَت الأَرضُ ﴾ حتى إذا فرغ منها قال الرجل: والذي بعثك بالحق، لا أَزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح الرويجل، أفلح الرويجل، ثم قال: علي به، فجاءه، فقال له: أمرت بيوم الأضحى، جعله الله عيداً لهذه الأمة، فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أفأضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله (٦٦٠).

رواه أبو داود في الصلاة عن يحيى بن موسى البلخي ــ وهارون بن عبد الله ــ والنسائي في فضائل القرآن (الكبرى) عن عبيد الله بن فضالة

(٦٦٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٥٧٥)، وإسناده صحيح.

- سعيد: هو ابن أيوب.
- عياش بن عباس: هو القتباني الحميري المصري، وثقه ابن معين، وأبو داود، وغيرها، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:١:٤٨)، وفي الجرح والتعديل (٣:٢:٦).
- عيسى بن هلال الصدفي المصري: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٣:١:٢٩٠).

ابن إبراهيم ــ وفي اليوم والليلة عن محمد بن أبي عبد الرحمن المقرىء ــ أربعتهم عن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس القتباني، عنه به (٦٦١).

* * *

* ٦٧٩ ــ حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سعيد بن يزيد عن أبي السمح، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن رضاضة مثل هذه، وأشار إلى مثل جمجمة، أرسلت من السماء إلى الأرض، وهي مسيرة خمسمائة سنة، لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة، لسارت أربعين خريفاً، الليل والنهار، قبل أن تبلغ أصلها، أو قعرها.

* ٦٨٠ ــ حدثناه الحسن بن عيسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد أبو شجاع عن أبي السمح، عن عيسى بن هلال، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله (٦٦٢).

رواه الترمذي في صفة جهنم عن سويد، عن عبد الله، عن سعيد بن يزيد، عن أبي السمح، عنه به، وقال: إسناده حسن (٦٦٣).

* * *

* ٦٨١ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة عن دراج أبي

---

(٦٦١) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «تحزيب القرآن» ــ ورواه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٣٧٤) وفي اليوم والليلة أيضاً.

(٦٦٢) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٨٥٦، ٦٨٥٧)، وإسناداهما صحيحان.

(٦٦٣) رواه الترمذي في صفة جهنم ــ باب «في بعد قعر جهنم».

السمح، عن عيسى بن هلال، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أرواح المؤمنين لتلتقيان على مسيرة يوم وليلة، وما رأى واحد منهما صاحبه.

* ٦٨٢ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج عن عيسى ابن لال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم، ما رأى أحدهم صاحبه قط.

تفرد بهما (٦٦٤).

* * *

* ٦٨٣ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف.

تفرد به (٦٦٥).

* * *

(٦٦٤) تفرد بها الإمام أحمد في مسنده (٧٠٤٨)، (٦٦٣٦)، وإسناداهما فيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث والروايتان في مجمع الزوائد (١٠:٢٧٤). وقال: رواه أحمد، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، وهم على التوالي حسب الورود هنا.

(٦٦٥) رواه الإمام أحمد (٦٥٧٦)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

أحاديث أخر من رواية عيسى بن هلال، عن عبد الله بن عمرو:

الأول:

* ٦٨٤ ــ حديث: «يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، تلعنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم».

في ترجمة عبد الله بن يزيد (أبي عبد الرحمن الحبلي).

* * *

الثاني:

قال أبو داود في الأضاحي:

* ٦٨٥ ــ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى ابن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة» قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل» (٦٦٦).

(٦٦٦) رواه أبو داود في الأضاحي (٢٧٨٩) باب «ما جاء في إيجاب الأضاحي»، ص (٣:٩٣-٩٤).

قال المزي: رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن يونس، عن ابن وهب، عن عبد الله بن عياش بن عباس وسعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث، عن عياش.

* * *

١٠٤ ــ الفرزدق بن حَنَان القاصّ، عن عبد الله بن عمرو

وصوابه: حنان بن خارجة.

* ٦٨٦ ــ حدثنا أبو كامل، حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة القاص أبو سهل، حدثنا العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حنان القاص قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته أذناي ووعاه قلبي، لم أنسه بعد؟ خرجت أنا وعبيد الله بن حيدة في طريق الشأم. فمررنا بعبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديث، فقال: جاء رجل من قومكما، أعرابي جاف جريء، فقال: يا رسول الله، أين الهجرة، إليك حيثما كنت، أم إلى أرض معلومة، أو لقوم خاصة، أم إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة، ثم قال: أين السائل عن الهجرة؟ قال: ها أنذا يا رسول الله، قال: إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر، وإن مت بالحضرمة، قال: يعني أرضاً باليمامة، قال: ثم قام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت ثياب أهل الجنة، أتنسج نسجاً أم تشقق من ثمر الجنة؟ قال: فكأن القوم تعجبوا من مسألة الأعرابي! فقال: ما تعجبون من جاهل يسأل عالماً؟! قال: فسكت هنية، ثم قال: أين السائل عن ثياب الجنة؟ قال: أنا، قال: لا، بل تشقق من ثمر الجنة.

تفرد به (٦٦٧).

* * *

١٠٥ ــ القاسم بن البرحي، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٨٧ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحرث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال: سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرحي: كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر؟ قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب، فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ، كان له أجر أو أجران.

تفرّد به (٦٦٨).

* * *

(٦٦٧) تفرد به الإمام أحمد (٦٨٩٠)، وإسناده صحيح:

□ الفرزدق بن حنان: صوابه حنان بن خارجة على ما حققه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث.

(٦٦٨) رواه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٥٥)، وإسناده حسن:

□ سلمة بن أكسوم: له ترجمة في تعجيل المنفعة صفحة (١٥٩).

□ القاسم بن البرحي: تابعيٌّ، ثقة، ترجمته في التاريخ الكبير (٤:١:١٦٢)، والجرح والتعديل (٣:٢:١٠٨)، والحسيني في الإكمال، وابن حجر في تعجيل المنفعة ص (٣٣٧)، وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث رواه الطبراني في الأوسط، وذكره الهيثمي في زوائد معجمي الطبراني الأوسط والصغير، حديث رقم (٢١٣٢) من تحقيقنا، وهو في مجمع الزوائد أيضاً (٤:١٩٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه سملة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم.

* ٦٨٨ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة عن القاسم بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن القاسم بن البرحي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربرياً، فليردها.

تفرد به (٦٦٩).

* * *

١٠٦ ــ القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٨٩ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن قتيل الخطإ شبه العمد، قتيل السوط أو العصا، فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها.

* ٦٩٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن قتيل الخطإ شبه العمد، قتيل السوط أو العصا، فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها (٦٧٠).

---

(٦٦٩) رواه الإمام أحمد (٧٠٦٤)، وإسناده صحيح:

□ القاسم بن عبد الله المعافري: ترجمه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٣٣٨)، ووثقه ابن حبان، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٣٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديث حسن، وبقية رجاله ثقات.

(٦٧٠) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٥٢٢، ٦٥٣٣) على التوالي حسب الورود هنا، وإسنادهما صحيح.

رواه النسائي في القصاص (القسامة والقود والديات) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، عن شعبة، عن أيوب السختياني، عنه به. وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حماد بن سلمة، عن أيوب نحوه ــ مرسلاً ــ ليس فيه «عبد الله». ورواه ابن ماجة في الديات عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة به (٦٧١).

قال المزي: روى عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر ــ. وروى عن عقبة بن أوس، عن ابن عمرو، وقد مضى.

* * *

١٠٧ ــ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٩١ ــ حدثنا عارم، حدثنا معتمر قال: قال أبي: حدثنا الحضرمي عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من المسلمين استأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها: أم مهزول، كانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه، وأنه استأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم، أو ذكر له أمرها، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾، قال: أنزلت: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ (٦٧٢).

---

(٦٧١) رواه النسائي في القسامة والقود والديات ــ باب «كم دية شبه العمد»، وذكر الإختلاف علي أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه ــ وابن ماجة في الديات ــ باب «دية شبه العمد مغلظة».

(٦٧٢) رواه الإمام أحمد (٧٠٩٩)، وإسناده ضعيف: لجهالة الحضرمي راويه.

قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قال عارم: سألت معتمراً عن الحضرمي؟ فقال: كان قاصاً، وقد رأيته.

* ٦٩٢ ــ [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا المعتمر عن أبيه، عن الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو، نحوه (٦٧٣).

* ٦٩٣ ــ حدثنا عارم، حدثنا معتمر بن سليمان قال أبي: حدثنا الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه؟! قال: فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ذكر له أمرها؟ قال: فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ (٦٧٤).

رواه النسائي في التفسير (في الكبرى) عن عمرو، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عنه به.

قال المزي: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

١٠٨ ــ القاسم بن مُخيمرة، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٩٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي صلى الله

---

(٦٧٣) رواه الإمام أحمد (٧١٠٠)، وهو مكرر ما قبله، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٦٧٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٤٨٠)، وإسناده ضعيف، ذلك أن الحضرمي، وهو شيخ بالبصرة: مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق.

عليه وسلم: ما من أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده، إلا أمر الله تعالى الحفظة الذين يحفظونه، قال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخير، ما دام محبوساً في وثاقي (٦٧٥).

* ٦٩٥ ــ حدثنا وكيع وإسحاق، يعني الأزرق، قالا: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده، إلا أمر الله عز وجل الحفظة الذين يحفظونه: اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل وهو صحيح، ما دام محبوساً في وثاقي، قال عبد الله [بن أحمد]: قال أبي: وقال إسحاق: «اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة» (٦٧٦).

* ٦٩٦ ــ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن أبي حصين، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

* ٦٩٧ ــ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، يعني ابن عياش، قال: دخلنا على أبي حصين نعوده، ومعنا عاصم، قال: قال أبو حصين لعاصم: تذكر حديثاً حدثناه القاسم بن مخيمرة؟ قال: قال: نعم، إنه حدثنا يوماً عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اشتكى العبد المسلم، قيل للكاتب الذي يكتب عمله: اكتب

---

(٦٧٥) رواه الإمام أحمد (٦٨٧٠)، وإسناده صحيح وهو في كشف الأستار (٧٥٩). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٣٠٣)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦٧٦) تفرد به الإمام أحمد (٦٨٢٥)، وإسناداه صحيحان.

له مثل عمله إذ كان طليقاً، حتى أقبضه أو أطلقه. قال أبو بكر: حدثنا به عاصم وأبو حصين جميعاً (٦٧٧).

* ٦٩٨ ــ حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد، عن القاسم، يعني ابن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي.

تفرد به (٦٧٨).

* * *

١٠٩ ــ قزعة بن يحيى البصري ــ مولى زياد ــ، عن عبد الله بن عمرو

* ٦٩٩ ــ حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»... الحديث.

في ترجمته، عن أبي سعيد الخدري.

* * *

١١٠ ــ قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٠٠ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل

(٦٧٧) تفرد به الإمام أحمد (٦٩١٦)، وإسناده صحيح.

(٦٧٨) تفرد به الإمام أحمد (٦٤٨٢)، وإسناده صحيح.

وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه.

تفرد به (٦٧٩).

* ٧٠١ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ فقال: لا، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه.

تفرد به (٦٨٠).

* * *

١١١ ــ كثير بن مرة الحضرمي أبو شجرة الحمصي، عن عبد الله بن عمرو

قال ابن ماجة في السنة:

* ٧٠٢ ــ حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا إسماعيل بن

---

(٦٧٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٧٣٩)، وإسناده صحيح:
□ قيصر التجيبي: تابعيٌّ، مصريٌّ، ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٤:١:٢٠٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣:٢:١٤٩)، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٦٨٠) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٥٤)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً. فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين. والعباس بيننا مؤمن بين خليلين» (٦٨١).

* * *

١١٢ ــ مالك بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٠٣ ــ حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، أخبرنا أبو قبيل عن مالك بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات: موت الفجاءة، ومن لدغ الحية، ومن السبع، ومن الحرق، ومن الغرق، ومن أن يخر على شيء أو يخر عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف.

تفرد به (٦٨٢).

* * *

(٦٨١) رواه ابن ماجة في المقدمة حديث (١٤١) ــ باب «فضل العباس بن عبد المطلب» ص (١: ٥٠)، وجاء في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بن الضحاك، بل قال فيه أبو داود أنه كان يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وشيخه إسماعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب: إنفرد به المصنف، وهو موضوع، فإنه من بلايا عبد الوهاب.

(٦٨٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٥٩٤)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٣١٨)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

١١٣ ــ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الفقيه، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٠٤ ــ حدثنا يعلى، حدثنا فطر عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها.

* ٧٠٥ ــ حدثنا وكيع، حدثنا فطر، ويزيد بن هارون قال: أخبرنا فطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل من إذا قطعته رحمه وصلها، قال يزيد: «المواصل».

* ٧٠٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها (٦٨٣).

رواه البخاري في الأدب وأبو داود في الزكاة جميعاً عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، ثلاثتهم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر. والترمذي في البر (والصلة) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن بشير أبي

(٦٨٣) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٥٢٤، ٦٨١٧، ٦٧٨٥) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

إسماعيل وفطر بن خليفة، كلاهما عنه به ــ موقوفاً، وقال: حسن صحيح (٦٨٤).

* * *

* ٧٠٧ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن مغيرة سمعت مجاهداً يحدث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: صم من الشهر ثلاثة أيام، قال: إني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: فما زال حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فقال له: اقرإ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: فما زال حتى قال: اقرإ القرآن في كل ثلاث.

* ٧٠٨ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: أنه تزوج امرأة من قريش، فكان لا يأتيها، كان يشغله الصوم والصلاة، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: صم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال به حتى قال له: صم يوماً وأفطر يوماً، وقال له: اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: اقرأه في كل خمس عشرة، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: اقرأه في كل سبع، حتى قال: اقرأ في كل ثلاث، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك.

---

(٦٨٤) رواه البخاري في الأدب ــ باب «ليس الواصل بالمكافىء» ــ وأبو داود في الزكاة ــ باب «في صلة الرحم» ــ والترمذي في البر والصلة ــ باب «ما جاء في صلة الرحم».

* ٧٠٩ ـ حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت علي جعلت لا أنحاش لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كنته، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال، أو كخير البعولة، من رجل لم يفتش لنا كنفاً، ولم يعرف لنا فراشاً! فأقبل علي، فعذمني، وعضني بلسانه! فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب، فعضلتها، وفعلت وفعلت!! ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني، فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيته، فقال لي: أتصوم النهار؟ قلت: نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني، قال: اقرإ القرآن في كل شهر، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرة أيام، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال أحدهما، إما حصين وإما مغيرة، قال: فاقرأه في كل ثلاث، قال: ثم قال: صم في كل شهر ثلاثة أيام، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل يرفعني حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صيام أخي داود، قال حصين في حديثه: ثم قال صلى الله عليه وسلم: فإن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك، قال مجاهد: فكان عبد الله بن عمرو، حيث ضعف وكبر، يصوم الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ليتقوى بذلك، ثم يفطر بعد تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كل حزبه كذلك، يزيد أحياناً، وينقص أحياناً، غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث، قال: ثم كان يقول بعد ذلك: لأن

أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي مما عدل به أو عدل، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره.

* ٧١٠ ــ حدثنا روح، حدثنا شعبة، أخبرني حصين سمعت مجاهداً يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك (٦٨٥).

رواه البخاري في فضائل القرآن عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عنه به ــ وهو أتمها. وفي الصوم عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة به. والنسائي في فضائل القرآن (الكبرى) عن محمد بن بشار به. وفي الصوم عن محمد بن معمر، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة به. وعن أبي حصين عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن عبثر بن القاسم، عن حصين بن عبد الرحمن، عنه نحوه. وعن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن حصين ومغيرة به ــ مختصراً (٦٨٦).

* * *

* ٧١١ ــ حدثنا وهب، يعني ابن جرير، حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد قال: أراد فلان أن يدعى «جنادة بن أبي أمية» فقال عبد الله

(٦٨٥) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٦٨٦٣، ٦٧٦٤، ٦٤٧٧، ٦٩٥٨)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها كلها صحيحة.

(٦٨٦) رواه البخاري في فضائل القرآن ــ باب «في كم يقرأ القرآن؟»، وقول الله تعالى: فاقرأوا ما تيسر منه» ــ وفي الصوم ــ باب «صوم يوم وإفطار يوم» ــ ورواه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى، وفي الصوم أيضاً ــ باب «صوم يوم وإفطار يوم، وذكر إختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه».

ابن عمرو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاماً، أو مسيرة سبعين عاماً، قال: ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

* ٧١٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ادعى إلى غير أبيه فلن يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاماً (٦٨٧).

رواه ابن ماجة في الحدود عن محمد بن الصباح، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عنه به (٦٨٨).

* * *

* ٧١٣ ــ حدثنا سفيان عن داود، يعني ابن شابور، عن مجاهد، وبشير أبي إسماعيل [عن مجاهد]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه (٦٨٩).

رواه أبو داود في الأدب عن محمد بن عيسى، عن سفيان، عن بشير أبي إسماعيل ــ والترمذي في البر (والصلة) عن محمد بن عبد الأعلى، عن سفيان، عن داود بن شابور ــ وبشير أبي إسماعيل ــ كلاهما عنه

---

(٦٨٧) الحديثان في مسند أحمد (٦٥٩٢، ٦٨٣٤)، وإسناداهما صحيحان.

(٦٨٨) رواه ابن ماجة في الحدود ــ باب «من إدَّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه».

(٦٨٩) أخرجه الإمام أحمد (٦٤٩٦)، وإسناده صحيح:

□ داود بن ثابور المكي: ثقة، وثقه الشافعي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير (٢:١:٢١٣)، وصرّح بأنه سمع مجاهداً.

به. وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى عن مجاهد، عن عائشة وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم(٦٩٠).

* * *

* ٧١٤ ــ حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد سمعت أبي يذكره عن أبي الحجاج، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث إذا كن في الرجل فهو المنافق الخالص: إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن ائتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن لم يزل، يعني، فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها.

تفرد به(٦٩١).

* * *

* ٧١٥ ــ حدثنا أحمد بن عبد الملك، وهو الحراني، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع، يضرب عليها بمسحاته ومعوله.

تفرد به(٦٩٢).

* * *

(٦٩٠) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في حق الجوار» ــ والترمذي في البر والصلة ــ باب «ما جاء في حق الجوار».

(٦٩١) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٨٧٩)، وإسناده صحيح:
□ القاسم بن الوليد الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، القاضي: صدوق، وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات (٧: ٣٤)، وقال: يخطىء، ويخالف. تقريب التهذيب (٢: ١٢١).

(٦٩٢) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٥٣)، وإسناده صحيح.

أحاديث أخر من رواية مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

الأول:

* ٧١٦ ـــ حديث «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

رواه البخاري في الجزية وفي الديات عن قيس بن حفص، عن عبد الواحد بن زياد ـــ وابن ماجة في الديات عن أبي كريب، عن أبي معاوية ـــ كلاهما عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عنه به (٦٩٣).

* * *

الثاني:

* ٧١٧ ـــ حديث: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ـــ وعليه ثوبان أحمران ـــ فسلم، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

رواه أبو داود في اللباس عن محمد بن حزابة ـــ والترمذي في الاستئذان عن عباس بن محمد الدوري ـــ كلاهما عن إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عنه به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه (٦٩٤).

* * *

---

(٦٩٣) رواه البخاري في الجزية ـــ باب «إثم من قتل معاهداً بغير جرم» ـــ وفي الديات ـــ باب «إثم من قتل ذمياً بغير جرم» ـــ ورواه ابن ماجة في الديات ـــ باب «من قتل معاهداً».

(٦٩٤) رواه أبو داود في اللباس ـــ باب «في الحمرة» ـــ والترمذي في الإستئذان ـــ باب «كراهية لبس المعصفر».

الثالث:

* ٧١٨ ــ حديث «صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً».

رواه النسائي في الصلاة (الكبرى) عن أحمد بن سليمان، عن معاوية ابن هشام، عن سفيان، عن حبيب، عنه به. وعن أحمد بن حرب، عن ابن فضيل، عن حصين، عنه به ــ موقوفاً.

* * *

الرابع:

* ٧١٩ ــ حديث «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

رواه ابن ماجة في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عنه به (٦٩٥).

ذكره أبو القاسم في مسند ابن عمر اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة، وهو وهم ــ والصواب «عبد الله بن عمرو». وكذلك وقع في عدة نسخ، منها نسخة الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الأسداباذي التي كتبها بخطه، عن المقومي. وكذلك رواه ابراهيم بن دينار، عن ابن ماجة.

* * *

الخامس:

قال النسائي في الأشربة:

---

(٦٩٥) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «المحافظة على الوضوء».

* ٧٢٠ ـ [أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم، عن يزيد ح وأنبأنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعاً إن مات فيها وقال ابن آدم فيهن مات كافراً فان أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وقال ابن آدم: القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوماً إن مات فيها وقال ابن آدم فيهن مات كافراً] (٦٩٦).

* * *

السادس:

قال الطبراني:

* ٧٢١ ـ حدثنا أبو مسلم، حدثنا حجاج بن نصير، حدثنا اليمان ابن المغيرة، عن عبد الكريم بن أمية أن مجاهداً، أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جئت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في أناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأدركت آخر الحديث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار»، فقلت بيدي ـ هكذا يحرك يده ـ: إن هذا حديث جيد، فقال عمر بن الخطاب: لما فاتك من صدر الحديث أجود، وأجود، قلت: يا ابن الخطاب، فهات، فقال عمر بن الخطاب: حدثنا

(٦٩٦) رواه النسائي في الأشربة (٨:٣١٦) ـ باب «ذكر الأثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلاة، ومن قتل النفس».

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة»(٦٩٧).

قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به حجاج.

* * *

السابع:

قال البزار:

* ٧٢٢ ــ حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا خالد بن زريع بن الطيب، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك عيشة نقيَّة، وميتةً سويَّة، ومردّاً غير مخزٍ، ولا فاضح(٦٩٨).

* * *

الثامن:

قال الطبراني:

* ٧٢٣ ــ حدثنا محمد بن أبان، حدثنا محمد بن الليث أبو الصباح الهدادي، حدثنا بكر بن يحيى بن ربان، حدثنا مندل بن علي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى

(٦٩٧) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف. ورواه الطبراني في الكبير مختصراً مجمع الزوائد (٢: ٢٢٢).

(٦٩٨) رواه البزار. كشف الأستار (٣١٨٦)، وقال في المجمع (١٠: ١٧٩): رواه الطبراني، والبزار، واللفظ له، وإسناد الطبراني جيد.

الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وصلى(٦٩٩).

لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا مندل، تفرد به بكر.

* * *

التاسع:

قال البزار:

* ٧٢٤ ــ حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا يمان بن المغيرة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى أربع ركعات لا يسهو فيهن غفر له(٧٠٠).

* * *

العاشر:

قال البزار:

* ٧٢٥ ــ حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم منا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(٧٠١).

(٦٩٩) رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه: مندل بن علي: ضعفه أحمد، وابن المديني، وابن معين في رواية، ووثقه في أخرى. المجمع (١: ٢٣٢).

(٧٠٠) رواه البزار. كشف الأستار (٧٠٨)، وقال في المجمع (٢: ٢٧٨): رواه البزار، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

(٧٠١) أخرجه البزار. كشف الأستار (٩٩١)، وقال: لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلاَّ بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٥٩)، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.

الحادي عشر:

قال البزار:

* ٧٢٦ ـ حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى التيمي، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يوشك أن يملأ الله أيديكم من العجم، ثم يجعلهم أسداً لا يفرون، يقتلون مقاتليكم، ويأكلون فيئكم(٧٠٢).

* * *

الثاني عشر:

قال البزار:

* ٧٢٧ ـ حدثنا عمرو بن علي، ومحمد بن خلف، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقتل عماراً، الفئةُ الباغية(٧٠٣).

* * *

(٧٠٢) رواه البزار. كشف الأستار (٣٣٦٣)، وقال: لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، إلاَّ بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي (٧: ٣١٠)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن عبد القدوس: وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، ويونس بن خباب ضعيف جداً.

(٧٠٣) رواه البزار. كشف الأستار (٣٢٨١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧: ٢٤١)، وقال: رواه الطبراني وأحمد، بإختصار، وأبو يعلى بنحو الطبراني، والبزار بقوله: تقتل عماراً الفئة الباغية، عن عبد الله بن عمرو وحده، ورجال أحمد، وأبي يعلى ثقات.

الثالث عشر:

قال البزار:

* ٧٢٨ ــ حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، حدثنا عبيد الله بن عبد الله الربعي، حدثنا الحسن بن عمر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيت أُمَّتي، تهابُ الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تُودِّعَ منهم(٧٠٤).

سيأتي من رواية محمد بن مسلم بن تدرس عنه.

* * *

محمد بن إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو:

وهو وهم. والصواب «إبراهيم بن محمد بن طلحة»، وقد مضى.

* * *

١١٤ ــ محمد بن إياس بن البكير الليثيُّ المدنيُّ، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٢٩ ــ حديث: أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً؟ فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

في ترجمته، عن ابن عباس.

* * *

(٧٠٤) رواه البزار. كشف الأستار (٣٣٠٢).

١١٥ ـ محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٣٠ ـ حدثنا يزيد أخبرنا همّام عن قتادة عن ابن سيرين ومحمد ابن عُبيد عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: ائذَن له وبشِّره بالجنة، ثم جاء عمر فاستأذن، فقال: ائذن له وبشِّره بالجنة، ثم جاء عثمان فاستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، قال: قلت: فأين أنا؟ قال: أنت مع أبيك.

تفرَّد به (٧٠٥).

* * *

حديث آخر:

قال الطبراني:

* ٧٣١ ـ حدثنا أحمد بن مسعود القدسي الخياط، حدثنا عمرو، حدثنا زهير بن محمد، عن سالم الخياط، حدثني محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «سيكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن وقتها، قلت: يا رسول الله ما يصنع من أدركهم؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها، فإذا حضرتم

(٧٠٥) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٥٤٨)، وإسناده صحيح.

□ محمد بن عبيد: هو أبو قدامة الحنفي، له ترجمة في تعجيل المنفعة (٥١٤-٥١٥)، وقال: اسمه محمد بن عبيد، ذكره أبو أحمد الحاكم، وذكر في الرواة عنه أيضاً قتادة وحميداً الطويل، وعكرمة بن عمار، وذكره البخاري في التاريخ، فقال: محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي، روى قتادة عنه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: ترجمته في التاريخ الكبير (١:١:١٧٢)، وثقات ابن حبان (٥:٣٨٠)، وانظر ترتيب ثقات ابن حبان الترجمة (١١٩٥٤).

معهم الصلاة، فصلوا»(٧٠٦).

* * *

١١٦ ـ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهميُّ، عن أبيه عبد الله بن عمرو

* ٧٣٢ ـ حديث «لا يحل سلف وبيع»... الحديث.

في ترجمة أيوب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

محمد بن عُبيد، عن عبد الله بن عمرو:

في ترجمة محمد بن سيرين، عنه.

* * *

١١٧ ـ محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكيُّ، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٣٣ ـ حدثنا ابن نمير حدثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف.

(٧٠٦) ذكره الهيثمي في المجمع (١: ٣٢٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: سالم بن عبد الله الخياط: ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه أحمد، وابن حبان، وابن عدي.

رواه ابن ماجه في الفتن عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن محمد ابن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير به (٧٠٧).

* * *

* ٧٣٤ ــ حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن ابن مسلم، [قال عبد الله بن أحمد]: وكان في كتاب أبي «عن الحسن بن مسلم»، فضرب على «الحسن» وقال: «عن ابن مسلم»، وإنما هو «مسجد بن مسلم أبو الزُّبير»، أخطأ الأزرق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم: أنت ظالم، فقد تودِّع منهم (٧٠٨).

* ٧٣٥ ــ حدثنا ابن نمير حدثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا رأيتم أمتي تهابُ الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تودِّع منهم (٧٠٩).

* ٧٣٦ ــ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي حدثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تودِّع منهم (٧١٠).

تفرد بهم.

* * *

(٧٠٧) رواه ابن ماجة في الفتن ــ باب «الخوف».

(٧٠٨) أخرجه الإمام أحمد (٦٧٧٦)، وإسناده صحيح.

(٧٠٩) تفرد به الإمام أحمد (٦٥٢١)، وإسناده صحيح.

(٧١٠) تفرد به الإمام أحمد (٦٧٨٤)، وإسناده صحيح.

١١٨ ـ محمد بن هدية الصدفي، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٣٧ ـ حدثنا زيد بن الحُباب من كتابه: حدثنا عبد الرحمن بن شريح سمعت شراحيل بن يزيد المعافري أنه سمع محمد بن هديّة الصدفي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أكثر منافقي أمتي قرَّاؤها.

* ٧٣٨ ـ حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أخبرنا عبد الرحمن بن شريح المعافري حدثنا شراحيل بن يزيد عن محمد ابن هدية عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكثر منافقي أمتي قرَّاؤها.

تفرَّد به (٧١١).

* * *

١١٩ ـ مرثد بن عبد الله اليزنيُّ أبو الخير المصريُّ، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٣٩ ـ حدثنا حجاج وأبو النضر قالا حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً سأل النبي صلى

---

(٧١١) تفرد بها الإمام أحمد بالمسند (٦٦٣٣، ٦٦٣٧)، وإسناداهما صحيحان:

□ شراحيل بن شريك المعافري: ثقة، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وروى له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢:٢:٢٥٣).

□ محمد بن هدية الصدفي: تابعي، ثقة، وثقه العجلي الترجمة (١٥١٠)، وقال: مصري، تابعي، ثقة، كما وثقه أيضاً ابن حبان، ويعقوب بن سفيان، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١:١:٢٥٧)، والتهذيب (٩:٤٩٥).

الله عليه وسلم: أي الأعمال خير؟ قال: أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(٧١٢).

رواه البخاري في الإيمان عن عمرو بن خالد ـــ وقتيبة ـــ فرقهما ـــ وفي الاستئذان عن عبد الله بن يوسف ـــ ومسلم في الإيمان عن قتيبة ـــ ومحمد بن رمح ـــ أربعتهم عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير به. وأبو داود في الأدب والنسائي في الإيمان جميعاً عن قتيبة به. وابن ماجه في الأطعمة عن محمد بن رمح به(٧١٣).

* * *

* ٧٤٠ ـــ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب أنه سمع أبا الخير يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم الناس من لسانه ويده(٧١٤).

رواه مسلم في الإيمان عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو، عن يزيد، عنه به(٧١٥).

* * *

(٧١٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٥٨١)، وإسناده صحيح.

(٧١٣) رواه البخاري في الإيمان ـــ باب «إطعام الطعام من الإسلام» ـــ وباب «إفشاء السلام من الإسلام» ـــ وفي الإستئذان ـــ باب «السلام للمعرفة وغير المعرفة» ـــ ومسلم في الإيمان ـــ باب «بيان تفاضل الإسلام» ـــ وأبو داود في الأدب ـــ باب «إفشاء السلام» ـــ والنسائي في الإيمان ـــ باب «أي الإسلام خير؟» ـــ وابن ماجة في الأطعمة ـــ باب «إطعام الطعام».

(٧١٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٥٣)، وإسناده صحيح.

(٧١٥) رواه مسلم في الإيمان ـــ باب «تفاضل الإسلام، وأي الإسلام أفضل».

حديث آخر:

قال البخاري في التوحيد:

* ٧٤١ ــ حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن يزيد عن أبي الخير «عبد الله بن عمرو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل: اللهمّ إن ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغْفر لي من عندك مغفرة إنك أنت الغفور الرحيم».

ورواه مسلم في الدعوات عن أبي الطاهر ــ كلاهما عن ابن وهب، عن (رجل ــ سماه ــ و) عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عنه به. والنسائي في اليوم والليلة عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ــ وذكر آخر قبله ــ كلاهما عن يزيد به(٧١٦).

* * *

١٢٠ ــ مرداس، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٤٢ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة صلاة الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصبح أربعاً».

في ترجمة أبي سلمة، عنه.

* * *

(٧١٦) رواه البخاري في التوحيد، حديث رقم (٧٣٨٨)، باب «قول الله تعالى: وكان الله سميعاً بصيراً». فتح الباري (١٣:٣٧٢)، ورواه مسلم في الدعوات ــ باب «إستحباب خفض الصوت بالذكر».

١٢١ ـ مسافع بن شيبة الحجبيُّ المكيُّ، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٤٣ ـ حدثنا عفان حدثنا رجاء أبو يحيى حدثنا مسافع بن شيبة، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: فأنشد بالله ثلاثاً، ووضع إصبعه في أذنيه: لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله عز وجل نورهما، ولولا أن الله طمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب(٧١٧).

* ٧٤٤ ـ حدثنا يونس بن محمد حدثنا رجاء بن يحيى قال: حدثنا مسافع بن شيبة حدثنا عبد الله بن عمرو، وأدخل إصبعيه في أذنيه: لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، لولا ذلك لأضاءتا ما بين السماء والأرض، أو ما بين المشرق والمغرب.

كذا قال يونس: «رجاء بن يحيى».

وقال عفان: «رجاء أبو يحيى»(٧١٨).

(٧١٧) رواه الإمام أحمد بالمسند (٧٠٠٠)، وإسناده صحيح.

□ رجاء أبو يحيى: هو رجاء بن صبيح الحرشي، وهو ثقة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢:١:٢٨٦)، وذكره ابن حبان في الثقات، وتوثيق البخاري وابن حبان إيَّاه يوثقه.

□ مسافع بن شيبة: هو مسافع بن عبد الله بن شيبة، بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي المكي، حاجب الكعبة، ترجمه العجلي في الثقات (١٥٥٧)، وقال: مكي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (٥:٤٦٤)، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:٢:٧٠).

(٧١٨) رواه الإمام أحمد (٧٠٠٨)، وهو مكرر ما قبله.

رواه الترمذي في الحج عن قتيبة، عن يزيد بن زريع، عن رجاء أبي يحيى، عنه به. قال الترمذي: هذا يروى عن ابن عمرو ــ موقوفاً ــ قوله [٧١٩].

١٢٢ ــ مسروق بن الأجدع الهمدانيُّ أبو عائشة الكوفيُّ، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٤٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان، [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وابن نُمَير قال أخبرنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أَربَعُ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً، أو كانت فيه خَصْلَةٌ من الأَربَع كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدعَها: إذا حَدَّث كَذَب، وإذا وَعَد أَخلَف، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصَم فَجَرَ.

* ٧٤٦ ــ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مُرَّة عن مَسروق عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أَربعٌ مَن كُنَّ فيه فهو منافق، أَو كانت فيه خَصلةٌ من الأربع كانت فيه خصلةٌ من النِّفاق، حتَّى يَدعها: إذا حَدَّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا عاهد غَدَرَ، وإذا خاصَم فَجَرَ [٧٢٠].

رواه البخاري في الإيمان عن قبيصة، عن سفيان ــ وفي الجزية عن قتيبة، عن جرير ــ وفي المظالم عن بشر بن خالد، عن غندر، عن شعبة ــ ومسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير،

(٧١٩) رواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام».
(٧٢٠) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٧٦٨، ٦٨٦٤)، وإسناداهما صحيحان.

كلاهما عن عبد الله بن نمير ــ وعن زهير بن حرب، عن وكيع، عن سفيان ــ أربعتهم عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عنه به. وأبو داود في السنَّة عن أبي بكر بن أبي شيبة به. والترمذي في الإيمان عن الحسن ابن علي الخلال، عن عبد الله بن نمير به. وعن محمود بن غيلان، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان به، وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه الإيمان وفي التفسير (في الكبرى) وفي السير (الكبرى) عن بشر بن خالد به (٧٢١).

* * *

* ٧٤٧ ــ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسْتَقْرِؤا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حُذَيفة، ومعاذ بن جَبَل، وأبَيّ بن كعب.

* ٧٤٨ ــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا القرآن من أربعةٍ: من ابن مسعود، وأبَيّ بن كعب، ومُعاذ بن جَبَل، وسالم مولى أبي حذيفة، قال: فقال عبد الله: فذاك رجل لا أزال أحِبُّه، منذ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدَأ به.

* ٧٤٩ ــ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق،

(٧٢١) أخرجه البخاري في الإيمان ــ باب «علامات المنافق» ــ وفي الجزية ــ باب «إثم من عاهد ثم غدر» ــ وفي المظالم ــ باب «إذا خاصم ثم فجر» ومسلم في الإيمان ــ باب «بيان خصال المنافق» ــ وأبو داود في السنة ــ باب «فضل من تعلم القرآن وعلَّمه» ــ والترمذي في الإيمان ــ باب «ما جاء في علامات المنافق» ــ والنسائي فيه ــ باب «علامة المنافق».

قال: كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدَّث عنده، فذكرنا يوماً عبد الله بن مسعود، فقال: لقد ذكرتم رجلاً لا أزالُ أحبه منذ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خذوا القرآن من أَربعةٍ: من ابن أمِّ عَبدٍ، فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وسالم مولى أبي حُذيفة.

* ٧٥٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن إبراهيم عن مسروق، قال: ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذاك رجلٌ لا أزال أحِبُّه، بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اسْتَقْرِؤا القرآنَ من أَربعةٍ: من ابن مسعود، وسالم مولى أَبي حُذيفة، وأبَيّ بن كعب، ومُعاذ بن جَبَل.

* ٧٥١ ــ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا القرآن من أَربعةٍ: من ابن أمِّ عَبدٍ، فبدأ به، ومن معاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وسالم مولى أبي حُذيفة.

* ٧٥٢ ــ حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فذكر عبد الله بن مسعود، فقال: إن ذاك لرجلٌ لا أزال أحبه أبداً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خذوا القرآن عن أَربعة، عن ابن أم عَبْدٍ، فَبَدأ به، وعن معاذ، وعن سالم مولى أبي حُذيفة، قال يعلى: ونسيتُ الرابعَ(٧٢٢).

رواه البخاري في مناقب سالم ــ مولى أبي حذيفة (المناقب) عن

(٧٢٢) الأحاديث الستة في مسند أحمد (٦٧٢٧، ٦٧٨٦، ٦٧٩٥، ٦٨٣٨، ٦٧٩٠، ٦٥٣٣)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

سليمان بن حرب ــ وفي مناقب أبي بن كعب (المناقب) عن أبي الوليد ــ وفي فضائل القرآن عن حفص بن عمر ــ وفي مناقب معاذ بن جبل (المناقب) عن محمد بن بشار، عن غندر ــ أربعتهم عن شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن إبراهيم، عنه به. وفي مناقب عبد الله بن مسعود (المناقب) عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عنه به ــ في حديث. ومسلم في الفضائل عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن وكيع ــ وعن قتيبة وزهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة، ثلاثتهم عن جرير ــ عن أبي بكر وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية ــ ثلاثتهم عن الأعمش به. عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن ابن أبي عدي ــ وعن بشر بن خالد، عن غندر ــ كلاهما عن شعبة، عن الأعمش به. وعن محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار، كلاهما عن غندر ــ وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه ــ كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة به. والترمذي في المناقب عن هناد، عن أبي معاوية به، وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه (المناقب، الكبرى) وفي فضائل القرآن (الكبرى) عن بشر بن خالد به. و(المناقب) عن محمد بن آدم، عن أبي معاوية به. و(المناقب) عن إبراهيم بن الحسن وعبد الله بن محمد بن تميم، كلاهما عن حجاج بن محمد ــ و(فضائل القرآن) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث ــ و(المناقب) عن عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد ــ ثلاثتهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة به(٧٢٣).

* * *

(٧٢٣) رواه البخاري في المناقب ــ باب «مناقب سالم مولى أبي حذيفة» ــ وفي مناقب أبي ابن كعب ــ وفي فضائل القرآن ــ باب «القراء من أصحاب النبي ﷺ» ــ وفي المناقب أيضاً ــ باب «مناقب معاذ بن جبل» ــ وفي المناقب أيضاً ــ باب =

* ٧٥٣ ـــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يك فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وكان يقول: مِن خياركم أحاسِنُكم أخلاقاً.

* ٧٥٤ ـــ قال: وقال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ مِنْ أَحَبِّكم إليَّ أَحْسَنَكم خُلُقاً.

* ٧٥٥ ـــ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق، وابن نُمَيْر قال أخبرنا الأعمش عن شقيق، عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وكان يقول: من خياركم أَحَاسِنُكم أخلاقاً قال ابن نمير: «إنّ خيارَكم أَحاسنُكم أخلاقاً»(٧٢٤).

رواه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدان، عن أبي حمزة ـــ وفي الأدب عن حفص بن عمر، عن شعبة ـــ وعن قتيبة، عن جرير ـــ وعن عمر بن حفص بـن غياث، عن أبيه ـــ أربعتهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عنه به. وأخرج حديث حفص بن عمر في مناقب عبد الله بن مسعود أيضاً (المناقب)، وزاد فيه: «استقرؤا القرآن

= «مناقب عبد الله بن مسعود» ـــ ورواه مسلم في الفضائل ـــ باب «من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما» ـــ والترمذي في المناقب ـــ باب «مناقب عبد الله بن مسعود» ـــ والنسائي في المناقب وفضائل القرآن على ما في تحفة الأشراف (٦: ٣٨٣).

(٧٢٤) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٥٠٤)، (٦٧٦٧ م)، (٦٨١٨)، على التوالي حسب الورود، وأسانيدها صحيحة.

من أربعة». ومسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع ـــ وأبي معاوية ـــ وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه ـــ والترمذي عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر ـــ أربعتهم عن الأعمش به. والترمذي في البر (والصلة) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة به، وقال: حسن صحيح(٧٢٥).

* * *

* ٧٥٦ ـــ حدثنا أبو أحمد وأبو نُعيم قالا حدثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيهُ، هذا في حديث أبي أحمد الزبيري، قال: نزل رجلٌ على مسروق: فقال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ولم تَضُرَّ معه خطيئةٌ، كما لو لَقيَه وهو مشرك به دخل النار، ولم تَنْفَعْه معه حسنةٌ، قال أبو نعيم في حديثه: جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة، فنزل على مسروق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم تَضُرَّه معه خطيئةٌ، ومن مات وهو يشرك به لم يَنْفَعْه معه حسنةٌ، قال عبد الله [ابن أحمد بن حنبل]: والصواب ما قاله أبو نُعيم.

---

(٧٢٥) رواه البخاري في المناقب ـــ باب «صفة النبي ﷺ» ـــ وفي الأدب ـــ باب «لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً» ـــ وباب «حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل» ـــ ورواه البخاري أيضاً في المناقب ـــ باب «مناقب عبد الله ابن مسعود» ـــ ومسلم في الفضائل ـــ باب «كثرة حيائه ﷺ» ـــ والترمذي في البر والصلة ـــ باب «ما جاء في الفحش والتفحش».

تفرَّد به(٧٢٦).

* * *

(٧٢٦) تفرد به الإمام أحمد (٦٥٨٦)، وإسناده صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩:١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا التابعي، فإنه لم يسمّ، ورواه الطبراني، فجعله من رواية مسروق، عن عبد الله بن عمرو.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث:

وهذا الذي قال الهيثمي سبقه إليه الحافظ الحسيني في الإكمال (ص ١٥٢)، فقال مشيراً لهذا الحديث: «مسروق عن رجل نزل عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بحديث: من لقي الله لا يشرك به شيئاً». وتبعه الحافظ ابن حجر في التعجيل (ص ٥٤٩) فذكر نحوه هذا.

وهو عندي وهم منهم، اشتبه عليهم سياق الإسناد، الموهم بظاهره أن مسروقاً روى هذا عن الرجل الذي نزل عليه. وأرى أن السياق يأبى هذا، إذا ما تأمله الباحث بدقة وأناة. فلو كان ظاهره يؤدي إلى ما ذهبوا إليه لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل الضيف المبهم، لأن محمد بن المنتشر يحكي قصة يقول فيها: «نزل رجل على مسروق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص»، في رواية أبي أحمد الزبيري، أو: «جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة، فنزل على مسروق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو»، وفي رواية أبي نعيم. فلو كان الحديث عن عبد الله بن عمرو من رواية هذا الرجل المبهم، لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل، لأنه يحكي قصة شهدها وحضرها. والخبير بطرق الرواة في الرواية لا يكاد يشك في أن هذه القصة يرويها محمد بن المنتشر عما شهد بحضرة عمه مسروق، وأن فيها شيئاً من الاختصار والحذف، قد يكون حديثاً دار بين مسروق وضيفه، دعا أن يحدثه مسروق بهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو. أما أن يكون الحديث ـــ كما ظنوا ـــ «عن مسروق عن الرجل المبهم» فلا يدل عليه السياق قط، وأما أن يكون «عن محمد بن المنتشر عن الرجل المبهم» فإنه احتمال بعيد، ولو كان مراداً للرواي لكان السياق شيئاً آخر أوضح في الدلالة عليه. فالظاهر الشبيه بالمتعين أن يكون الضمير في قوله: «فقال: سمعت عبد الله بن عمرو» عائداً على مسروق، إن شاء الله. =

حديث آخر:

* ٧٥٧ ــ حديث «خياركم خياركم لنسائهم».

رواه ابن ماجه في النكاح عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن شقيق، عنه به(٧٢٧).

* * *

١٢٣ ــ مسلم أبو حسان الأعرج البصريُّ، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٥٨ ــ حديث: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، لا يقوم إلا إلى عُظم صلاة.

رواه أبو داود في العلم عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي حسان به(٧٢٨).

* * *

١٢٤ ــ مصدع أبو يحيى المعرقب، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٥٩ ــ حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبد الرحمن عن سفيان، عن

= ثم يؤيد هذا ويوكده ما حكاه الهيثمي: أن الطبراني جعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو، فإنه رفع الاشتباه، وألغى الاحتمال البعيد. وليت الهيثمي رحمه الله ذكر سياق رواية الطبراني، حتى تكون كالاخذ باليد. وليس كتاب الطبراني عندنا حتى ننقل نصه، فما يسعنا الآن إلا أن نكتفي بما حكى عنه الهيثمي.

(٧٢٧) رواه ابن ماجة في: النكاح ــ باب «حسن معاشرة النساء».

(٧٢٨) رواه أبو داود في العلم ــ باب «الحديث عن بني إسرائيل».

منصور عن هلال بن يَساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله صلى الله علّيه وسلم قوماً يتوضؤون وأعقابُهم تَلُوحُ، فقال: وَيْلٌ للأَعقاب من النار أَسْبِغوا الوُضوء.

* ٧٦٠ ــ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَسْبغُوا الوضوء(٧٢٩).

رواه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير ــ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان ــ وعن ابن مثنى وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة ــ ثلاثتهم عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى به. وأبو داود فيه (الطهارة) عن مسدد، عن يحيى القطان، عن سفيان به. والنسائي فيه عن محمود بن غيلان، عن وكيع به. وعن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن سفيان به. وعن قتيبة، عن جرير ــ ببعضه: «أسبغوا الوضوء». وابن ماجه فيه (الطهارة) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع به(٧٣٠).

* * *

* ٧٦١ ــ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن هلال بن

(٧٢٩) الحديثان في مسند أحمد (٦٨٠٩، ٦٥٢٨) على التوالي حسب الورود هنا، وإسنادهما صحيحان.

(٧٣٠) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «وجوب غسل الرجلين بكمالهما» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في إسباغ الوضوء» ــ والنسائي في الطهارة ــ باب «إيجاب غسل الرجلين» ــ وباب «الأمر بإسباغ الوضوء» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «غسل العراقيب».

يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قاعداً، فقلت: يا رسول الله، إني حُدِّثتُ أنك قلتَ إن صلاة القاعدِ على النِّصف من صلاة القائم، وأنت تصلي جالساً؟ قال: أجل، ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكم.

* ٧٦٢ — حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً، قلت له: حُدِّثتُ أنك تقول: صلاةُ القاعد على نصف صلاة القائم؟ قال: إني ليس كمثلكم.

* ٧٦٣ — حدثنا يحيى بن سعيد قال شعبة حدثنا منصور عن هلال ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة الجالس على النِّصفِ من صلاة القائم.

* ٧٦٤ — حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبي يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: على النِّصف من صلاته قائماً. قال: وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتوضؤون لم يُتِمُّوا الوضوء، فقال: أَسْبِغُوا، يعني الوضوء، ويلٌ للعَراقب من النار، أو الأَعْقَاب (٧٣١).

رواه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب، عن جرير — وعن أبي بكر وابن مثنى وابن بشار، ثلاثتهم عن غندر، عن شعبة — وعن ابن مثنى،

---

(٧٣١) الأحاديث الأربعة في مسند أحمد (٦٨٩٤، ٦٥١٢، ٦٨٠٣، ٦٨٨٣) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

عن يحيى، عن سفيان ـــ ثلاثتهم عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى به. وأبو داود فيه (الصلاة) عن محمد بن قدامة بن أعين، عن جرير به. والنسائي فيه (الصلاة) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى به (٧٣٢).

* * *

١٢٥ ـــ مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٦٥ ـــ حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير: أن نَوفاً وعبد الله بن عمرو اجتمعا، فقال نَوف، فذَكَر الحديث، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: وأنا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فعقَّب مَنْ عَقب، ورَجَع مَن رَجَع، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَثُورَ الناسُ بصلاة العشاء، فجاء وقد حَفَزَه النَّفَسُ، رافعاً إصبعه هكذا، وعَقَد تِسْعاً وعشرين، وأشار بإصبعه السبَّابة إلى السماء، وهو يقول: أبشروا معشرَ المسلمين، هذا ربُكم عز وجل قد فَتَحَ باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي هؤلاء، أَدَّوْا فريضةً وهم ينتظرون أخرى.

تفرَّد به (٧٣٣).

---

(٧٣٢) رواه مسلم في الصلاة ـــ باب «جواز النافلة قائماً وقاعداً»، وأبو داود في الصلاة ـــ باب «في صلاة القاعد» والنسائي فيه ـــ باب «فضل صلاة القائم على صلاة القاعد».

(٧٣٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٩٤٦)، ورواه البزار. كشف الأستار (٤٥٢)، وقال الهيثمي: هو في الصحيح بغير هذا السياق.

* ٧٦٦ ــ حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير: أنَّ نوفاً وعبد الله بن عمرو اجتمعا، فقال نوف، فذكر الحديث، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: وأنا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ، فعقَّب مَنْ عقَّب، ورَجع مَنْ رَجع، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَثُورَ الناسُ لصلاة العشاء، فجاء وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، رافعاً أصبعه هكذا، وعَقَدَ تِسْعاً وعشرين، وأشار بإصبعه السبَّابة إلى السماء، وهو يقول: أَبْشِروا مَعْشَرَ المسلمين، هذا ربُّكم عز وجل قد فَتَح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: ملائكتي، انظروا إلى عبادي، أَدَّوْا فريضةً وهم ينتظرون أخرى.

تفرَّد به (٧٣٤).

* ٧٦٧ ــ حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَاني عن أبي أيوب الأزدي عن نوف الأزدي وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد فيه: وإن كاد يَحْسِرُ ثوبَه عن ركبتيه، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ.

تفرَّد به (٧٣٥).

* * *

* ٧٦٨ ــ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني الجُرَيْري عن أبي العلاء عن مُطرِّف بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، مرني بصيام، قال: صُمْ

(٧٣٤) تفرد به الإمام أحمد (٦٧٥١)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧٣٥) تفرد به الإمام أحمد (٦٧٥٢)، وإسناده صحيح.

يوماً ولك أجرُ ثمانية أيام، قال قلت: يا رسول الله، إني أجدُ قوة، فزدني، قال: فصُمْ ثلاثةَ أيام ولك أجرُ سبعة أيام، قال فما زال يَحُط لي، حتى قال: إن أفضل الصوم صومُ أخي داودَ، أو نَبِيِّ الله داود، شَكَّ الجُرَيْري، صُمْ يوماً وأفطر يوماً، فقال عبد الله لمّا ضَعُفَ ليتني كنتُ قنعتُ بما أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم.

تفرَّد به(٧٣٦).

* * *

١٢٦ ــ مطلب بن عبد الله القرشي، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٦٩ ــ حديث: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام هذه الأيام ــ [يعني] أيام التشريق.

رواه النسائي في الصوم (الكبرى) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عنه به.

* * *

١٢٧ ــ مغيث بن سُمَيٍّ الأوزاعيُّ أبو أيوب الدمشقيُّ، عن عبد الله بن عمرو

قال ابن ماجه في الزهد:

* ٧٧٠ ــ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا زيد ابن واقد حدثنا مغيث ابن سمي عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ النَّاس أفضل؟ قال: «كُلُّ مَخْموم القَلْبِ،

(٧٣٦) تفرد به الإمام أحمد (٦٨٧٧)، وهومكرر الأحاديث السابقة.

صَدُوق اللِّسَانِ». قالوا: صدوق اللِّسان، نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: «هُوَ التَّقيُّ النَّقيُّ، لا إثم فيهِ وَلا بَغْيَ وَلا غِلَّ وَلا حَسَدَ» (٧٣٧).

* * *

قال البزار:

* ٧٧١ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، حدثنا الأعمش، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش، وقطيعة الرحم، وسوء الجوار، ويُخوَّن الأمين، قيل: يا رسول الله! فكيف المؤمن يومئذ؟ قال: كالنخلة، وقعت، فلم تفسد، وأكلت فلم تكسر، ووضعت طيباً، وكقطعة الذهب، دخلت النار، فأخرجت، فلم تزدد إلا جوداً (٧٣٨).

* * *

١٢٨ ـ مِقسم (أبو القاسم مولى عبد الله بن الحرث)، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٧٢ ـ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبو عبيدة ابن محمد بن عمّار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث ابن نوفل، قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب اللَّيثي، حتى أتينا عبد الله بن

(٧٣٧) رواه ابن ماجة في الزهد (٤٢١٦) ـ باب «الورع والتقوى»، وجاء في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٧٣٨) رواه البزار. كشف الأستار (٣٤٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٧:٧): رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مغراء: وثقة أبو زرعة، وجماعة، وضعفه ابن المديني، وبقية رجاله رجال الصحيح.

عمرو بن العاص، وهو يطوف بالبيت، معلقاً نعليه بيده، فقلنا له: هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكلمه التَّميميُّ يوم حُنين؟ قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم، يقال له: ذو الخُوَيْصِرَة، فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعطي الناس، قال: يا محمد، قد رأيت ما صنعتَ في هذا اليوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل، فكيف رأيت؟ قال: لم أرك عدلت! قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ويحك، إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟ فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: لا، دعوه، فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه، كما يخرج السَّهم من الرَّمية، ينظر في النَّصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، ثم في الفوق فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدَّم.

قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد]: أبو عبيدة هذا اسمه: محمد، ثقة، وأخوه سلمة بن محمد بن عمَّار، لم يرو عنه إلا عليّ بن زيد، ولا نعلم خبره. ومقسم ليس به بأس.

ولهذا الحديث طرق في هذا المعنى، وطرق أخر في هذا المعنى صحاح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تفرَّد به(٧٣٩).

* * *

١٢٩ ــ ميمون بن أستاذ الهِزَّاني، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٧٣ ــ حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق وهوذة بن خليفة قالا

(٧٣٩) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٣٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٢٧-٢٢٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني بإختصار، ورجال أحمد ثقات.

حدثنا عوف عن ميمون بن أستاذ، قال هوذة: الهِزَّاني، قال: قال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لَبِسَ الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه لم يلبس من ذهب الجنة، وقال هوذة: حرَّم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرَّم الله عليه حرير الجنة(٧٤٠).

* ٧٧٤ ـــ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الجريري عن ميمون بن أستاذ عن الصَّدفي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من مات من أمتي وهو يشرب الخمر، حرَّم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يتحلّى الذهب، حرَّم الله عليه لباسه في الجنة (٧٤١).

قال عبد الله بن أحمد: ضربَ أبي على هذا الحديث فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو ميمون بن أستاذ، ليس فيه «عن الصدفي»، ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفي. مسند أحمد (٢:٢٠٩).

* * *

(٧٤٠) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٤٧)، وإسناده صحيح:

□ هوزة هو ابن خليفة بن عبد الله الثقفي، أبو الأشهب البكراوي الأصمّ: ثقة من كبار شيوخ الإمام أحمد، ووثقه. فقال: ما كان أصلح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:٢:٢٤٦)، وتاريخ بغداد (١٤:٩٤).

□ ميمون بن أستاذ الهزَّاني: تابعيٌّ، ثقة، ترجمته في:

ـــ التاريخ الكبير (٤:١:٣٣٩)، ووثقه ابن معين، وترجمه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٤١٧).

(٧٤١) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٤٨)، وإسناده صحيح.

حديث آخر:

قال البزار:

* ٧٧٥ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله القسملي أنبأنا يزيد عن أبي سعيد ابن المرزبان عن ميمون عن عبد الله بن عمرو قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل من خلفه: اللهم لك الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من القائل الكلمة؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: لقد رأيت نفراً من الملائكة اكتنفوها فعرجوا بها فنظرت إليها حتى تغيّبت عني (٧٤٢).

* * *

١٣٠ ـ ناعم بن أجيل أبو عبد الله ـ مولى أم سلمة ـ، عن عبد الله عن عمرو

* ٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: حججتُ معه، حتى إذا كنّا ببعض طرق مكة رأيته تيمم، فنظر حتى إذا استبانت جلس تحتها، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة إذ أقبل رجل من هذا الشعب، فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا رسول الله، إني قد أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: هل من أبويك أحدٌ حَيٌّ؟ قال: نعم يا

(٧٤٢) رواه البزار. كشف الأستار (٥٤٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٢٤)، وقال: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

رسول الله، كلاهما، قال: فارجع ابْرَزْ أَبَوَيْك، قال: فولى راجعاً من حيث جاء(٧٤٣).

رواه مسلم في الأدب البر والصلة عن سعيد بن منصور، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عنه به(٧٤٤).

* * *

١٣٠ م ـ نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفيُّ ـ أخو يعقوب بن عاصم ـ، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٧٧ ـ حدثنا بهز حدثنا حمَّاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فسَكِرَ لم تُقْبَلْ صلاته أربعين ليلةً، فإن شربها فسَكِرَ لم تُقبل صلاته أَربعين ليلةً، فإن شربَها فسَكِرَ لم تُقبل صلاته أَربعين ليلةً، والثالثةَ والرابعةَ، فإن شربها لم تُقبل صلاتُه أربعين ليلةً، فإن تاب لم يَتُبِ الله عليه، وكان حقاً على الله أن يُسْقِيَهُ من عَيْنِ خَبَالٍ، قيل: وما عَيْنُ خَبَالٍ؟ قال: صَديدُ أهلِ النَّار.

---

(٧٤٣) أخرجه الإمام أحمد (٦٥٢٥)، وإسناده صحيح:

□ ناعم مولى أم سلمة: هو ناعم بن أجيل الهمداني المصري، وهو فقيه تابعيٌّ ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٤: ٢: ١٢٥)، وقال: كان في بيت شرف في همدان، أصابه سباء في الجاهلية، فأعتقته أم سلمة زوج النبي ﷺ، أدرك عثمان.

وقد ذكره بعضهم في الصحابة، وترجمه ابن الأثير أيضاً في أسد الغابة، والحافظ ابن حجر في الإصابة.

(٧٤٤) أخرجه مسلم في الأدب والبر والصلة ـ باب «بر الوالدين وأنهما أحق به».

تفرَّد به (٧٤٥).

* * *

حديث آخر:

* ٧٧٨ ــ حديث في قوله تعالى: ﴿آتيناهُ آياتنا فَانسلَخ منها﴾ ــ ٧:١٧٥ ــ قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت.

رواه النسائي في التفسير (في الكبرى) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عنه به. وعن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سعيد بن السائب، عن غطيف بن أبي سفيان، عن يعقوب ونافع ابني عاصم، كلاهما عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية: ﴿آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ قال: هو أمية بن أبي الصلت (٧٤٦).

قال المزي ورواه أيضاً في «كتاب الإخوة» عن معاوية بن صالح،

(٧٤٥) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦٧٧٣)، وإسناده صحيح:
□ نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٤:٢:٨٤)، وذكره العجلي في تاريخ الثقات الترجمة (١٦٥٥)، وقال: تابعيٌّ، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (٥:٤٦٩)، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤:١:٤٥٤).
والحديث رواه الحاكم في المستدرك (٤:١٤٥)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٦٩)، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد هم رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة.

(٧٤٦) رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٨٦)، ورواه البزار كشف الأستار. (٢٩٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٦٩): رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة.

عن خالد بن مخلد، عن سعيد بن السائب، عن غطيف بن أبي سفيان نحوه.

* * *

١٣١ ــ هشام بن أبي رُقية، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٧٩ ــ حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رُقية عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عَدْوَى، ولا طيَرَةَ، ولا هَامَةَ، ولا حَسَدَ، والعَيْنُ حَقٌّ.

تفرَّد به(٧٤٧).

* * *

١٣٢ ــ هلال بن طلحة أو طلحة بن هلال، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٨٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن هلال بن طلحة أو طلحة بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله بن عمرو، صُمِ الدهر، ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿من جاء بالحسنة فله عَشْرُ أَمثالها﴾، قال: قلت: إني أطيق أكثر من ذلك؟ قال:

(٧٤٧) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٧٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٠١)، وقال: رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات، ومعنى الحديث ثابت ورد في الصحاح والمسانيد.

صم صيامَ داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

تفرَّد به(٧٤٨).

* * *

١٣٣ ـ هلال الهَجَري، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٨١ ـ حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو إسرائيل عن الحكم عن هلال الهجري، قال: قلت لعبد الله بن عمرو: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه(٧٤٩).

* ٧٨٢ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم سمعت سيفاً يحدث عن رشيد الهجري عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمرو: حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعني وما وجدت في وسقِك يوم اليرموك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٧٤٨) تفرد به الإمام أحمد (٦٩١٤)، وإسناده صحيح:
□ طلحة بن هلال: ترجمه البخاري في الكبير (٢:٢:٣٤٧)، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٧٤٩) تفرد به الإمام أحمد (٦٩٥٥)، وإسناده ضعيف جداً، على صحة متنه من أوجه أخر ستأتي في الحاشية التالية:
□ أبو إسرائيل هو الملائي، وهو إسماعيل بن خليفة، وهو ضعيف.
□ هلال الهجري: ليس هناك راوٍ بهذا الاسم، لذلك قال عبد الله بن أحمد عقب هذا الحديث: هذا خطأ، إنما هو الحكم عن سيف، عن رشيد الهجري، وكذلك أشار الحسيني في الإكمال، والحافظ في تعجيل المنفعة صفحة (٤٣٤).

يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(٧٥٠).

* ٧٨٣ ـ حدثنا حسين حدثنا شعبة سمعت الحكم سعمت سيفاً يحدث عن رشيد الهجري، فذكر الحديث، إلا أنه قال: «ودَعْنا وممّا وَجَدْتَ في وَسْقَيْك»(٧٥١).

تفرَّد بهم.

* * *

١٣٤ ـ واهب بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٨٤ ـ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: رأيت فيما يرى النائم لكأن في إحدى إصبعي سمناً، وفي الأخرى عسلاً، فأنا ألعقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: تقرأ الكتابين: التوراة والفرقان، فكان يقرؤهما.

تفرَّد به(٧٥٢).

* * *

(٧٥٠) أخرجه الإمام أحمد (٦٨٣٥)، وإسناده ضعيف:

□ رشيد الهجري: ضعفه البخاري (٢:١:٣٠٥)، وقال النسائي في الضعفاء: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس يساوي حديثه شيئاً.

(٧٥١) أخرجه الإمام أحمد (٦٨٣٦)، وهومكرر ما قبله.

(٧٥٢) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٦٧)، وإسناده صحيح:

□ واهب بن عبد الله المعافري المصري أبو عبد الله: تابعي، ثقة، وثقه العجلي (١٧٦٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥:٤٩٩)، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:٢:١٩٠)، والجرح والتعديل (٤:٢:٤٦)، وتهذيب التهذيب (١١:١٠٨).

حديثان آخران:

الأول:

قال الطبراني:

* ٧٨٥ ــ حدثنا هارون بن كامل، حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي، وثوبه على أنفه، فإن ذلك حطه الشيطان»(٧٥٣).

لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد.

* * *

الثاني:

قال الطبراني:

* ٧٨٦ ــ حدثنا محمد بن رزيق بن جامع، حدثنا أبو الطاهر بن السرح، حدثنا إدريس بن يحيى، عن أبي الأشيم، عن واهب بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطعم أخاه خبزاً حتى يشبعه، وسقاه حتى يرويه [١٣٢ ب] بعَّده الله من النار سبع خنادق»(٧٥٤).

لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به إدريس.

* * *

(٧٥٣) ذكره الهيثمي في الزوائد (٢:٨٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٧٥٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٣٠)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط... وفيه رجاء بن أبي عطاء وهو ضعيف.

١٣٥ ــ الوليد بن عبدة المصريُّ ــ مولى عمرو بن العاص ــ، عن عبد الله بن عمرو

قال أبو داود في الأشربة:

* ٧٨٧ ــ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال «كل مسكر حرام» [قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء السُّكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة](٧٥٥).

قال المزي: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد، عن أبي داود ــ وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي: «عن عبد الله بن عمر» ــ وهو وهم.

* * *

١٣٦ ــ وهب بن جابر الخيواني الكوفي، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٨٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن وهب ابن جابر، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى للمرء من الإثم أن يضيع من يقوت.

* ٧٨٩ ــ حدثنا يحيى عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله

(٧٥٥) رواه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٥)، باب «النهي عن المسكر».

عليه وسلم يقول: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.

* ٧٩٠ ــ حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت (٧٥٦).

رواه أبو داود في الزكاة عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عنه به. والنسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش ــ وعن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن سفيان ــ كلاهما عن أبي إسحاق به. و(الكبرى في رواية ابن حيويه) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز: أن عمرو بن عبد الله الهمداني حدثه أن جابر بن وهب الخيواني حدثه به ــ كذا قال وهو وهم(٧٥٧).

قال المزي: رواه طلحة بن مصرف [مسلم]، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، وقد مضى.

ورواه سعيد بن مسروق، عن هلال بن يساف ورجل آخر، عن عبد الله بن عمرو.

* * *

(٧٥٦) الأحاديث الثلاثة في مسند أحمد (٦٨١٩، ٦٤٩٥، ٦٨٢٨)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة:

□ وهب بن جابر الخيواني الكوفي: وثقه ابن معين، والعجلي، الترجمة (١٧٨٢) في تاريخ الثقات، وغيرهما، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:٢:١٦٣)، وتهذيب التهذيب (١١:١٦٠).

(٧٥٧) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب «في صلة الرحم».

١٣٧ ــ وهب بن منبه أبو عبد الله اليماني
ــ أخو همام بن منبه ــ،
عن عبد الله بن عمرو

قال أبو داود في الصلاة:

* ٧٩١ ــ حدثنا نوح بن حبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال: «في شهر» ثم قال: «في عشرين» ثم قال: «في خمس عشرة» ثم قال: «في عشر» ثم قال: «في سبع» لم ينزل من سبع.

ورواه الترمذي في القراءة عن أبي بكر بن أبي النضر، عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به ــ مختصراً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اقرأ القرآن في أربعين». وقال: حسن غريب. وقد روى بعضهم عن معمر، عن سماك، عن وهب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو. والنسائي في فضائل القرآن (الكبرى) عن نوح بن حبيب به. وعن زكريا بن يحيى، عن محمد بن عبيد بن حساب، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب ابن منبه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ــ يحدث بحديث عبد الله بن عمرو ــ وهذا نحوه(٧٥٨).

* * *

(٧٥٨) رواه أبو داود في الصلاة (١٣٩٥) ــ باب «تحزيب القرآن» ــ والترمذي في القراءة ــ باب «كم أقرأ القرآن؟».

١٣٨ ـ يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي الحجازي، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٩٢ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جمعت القرآن، فقرأته في ليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أخشى أن يطول عليك الزمان، وأن تمل، اقرأ به في كل شهر، قلت: أي رسول الله، دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي، قال: اقرأ به في عشرين، قلت: أي رسول الله، دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي، قال: اقرأ به في عشر، قلت: أي رسول الله، دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي، قال: اقرأ به في كل سبع، قلت: أي رسول الله، دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي، فأبى.

* ٧٩٣ ـ حدثنا يحيى عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جمعت القرآن، فقرأت به في كل ليلة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل، اقرأه في كل شهر، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: اقرأه في كل عشرين، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: اقرأه في كل عشر، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشابي، قال: اقرأه في كل سبع، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، فأبى [٧٥٩].

(٧٥٩) الحديثان في مسند أحمد (٦٨٩٣، ٦٥١٦)، وإسناداهما صحيحان:

□ يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي: تابعي، ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير (٤:٢:٢٦٧).

رواه النسائي في فضائل القرآن (الكبرى) عن قتيبة، عن المفضل بن فضالة، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن يحيى بن حكيم به. وابن ماجة في الصلاة عن أبي بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج نحوه (٧٦٠).

* * *

١٣٩ ــ يحيى بن مالك أبو أيوب الأزدي المراغي البصري، عن عبد الله بن عمرو

* ٧٩٤ ــ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا أيوب الأزدي يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

* ٧٩٥ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس

(٧٦٠) رواه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٨٨)، ورواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «في كم يستحب يختم القرآن»، كما رواه ابن حبان في الصحيح أيضاً.

فامسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان.

* ٧٩٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت فأمسك، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو مع قرني شيطان (٧٦١).

رواه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه؛ عن زهير بن حرب، عن أبي عامر العقدي؛ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير؛ ثلاثتهم عن شعبة ـ وعن أبي غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ومحمد بن المثنى، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه ـ وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الصمد، عن همام ـ وعن أحمد بن يوسف الأزدي، عن عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج ـ أربعتهم عن قتادة، عن أبي أيوب به. وفي حديث العقدي وابن أبي بكير: قال شعبة: رفعه مرة ولم يرفعه مرتين. وأبو داود فيه (الصلاة) عن عبيد الله بن معاذ به. والنسائي فيه (الصلاة) عن عمرو بن علي، عن أبي داود، عن شعبة به ـ وفيه: قال شعبة: كان

(٧٦١) الأحاديث الثلاثة في مسند أحمد (٦٩٩٣، ٦٩٦٦، ٧٠٧٧)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة:

◘ يحيى بن مالك الأسدي العتكي المراغي: تابعي، بصري، ثقة، وثقه العجلي (١٨٩٩)، وأخرج له الجماعة سوى الترمذي، ووثقه النسائي، وابن حبان أيضاً.

قتادة يرفعه أحياناً وأحياناً لا يرفعه (٧٦٢).

* * *

* ٧٩٧ ـــ حدثنا عفان، حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن ثابت، عن أبي أيوب: أن نوفاً وعبد الله بن عمرو، يعني ابن العاص، اجتمعا، فقال نوف: لو أن السموات والأرض وما فيهما وضع في كفة الميزان، ووضعت «لا إله إلا الله» في الكفة الأخرى، لرجحت بهن، ولو أن السموات والأرض، وما فيهن كن طبقاً من حديد، فقال رجل: «لا إله إلا الله»، لخرقتهن حتى تنتهي إلى الله عز وجل، فقال عبد الله بن عمرو: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فعقب من عقب، ورجع من رجع، فجاء صلى الله عليه وسلم، وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه، فقال: أبشروا معشر المسلمين، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى (٧٦٣).

رواه ابن ماجة في الصلاة عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن النضر بن شميل، عن حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب به (٧٦٤).

* * *

١٤٠ ـــ يزيد بن رباح أبو فراس المصري
ـــ مولى عمرو بن العاص ـــ،
عن عبد الله بن عمرو

قال مسلم في الزهد:

(٧٦٢) رواه مسلم في الصلاة ـــ باب «أوقات الصلوات الخمس» ـــ وأبو داود فيه ـــ باب «المواقيت» ـــ والنسائي فيه ـــ باب «آخر وقت المغرب».

(٧٦٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٧٥٠)، وإسناده صحيح.

(٧٦٤) رواه ابن ماجة في الصلاة ـــ باب «لزوم المساجد وانتظار الصلاة».

* ٧٩٨ ــ حدثنا عمرو بن سواد العامري، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن بكر بن سوادة حدثه؛ أن يزيد بن رباح (هو أبو فراس، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص) حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟» قال عبد الرحمن ابن عوف: نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو غير ذلك، تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض».

ورواه ابن ماجة في الفتن جميعاً عن عمرو بن سواد السرحي، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عنه به[٧٦٥].

* * *

* ٧٩٩ ــ حديث «صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى».

رواه ابن ماجة في الصوم عن سهل بن أبي سهل، عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي فراس به[٧٦٦].

قال المزي: رواه عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن أبي قتادة، عن يزيد بن رباح ــ وذكر فيه صوم داود وصوم إبراهيم عليهما السلام.

* * *

(٧٦٥) رواه مسلم في الزهد ــ باب «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» ــ وابن ماجة في الفتن ــ باب «فتنة المال».

(٧٦٦) رواه ابن ماجة في الصوم ــ باب «ما جاء في صيام نوح عليه السلام».

١٤١ ــ يزيد بن عبد الله بن الشخير [العامري]
أبو العلاء البصري،
عن عبد الله بن عمرو

* ٨٠٠ ــ حدثنا وكيع، حدثني همام عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه.

* ٨٠١ ــ حدثنا بهز، حدثنا همام عن قتادة، عن يزيد أخي مطرف، عن عبد الله بن عمرو: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: في كم أقرأ القرآن؟ فذكر الحديث قال يحيى: قال: في سبع، لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث، وقال: كيف أصوم؟ قال: صم من كل شهر ثلاثة أيام، من كل عشرة أيام يوماً، ويكتب لك أجر تسعة أيام، قال: إني أقوى من ذلك، قال: صم من كل عشرة يومين، ويكتب لك أجر ثمانية أيام، حتى بلغ خمسة أيام.

* ٨٠٢ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا همام عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: اقرأه في كل شهر، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك؟ قال: اقرأه في خمس وعشرين، قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك؟ قال: اقرأه في عشرين، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك؟ قال: اقرأه في سبع، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك؟ قال: لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث.

* ٨٠٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن يزيد ابن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه.

٨٠٤ ــ حدثنا وكيع، حدثنا همام عن قتادة، عن رجل: يزيد أو أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه (٧٦٧).

رواه أبو داود في الصلاة عن ابن مثنى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن قتادة، عنه به. وفي الصلاة عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عنه به. والترمذي في القراءة عن محمود بن غيلان، عن النضر بن شميل ــ وعن محمد بن بشار بندار، عن غندر ــ والنسائي في فضائل القرآن (الكبرى) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث ــ ثلاثتهم عن شعبة، عن قتادة به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وابن ماجة في الصلاة عن بندار به. وعن أبي بكر بن خلاد، عن خالد بن الحارث به (٧٦٨).

* * *

١٤٢ ــ يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ــ أخو نافع بن عاصم ــ، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٠٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم

(٧٦٧) الأحاديث الخمسة في مسند أحمد (٦٥٣٥، ٦٧٧٥، ٦٥٤٦، ٦٨٤١، ٦٨١٠)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها كلها صحيحة.

□ يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير أبو العلاء: بصري، ثقة، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في التهذيب (١١: ٣٤١).

(٧٦٨) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «تحزيب القرآن» ــ والترمذي في القراءة ــ باب «في كم أقرأ القرآن ومن لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» ــ وابن ماجة ــ باب «في كم يستحب يختم القرآن».

سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود سمعت رجلاً قال لعبد الله ابن عمرو: إنك تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا؟ قال: لقد هممت أن لا أحدثكم شيئاً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، كان تحريق البيت، قال شعبة: هذا أو نحوه، ثم قال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يخرج الدجال في أمتي، فيلبث فيهم أربعين، لا أدري: أربعين يوماً، أو أربعين سنة، أو أربعين ليلة، أو أربعين شهراً؟ فيبعث الله عز وجل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، كأنه عروة بن مسعود الثقفي، فيظهر فيهلكه، ثم يلبث الناس بعده سنين سبعاً، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشأم، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدهم كان في كبد جبل لدخلت عليه، قال: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبقى شرار الناس، في خفة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، قال: فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبون؟ فيأمرهم بالأوثان فيعبدونها، وهم في ذلك دارة أرزاقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور، فلا يسمعه أحد إلا أصغى له، وأول من يسمعه رجل يلوط حوضه، فيصعق، ثم لا يبقى أحد إلا صعق، ثم يرسل الله، أو ينزل الله، قطراً كأنه الطل، أو الظل، نعمان الشاك، فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، قال: ثم يقال: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسؤولون، قال: ثم يقال: أخرجوا بعث النار، قال: فيقال: كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فيومئذ يبعث الولدان [شيباً]، ويومئذ يكشف عن ساق. قال محمد بن جعفر: حدثني بهذا الحديث شعبة مرات،

وعرضت عليه (٧٦٩).

رواه مسلم في الفتن عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه ــ وعن محمد ابن بشار، عن محمد بن جعفر ــ كلاهما عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عنه به (٧٧٠).

ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى) عن محمد بن بشار به.

قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

حديث آخر:

* ٨٠٦ ــ حديث عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية: ﴿آتيناه آياتنا فانسلخ منها -٧:١٧٥- ﴾ قال: هو أمية بن أبي الصلت.

في ترجمة أخيه نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو.

* * *

١٤٣ ــ يوسف بن ماهك القرشي المكي، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٠٧ ــ حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه

(٧٦٩) أخرجه الإمام أحمد (٦٥٥٥)، وإسناده صحيح:
□ يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:٢:٣٨٨).

(٧٧٠) رواه مسلم في الفتن ــ باب «في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى عليه السلام».

وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أ هقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً.

* ٨٠٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر عن يوسف ابن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، قال: وأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته، مرتين أو ثلاثاً: ويل للأعقاب من النار(٧٧١).

رواه البخاري في العلم عن أبي النعمان ـ ومسدد ـ فرقهما ـ وفي الطهارة عن موسى بن إسماعيل ـ ومسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ ـ وأبي كامل الجحدري ـ والنسائي في العلم (الكبرى) عن أبي داود الحراني، عن أبي الوليد ـ وعن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن ابن المبارك ـ سبعتهم عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عنه به(٧٧٢).

* * *

* ٨٠٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أريد

---

(٧٧١) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٩٧٦، ٧١٠٣) وإسناداهما صحيحان.

(٧٧٢) رواه البخاري في العلم ـ باب «من سئل علماً وهو منشغلٌ في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل» ـ وباب «من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه» ـ وفي الطهارة ـ باب «غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين» ـ ومسلم فيه ـ باب «وجوب غسل الرجلين بكمالهما» ـ ورواية النسائي في العلم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٩٢).

حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق.

* ٨١٠ ـــ حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي مالك، يعني عبيد الله بن الأخنس، حدثني الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الغضب والرضا؟ فأمسكت، حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق[٧٧٣].

رواه أبو داود في العلم عن مسدد وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عنه به[٧٧٤].

* * *

أبو أيوب المراغي الأزدي يحيى بن مالك:

تقدم حديثه عنه.

* * *

(٧٧٣) الحديثان في مسند أحمد (٦٥١٠، ٦٨٠٢)، وإسناداهما صحيحان.

(٧٧٤) رواه أبو داود في العلم ـــ باب «في كتابه العلم».

١٤٤ ــ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
ــ يقال: اسمه عامر ــ،
عن عبد الله بن عمرو

قال الترمذي في القراءات:

* ٨١١ ــ حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبي عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: اختمه في شهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في عشرين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في خمسة عشر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في عشر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في خمس، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فما رخص لي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو. وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث. وروي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: اقرإ القرآن في أربعين. قال إسحاق بن إبراهيم، ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين، ولم يقرإ القرآن لهذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورخص فيه بعض أهل العلم. وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها. وروي عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة، والترتيل في

القراءة أحب إلى أهل العلم.

ورواه النسائي في فضائل القرآن (الكبرى) عن الحسين بن إسماعيل ابن سليمان بن مجالد وأحمد بن حرب، كلاهما عن أسباط بن محمد نحوه (٧٧٥).

* * *

١٤٥ ـ أبو ثمامة الثقفي، عن عبد الله بن عمرو

* ٨١٢ ـ حدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة عن أبي ثمامة الثقفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضع الرحم يوم القيامة، لها حجنة كحجنة المغزل، تكلم بلسان طلق ذلق، فتصل من وصلها، وتقطع من قطعها، وقال عفان: المغزل، وقال: بألسنة لها.

* ٨١٣ ـ حدثنا روح، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة عن أبي ثمامة الثقفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: توضع الرحم يوم القيامة، لها حجنة كحجنة المغزل، تتكلم بألسنة طلق ذلق، فتصل من وصلها، وتقطع من قطعها.

تفرد بهما (٧٧٦).

* * *

(٧٧٥) رواه الترمذي في القراءات (٢٩٤٦)، ص (٥:١٩٦-١٩٧)، ورواية النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٩٢).

(٧٧٦) تفرد بها الإمام أحمد بالمسند (٦٧٧٤، ٦٩٥٠)، وإسناداهما صحيحان:

□ أبو ثمامة الثقفي: ترجمه الحسيني في الإكمال، وذكره ابن حبان في الثقات.

أبو الجوزاء أوس بن عبد الله:

تقدم حديثه عنه.

* * *

١٤٦ ـ أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، عن عبد الله بن عمرو

* ٨١٤ ـ حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة عن الأعمش، حدثنا عثمان عن أبي حرب الديلي سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر.

* ٨١٥ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، من رجل أصدق من أبي ذر.

* ٨١٦ ـ حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش، حدثنا عثمان بن قيس عن أبي حرب الديلي سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر(٧٧٧).

---

(٧٧٧) الأحاديث الثلاثة بمسند أحمد (٦٦٣٠، ٦٥١٩، ٧٠٧٨) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها ضعيفة:

□ عثمان بن عمير أبو اليقظان: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه البخاري وابن أبي حاتم.

رواه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان ــ وابن ماجة في السنة (المقدمة) عن علي بن محمد الطنافسي ــ كلاهما عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عنه به، وقال الترمذي: حسن(٧٧٨).

* * *

أبو حسان الأعرج مسلم:

تقدم حديثه عنه.

* * *

أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني:

تقدم حديثه عنه.

* * *

١٤٧ ــ أبو حيَّة الكلبي والد أبي جناب، عن عبد الله بن عمرو

* ٨١٧ ــ حدثنا حسن، حدثنا خلف، يعني ابن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وضوءاً مكيثاً، فرفع رأسه فنظر إلي، فقال: ست فيكم أيتها الأمة: موت نبيكم صلى الله عليه وسلم، فكأنما انتزع قلبي من مكانه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: واحدة، قال: ويفيض المال فيكم، حتى إن الرجل ليعطى عشرة آلاف فيظل يتسخطها،

(٧٧٨) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «مناقب أبي ذر الغفاري» ــ وابن ماجة في المقدمة ــ باب «فضل أبي ذر».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثنتين، قال: وفتنة تدخل بيت كل رجل منكم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث، قال: وموت كقعاص الغنم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربع، وهدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، يجمعون لكم تسعة أشهر، كقدر حمل المرأة، ثم يكونون أولى بالغدر منكم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس، قال: وفتح مدينة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ست، قلت: يا رسول الله، أي مدينة؟ قال: قسطنطينية.

تفرّد به (٧٧٩).

* * *

١٤٨ ــ أبو راشد الحبراني الحمصي، عن عبد الله بن عمرو

* ٨١٨ ــ حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي راشد الحبراني قال: أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت له: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى بين يدي صحيفة، فقال: هذا ما كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت فيها، فإذا فيها: أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله، علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر، قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، لا إله إلا أنت، رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر

(٧٧٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٦٢٣)، وفي إسناده أبو جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حيَّة، وهو ضعيف، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٣٢١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلِّس.

نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجره إلى مسلم (٧٨٠).

رواه الترمذي في الدعوات عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، عنه به. وقال: حسن غريب من هذا الوجه (٧٨١).

* * *

١٤٩ ــ أبو رزين الغافقي، عن عبد الله بن عمرو

قال الطبراني:

* ٨١٩ ــ حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا عبيد الله بن عياش، عن أبي رزين الغافقي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذي يمر بين يديّ الرجل، وهو يصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة» (٧٨٢).

---

(٧٨٠) رواه الإمام أحمد بالمسند (٦٨٥١)، وإسناده صحيح:

□ أبو راشد الحبراني الحمصي: ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة. وترجمه العجلي في تاريخ الثقات (١٩٤٤)، وقال: شامي، تابعي، ثقة، لم يكن بدمشق في زمانه من هو أفضل منه، ووثقه ابن حبان، وله ترجمة في التاريخ الكبير، في الكُنى رقم (٢٥٤)، والتهذيب (١٢:٩١).

(٧٨١) رواه الترمذي في الدعوات ــ باب «دعاء علمه ﷺ أبا بكر وحديث في تساقط الذنوب».

(٧٨٢) ذكره الهيثمي في الزوائد (٢:٦١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أجد من ترجمه.

لا يروى عن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.

* * *

أبو الزبير المكي محمد بن مسلم:

تقدم حديثه عنه.

* * *

١٥٠ ــ أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٢٠ ــ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن علية، أخبرنا أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال: جلس ثلاثة نفر من المسلمين إلى مروان بالمدينة، فسمعوه وهو يحدث في الآيات: أن أولها خروج الدجال، قال: فانصرف النفر إلى عبد الله بن عمرو، فحدثوه بالذي سمعوه من مروان في الآيات، فقال عبد الله: لم يقل مروان شيئاً، قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة ضحى، فأيتهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها، ثم قال عبد الله، وكان يقرأ الكتب: وأظن أولاها خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وذلك أنها كلما غربت أتت تحت العرش فسجدت، واستأذنت في الرجوع، فأذن لها في الرجوع، حتى إذا بدا لله أن تطلع من مغربها فعلت كما كانت تفعل: أتت تحت العرش فسجدت، فاستأذنت في الرجوع، فلم يرد عليها شيء، ثم تستأذن في الرجوع، فلا يرد عليها شيء، ثم تستأذن فلا يرد عليها شيء، حتى إذا

ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، وعرفت أنه إن أذن لها في الرجوع لم تدرك المشرق، قالت: رب، ما أبعد المشرق، من لي بالناس؟ حتى إذا صار الأفق كأنه طوق، استأذنت في الرجوع، فيقال لها: من مكانك فاطلعي، فطلعت على الناس من مغربها، ثم تلا عبد الله هذه الآية: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾.

* ٨٢١ ــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تطلع الشمس من مغربها، وتخرج الدابة على الناس ضحى، فأيهما خرج قبل صاحبه فالأخرى منها قريب، ولا أحسبه إلا طلوع الشمس من مغربها، يقول: هي التي أولاً(٧٨٣).

رواه مسلم في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر ــ وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه ــ وعن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان ــ وأبو داود في الملاحم عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن علية ــ أربعتهم عن أبي حيان التيمي يحيى بن سعيد بن حيان، عنه به. وابن ماجة في الفتن عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان به ــ ولم يذكر القصة(٧٨٤).

* * *

(٧٨٣) الحديثان في مسند أحمد (٦٨٨١، ٦٥٣١)، وإسنادهما صحيحان.

(٧٨٤) رواه مسلم في الفتن ــ باب «في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى» ــ وأبو داود في الملاحم ــ باب «أمارات الساعة» ــ وابن ماجة في الفتن ــ باب «فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج».

أبو سالم الجيشاني سفيان بن هانىء:

تقدم حديثه عنه.

* * *

١٥١ ــ أبو سبرة، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٢٢ ــ حدثنا يحيى، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة قال: كان عبيد الله بن زياد يسأل عن الحوض، حوض محمد صلى الله عليه وسلم، وكان يكذب به، بعد ما سأل أبا برزة والبراء بن عازب وعائذ بن عمرو ورجلاً آخر، وكان يكذب به، فقال أبو سبرة: أنا أحدثك بحديث فيه شفاء هذا، إن أباك بعث معي بمال إلى معاوية، فلقيت عبد الله بن عمرو، فحدثني مما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأملى علي، فكتبت بيدي، فلم أزد حرفاً، ولم أنقص حرفاً، حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لا يحب الفحش، أو يبغض الفاحش والمتفحش، قال: ولا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش، وقطيعة الرحم، وسوء المجاورة، وحتى يؤتمن الخائن، ويخون الأمين، وقال: ألا إن موعدكم حوضي، عرضه وطوله واحد، وهو كما بين أيلة ومكة، وهو مسيرة شهر، فيه مثل النجوم أباريق، شرابه أشد بياضاً من الفضة، من شرب منه شرباً لم يظمأ بعده أبداً، فقال عبيد الله: ما سمعت في الحوض حديثاً أثبت من هذا، فصدق به، وأخذ الصحيفة فحبسها عنده.

* ٨٢٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن مطر عن عبد الله بن بريدة، قال: شك عبيد الله بن زياد في الحوض، فقال له أبو سبرة، رجل

من صحابة عبيد الله بن زياد: فإن أباك حين انطلق وافداً إلى معاوية انطلقت معه، فلقيت عبد الله بن عمرو، فحدثني من فيه إلي في، حديثاً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأملاه علي، وكتبته، قال: فإني أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب، قال: فركبت البرذون، فركضته حتى عرق، فأتيته بالكتاب، فإذا فيه: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -إن الله يبغض الفحش والتفحش، والذي نفس محمد بيده، لا تقوم الساعة حتى يخون الأمين، ويؤتمن الخائن، حتى يظهر الفحش والتفحش، وقطيعة الأرحام، وسوء الجوار، والذي نفس محمد بيده، إن مثل المؤمن لكمثل القطعة من الذهب، نفخ عليها صاحبها فلم تغير ولم تنقص، والذي نفس محمد بيده، إن مثل المؤمن لكمثل النحلة، أكلت طيباً، ووضعت طيباً، ووقعت فلم تكسر ولم تفسد، قال: وقال: ألا إن لي حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين أيلة إلى مكة، أو قال: صنعاء إلى المدينة، وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب، هو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً، قال أبو سبرة: فأخذ عبيد الله بن زياد الكتاب، فجزعت عليه، فلقيني يحيى بن يعمر، فشكوت ذلك إليه، فقال: والله لأنا أحفظ له مني لسورة من القرآن، فحدثني به كما كان في الكتاب سواء.

تفرد بها(٧٨٥).

* * *

(٧٨٥) الحديثان تفرد بها الإمام أحمد بالمسند (٦٥١٤)، (٦٨٧٢)، وإسناداهما صحيحان:
□ أبو سبرة: تابعيٌّ، ثقة، ترجم له الحسيني في الإكمال، وله ترجمة في تهذيب تاريخ دمشق الكبير(٦:٤٨)، وقال فيها: هو سالم بن سلمة بن نوفل بن عبد العزّى، =

١٥٢ ـ أبو سعد الأزدي، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٢٤ ـ حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش، عن أبي سعد، قال: أتيت عبد الله بن عمرو، فقلت: حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ولا تحدثني عن التوراة والإنجيل، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه (٧٨٦).

* ٨٢٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش عن أبي سعد، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، فقال: إنما أسألك عما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أسألك عن التوراة! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

تفرد بهما (٧٨٧).

* * *

أبو السفر سعيد بن يحمد:

تقدم حديثه عنه.

* * *

= أبو سبرة الهذلي، البصري، من بني سعد بن هذيل، روى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عنه عبد الله بن بريدة.

(٧٨٦) تفرد به الإمام أحمد (٦٩٥٣)، وإسناده صحيح:

□ أبو سعد: هو الأسدي، ترجمه البخاري في الكنى رقم (٣١٧)، وقال: أبو سعد الأسدي، عن ابن عمرو، روى عنه الأعمش وذكره ابن حبان في الثقات، وله ترجمة في الإكمال للحسيني، وفي تعجيل المنفعة صفحة (٤٨٧).

(٧٨٧) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٨٨٩)، وهو مكرر ما قبله.

١٥٣ ــ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو

* ٨٢٦ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاصي داره، فساءلني، وهو يظن أني من بني أم كلثوم ابنة عقبة، فقلت له: إنما أنا للكلبية ابنة الأصبغ، وقد جئتك لأسألك عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليك أو قال لك؟ قال: كنت أقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأقرأن القرآن في كل يوم وليلة، ولأصومن الدهر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، فجاءني، فدخل علي بيتي، فقال: ألم يبلغني يا عبد الله أنك تقول لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل يوم وليلة؟ قال: قلت: بلى، قلت ذاك يا نبي الله، قال: فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: فقلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: فصم الاثنين والخميس قال: فقلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: فصم يوماً وافطر يوماً، فإنه أعدل الصيام عند الله، وهو صيام داود، وكان لا يخلف إذا وعد، ولا يفر إذا لاقى، واقرأ القرآن في كل شهر مرة، قال: فقلت: إني لأقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: فاقرأه في كل نصف شهر مرة: قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: فاقرأه في كل نصف شهر مرة: قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: فاقرأه في كل سبع، لا تزيدن على ذلك، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* ٨٢٧ ــ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني محمد بن عمرو عن

أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه بيته، فقال: يا عبد الله بن عمرو، ألم أخبر أنك تكلف قيام الليل وصيام النهار؟ قال: إني لأفعل، فقال: إن حسبك، ولا أقول افعل، أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، الحسنة عشر أمثالها، فكأنك قد صمت الدهر كله، قال: فغلظت فغلظ علي، قال: فقلت: إني لأجد قوة من ذلك، قال: إن من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة أيام، قال: فغلظت فغلظ علي، فقلت: إني لأجد بي قوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعدل الصيام عند الله صيام داود، نصف الدهر، ثم قال: لنفسك عليك حق، ولأهلك عليك حق، قال: فكان عبد الله يصوم ذلك الصيام، حتى إذا أدركه السن والضعف، كان يقول: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليّ من أهلي ومالي.

* ٨٢٨ ــ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو معاوية وابن مبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله، لا تكونن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل.

* ٨٢٩ ــ حدثنا الزبيري، يعني أبا أحمد، حدثنا ابن المبارك، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر مثله.

* ٨٣٠ ــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص، فساءلني، وهو يظن أني لأم كلثوم ابنة عقبة، فقلت:

إنما أنا للكلبية، قال: فقال عبد الله: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي، فقال: ألم أخبر أنك تقرأ القرآن في كل يوم وليلة؟ فاقرأه في كل شهر، قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: فاقرأه في نصف كل شهر، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: فاقرأه في كل سبع، لا تزيدن، وبلغني أنك تصوم الدهر؟ قال: قلت: إني لأصومه يا رسول الله، قال: فصم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: فصم من كل جمعة يومين، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: فصم صيام داود، صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أعدل الصيام عند الله، وكان لا يخلف إذا وعد، ولا يفر إذا لاقى.

* ٨٣١ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام عن يحيى، عن أبي سلمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر نحو حديث الزهري (في صيام الدهر) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: لأصومن الدهر، ولأقومن الليل ما بقيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت الذي تقول، أو قلت: لأصومن الدهر ولأقومن الليل ما بقيت؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنك لا تطيق ذلك، قال: فقم ونم، وصم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن الحسنة عشر أمثالها فذكر معناه.

* ٨٣٢ ــ حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قال: قلت: يا رسول الله، نعم، قال: فصم وأفطر، وصل ونم، فإن لجسدك

عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: فشددت فشدد علي، قال: فقلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: فصم من كل جمعة ثلاثة أيام، قال: فشددت فشدد علي، قال: فقلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: صم صوم نبي الله داود، ولا تزد عليه، قلت: يا رسول الله، وما كان صيام داود؟ قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً(٧٨٨).

رواه البخاري في الصوم عن إسحاق، عن هارون، عن علي بن المبارك، وفيه (الصوم) وفي النكاح عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، وفي الأدب عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة، عن حسين المعلم، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عنه به. ومسلم في الصوم عن زهير بن حرب، عن روح به. وعن عبد الله بن الرومي، عن النصر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى به. والنسائي فيه (الصيام) عن يحيى بن درست، عن أبي إسماعيل القناد، عن يحيى به. و(الكبرى) عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي به. وعن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن حسين المعلم به. وعن أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به، ومعنى حديثهم واحد. وحديث الزهري في ترجمة سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو(٧٨٩).

* * *

(٧٨٨) الأحاديث السبعة في مسند الإمام أحمد (٦٨٨٠، ٦٨٧٨، ٦٥٨٤، ٦٥٨٥، ٦٨٧٦، ٦٨٦٧، ٦٧٧٢) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها كلها صحيحة.

(٧٨٩) رواه البخاري في الصوم ــ باب «حق الضيف من الصوم» ــ وباب «حق الجسم من الصوم» ــ وفي النكاح ــ باب «لزوجك عليك حقاً» ــ وفي الأدب ــ باب =

* ٨٣٣ ـــ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنودي بالصلاة جامعة، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس، قال: قالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط، ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه.

* ٨٣٤ ـــ حدثنا هشام بن سعيد، أخبرنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن خبر عبد الله بن عمرو ابن العاص: أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس، فقالت عائشة أم المؤمنين: ما سجدت سجوداً قط أطول منه، ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه(٧٩٠).

رواه البخاري في صلاة الكسوف (الصلاة) عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عنه به. وعن إسحاق، عن يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلام، عن يحيى به، مختصراً كما ههنا. ومسلم في الصلاة عن محمد بن رافع، عن أبي النضر، عن شيبان، بتمامه. وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام به. والنسائي

= «حق الضيف» ـــ ومسلم في الصوم ـــ باب «النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به» والنسائي فيه ـــ باب «صوم يوم وافطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه».

(٧٩٠) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦٦٣١، ٧٠٤٦)، وإسناداهما صحيحان.

فيه (الصلاة) عن محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام به[٧٩١].

* * *

* ٨٣٥ ــ حدثنا عبد الله بن عمرو، حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى.

* ٨٣٦ ــ حدثنا أبو نعم، حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعنة الله على الراشي والمرتشي.

* ٨٣٧ ــ حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، ويزيد قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. قال يزيد: لعنة الله على الراشي والمرتشي.

* ٨٣٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.

(٧٩١) رواه البخاري في صلاة الكسوف من أبواب الصلاة ــ باب «طول السجود في الكسوف» ــ وباب «النداء بالصلاة جامعة في الكسوف» ــ ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة» ــ والنسائي فيه باب «نوع آخر».

* ٨٣٩ ــ حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي(٧٩٢).

رواه أبو داود في القضاء عن أحمد بن يونس، والترمذي في الأحكام عن محمد بن مثنى، عن أبي عامر العقدي، وابن ماجه فيه (الأحكام) عن علي بن محمد، عن وكيع، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة به. وقال الترمذي: حسن صحيح(٧٩٣).

روآه المزي: رواه عمران بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه الحسن بن عثمان، عن أبي سلمة، عن أبيه.

* * *

* ٨٤٠ ــ حدثنا مروان بن شجاع أبو عمرو الجزري، حدثني إبراهيم ابن أبي عبلة العقيلي، من أهل بيت المقدس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: التقى عبد الله بن عمر عبد الله بن عمرو بن العاص على المروة، فتحدثا، ثم مضى عبد الله بن عمرو، وبقي عبد الله بن عمر يبكي، فقال له رجل: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا، يعني عبد الله بن عمرو، زعم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أكبه الله على وجهه في النار.

تفرد به(٧٩٤).

---

(٧٩٢) الأحاديث الخمسة في مسند أحمد (٦٨٣٠، ٦٩٨٤، ٦٧٧٨، ٦٥٣٢، ٦٧٧٩) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها كلها صحيحة.

(٧٩٣) رواه أبو داود في القضاء ــ باب «في كراهية الرشوة» ــ والترمذي في الأحكام ــ باب «ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «التغليظ في الحيف والرشوة».

(٧٩٤) تفرد به الإمام أحمد (٧٠١٥)، وإسناده صحيح.

أحاديث أخر:

الأول:

* ٨٤١ ــ حديث: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

رواه البخاري في التحريض على قيام الليل (الصلاة) عن عباس بن الحسين، عن مبشر بن إسماعيل، وعن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة به. وفي حديث ابن المبارك قال: «حدثني أبو سلمة». قال البخاري: وقال هشام بن عمار، عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة. وتابعه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي. ومسلم في الصوم عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن عمرو بن أبي سلمة. والنسائي في الصلاة عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك به. وعن الحارث بن أسد، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمر بن الحكم به. وابن ماجه فيه (الصلاة) عن محمد بن الصباح، عن الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة به (٧٩٥).

* * *

الثاني:

قال البزار:

(٧٩٥) رواه البخاري في قيام الليل من أبواب الصلاة ــ باب «ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه»، ومسلم في الصوم ــ باب «النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به» ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «ذمّ من ترك قيام الليل» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء في قيام الليل».

* ٨٤٢ ــ حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ومرداس، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة صلاة الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الصبح أربعاً(٧٩٦).

* * *

الثالث:

قال البخاري في فضائل القرآن:

* ٨٤٣ ــ حدثني إسحاق، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة ــ قال: وأحسبني قال: سمعت أنا من أبي سلمة ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ القرآن في شهر، قلت إني أجد قوة، حتى قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك.

ورواه مسلم في الصوم عن القاسم بن زكريا، عن عبيد الله به. وأبو داود في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان بن يزيد، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به(٧٩٧).

* * *

(٧٩٦) رواه البزار. كشف الأستار (٥٠٣)، وقال: لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلاَّ من هذا الوجه.

(٧٩٧) رواه البخاري في فضائل القرآن ــ حديث (٥٠٥٤) باب «في كم يقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى: فاقرأوا ما تيسر منه». فتح الباري (٩:٩٥)، ورواه مسلم في الصوم ــ باب «النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به» ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب «في كم يقرأ القرآن؟».

الرابع:

قال البزار:

* ٨٤٤ ـ حدثنا عمر بن الخطاب، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يلحد رجل بمكة يقال له: عبد الله، عليه نصف عذاب العالم(٧٩٨).

* * *

أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي:

تقدم حديثه عنه.

١٥٤ ـ أبو صالح ـ سعيد بن عبد الرحمن المصري عن عبد الله بن عمرو

* ٨٤٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا رشدين عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أول من يدخل من هذا الباب رجل من أهل الجنة، فدخل سعد بن أبي وقاص.

تفرد به(٧٩٩).

* * *

(٧٩٨) رواه البزار. كشف الأستار (١١٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٨٤): رواه البزار. وفيه محمد بن كثير الصنعاني: وثقه صالح بن محمد، وابن سعد، وابن حبان، وضعفه أحمد.

(٧٩٩) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٦٩)، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد.

١٥٥ ــ أبو طعمة ــ وقد فرق بينه وبين نسير بن ذعلوق ــ عن عبد الله بن عمرو

قال النسائي في الصلاة:

* ٨٤٦ ــ أخبرنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا ابن حمير عن معاوية ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي طعمة، عن عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجدتين ثم قام فركع ركعتين وسجدتين ثم جلي عن الشمس وكانت عائشة تقول: ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجوداً ولا ركع ركوعاً أطول منه (٨٠٠).

وروى عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وقد مضى، وروى عنه، عن أبي حفصة ــ مولى عائشة ــ عن عائشة، وسيأتي.

* * *

أبو العباس السائب بن فروخ:

تقدم حديثه عنه.

١٥٦ ــ أبو عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٤٧ ــ حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن حبيب بن أبي ثابت، حدثني أبو عبد الله بن

(٨٠٠) رواه النسائي في الصلاة (١٣٧:٣)، باب «نوع آخر من صلاة الكسوف».

عمرو، حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن نطوف بالبيت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه، قال: فلقيت حبيب بن أبي ثابت، فسألته عن هذا الحديث؟ فحدثني بنحو من هذا الحديث، قال: وقال عبدة: هي الأيام العشر.

تفرد به(٨٠١).

* * *

أبو عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن يزيد:

تقدم حديثه عنه.

١٥٧ ــ أبو عشانة ــ حي بن يؤمن ــ المصري (مشهور بكنيته)، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٤٨ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثني سعيد بن أيوب، حدثنا معروف بن سويد الجذامي، عن أبي عشانة المعافري، عن عبد الله بن

(٨٠١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٥٠٥)، وإسناده حسن، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦:٤)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وكل منها بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

وهذا التوثيق للحديث المتقدم في ترجمة عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو.

□ أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو بن العاص: ترجم له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٤٩٨)، ولم يذكر فيه شيئاً، فهو تابعيٌّ، عرف شخصه، وجهل حاله، وهو على الستر حتى يتبيَّن أمره.

عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أول من يدخل الجنة من خلق الله الفقراء والمهاجرون، الذين تسد بهم الثغور، ويتقى بهم المكاره، ويموت أحدهم وحاجته في صدره، لا يستطيع لها قضاء، فيقول الله عز وجل لمن يشاء من ملائكته: ائتوهم فحيوهم، فتقول الملائكة: نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك، أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم؟ قال: إنهم كانوا عباداً يعبدوني، لا يشركون بي شيئاً، وتسد بهم الثغور، ويتقى بهم المكاره، ويموت أحدهم وحاجته في صدره، لا يستطيع لها قضاء، قال: فتأتيهم الملائكة عند ذلك، فيدخلون عليهم من كل باب: (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار).

تفرد به(٨٠٢).

* ٨٤٩ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو عشانة أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ثلة تدخل الجنة لفقراء المهاجرين، الذين يتقى بهم المكاره، وإذا أمروا سمعوا وأطاعوا، وإذا كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض له، حتى يموت وهي في صدره، وإن الله عز وجل يدعو يوم القيامة الجنة، فتأتي بزخرفها وزينتها، فيقول: أي عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وقتلوا، وأوذوا في سبيلي، وجاهدوا في سبيلي، أدخلوا الجنة، فيدخلونها بغير

---

(٨٠٢) تفرد به الإمام أحمد (٦٥٧٠)، ورواه البزار. كشف الأستار (٣٦٦٥). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٥٩)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني،... ورجالهم ثقات.

والحديث رواه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

حساب ولا عذاب، وذكر الحديث.

تفرد به (٨٠٣).

* * *

١٥٨ ـ أبو عفير، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٥٠ ـ حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني عمرو بن الحارث أن توبة بن نمر حدثه أن أبا [عفير] عريف بن سريع حدثه: أن رجلاً سأل ابن عمرو بن العاص، فقال: يتيم كان في حجري، تصدقت عليه بجارية، ثم مات وأنا وارثه؟ فقال له عبد الله بن عمرو: سأخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله، ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فنهاه عنه، وقال: إذا تصدقت بصدقة فأمضها.

تفرد به (٨٠٤).

* * *

أبو عياض عمرو بن الأسود:

تقدم حديثه عنه.

---

(٨٠٣) تفرد به الإمام أحمد (٦٥٧١)، وإسناده صحيح، وقد رواه الحاكم في المستدرك (٣: ٧١-٧٢)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي:
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٥٩)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، وزاد فيه... ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عشانة، وهو ثقة.

(٨٠٤) تفرد به الإمام أحمد (٦٦١٦)، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، والحديث في مجمع الزوائد (٤: ١٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثقه.

أبو فراس يزيد بن رباح:

تقدم حديثه عنه.

* * *

١٥٩ ـ أبو قابوس ـ مولى عبد الله بن عمرو ـ عن مولاه عبد الله بن عمرو

* ٨٥١ ـ حدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي قابوس، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء، والرحم شجنة من الرحمن، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته(٨٠٥).

رواه أبو داود في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة ومسدد، كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عنه به. والترمذي في البر (والصلة) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان به. وزاد فيه: «الرحم شجنة من الرحمن»، وقال: حسن صحيح.

قال المزي: رواه الحسن بن محمد الزعفراني، عن سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس، عن ابن لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم(٨٠٦).

* * *

(٨٠٥) أخرجه الإمام أحمد (٦٤٩٤)، وإسناده صحيح:
□ أبو قابوس هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، ترجمه الذهبي في الميزان، وله ترجمة في التهذيب (١٢:٢٠٣).

(٨٠٦) رواه أبو داود في الأدب ـ باب «الرحمة» ـ والترمذي في البر والصلة ـ باب «ما جاء في رحمة المسلمين».

١٦٠ ــ أبو قبيل ــ حيي (بنون ومعجمة)
ابن هانيء بن ناضر المعافري البصري
عن عبد الله بن عمرو

* ٨٥٢ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني أبو قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل: أي المدينتين تفتح أولاً: القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتاباً، قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب، إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مدينة هرقل تفتح أولاً، يعني قسطنطينية.

تفرد به(٨٠٧).

* * *

* ٨٥٣ ــ حدثنا سريج، حدثنا بقية عن معاوية بن سعيد، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر.

تفرد به(٨٠٨).

* ٨٥٤ ــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات

---

(٨٠٧) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٤٥)، وإسناده صحيح.

(٨٠٨) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٤٦)، وإسناده صحيح.

يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر.

تفرد به(٨٠٩).

* * *

أحاديث أخر:

الأول:

قال الطبراني:

* ٨٥٥ ــ حدثنا أحمد بن حماد بن رغبة، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات: من موت الفجاءة، ومن لدغ الحية، ومن أكل السبع، ومن الغرق، ومن الحرق، ومن أن نخر على شيء، أو نخر عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف(٨١٠).

* * *

الثاني:

قال البزار:

* ٨٥٦ ــ حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا عبد الجبار بن سعيد المساحقي، حدثني يحيى بن محمد بن أبي حكيم، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، قال: كتب

(٨٠٩) تفرد به الإمام أحمد (٧٠٥٠)، وإسناده صحيح.

(٨١٠) رواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن، وانظر زوائد معجمي الطبراني الأوسط والصغير، الحديث رقم (١١٩٥) من تحققنا.

أبو بكر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص: أما بعد، فقد عرفت وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار، عند موته: تقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم(٨١١).

* * *

أبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي:

تقدم حديثه عنه.

* * *

١٦١ ـ أبو قيس ـ مولى عمرو بن العاص ـ اسمه عبد الرحمن بن ثابت وقيل ابن الحكم وهو غلط عن عبد الله بن عمرو

* ٨٥٧ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن مريح الخولاني قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة، فليقل عبد من ذلك أو ليكثر(٨١٢).

تفرد به وقد مر من رواية عبد الرحمن بن مريح مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو دون أن يذكر أبا قيس.

---

(٨١١) رواه البزار. كشف الأستار (٢٧٩٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠:٣٦)، وقال: رواه البزار، وحسّن إسناده، ورواه الطبراني ورجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

(٨١٢) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٠٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٦٠)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

* ٨٥٨ ــ وسمعت عبد الله بن عمرو يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمودع، فقال: أنا محمد النبي الأمي، قاله ثلاث مرات، ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش، وتجوز بي، وعوفيت، وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه(٨١٣).

* * *

١٦٢ ــ أبو كبشة السلولي الشامي
عن عبد الله بن عمرو

* ٨٥٩ ــ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، سمعت أبا كبشة السلولي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربعون حسنة، أعلاها منحة العنز، ما منها حسنة يعمل بها عبد رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة.

* ٨٦٠ ــ حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثنا أبو كبشة السلولي أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أربعون حسنة، أعلاها منحة العنز، لا يعمل عبد، أو قال: رجل، بخصلة منها، رجاء ثوابها أو تصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة.

* ٨٦١ ــ حدثنا روح، حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن

(٨١٣) تفرد به الإمام أحمد (٦٦٠٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٦٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

أبي كبشة السلولي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أربعون حسنة، أعلاهن منيحة العنز، لا يعمل العبد بحسنة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة(٨١٤).

رواه البخاري في الهبة عن مسدد، وأبو داود في الزكاة عن إبراهيم ابن موسى، عن إسرائيل، ومسدد، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة به(٨١٥).

* * *

* ٨٦٢ ــ حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا الأوزاعي، حدثني حسان ابن عطية، حدثني أبو كبشة السلولي أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني يقول: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

* ٨٦٣ ــ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، قال: أقبل أبو كبشة السلولي ونحن في المسجد، فقام إليه مكحول وابن أبي زكريا وأبو بحرية فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

---

(٨١٤) الأحاديث الثلاثة في مسند أحمد (٦٨٥٣)، (٦٤٨٨)، (٦٨٣١)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها كلها صحيحة.

(٨١٥) رواه البخاري في الهبة ــ باب «فضل المنيحة» ــ وأبو داود في الزكاة ــ باب «في المنيحة».

* ٨٦٤ ــ حدثنا ابن نمير، حدثنا الأوزاعي، وعبد الرزاق: سمعت الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، قال ابن نمير في حديثه: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار(٨١٦).

رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل (الأنبياء) عن أبي عاصم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة به. والترمذي في العلم عن محمد بن بشار، عن أبي عاصم به. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن ابن ثوبان ــ وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي العابد ــ، عن حسان بن عطية به، وقال: حسن صحيح(٨١٧).

* * *

أبو كثير الزبيدي زهير بن الأقمر:

تقدم حديثه عنه.

* * *

أبو محمد الزبيدي عمرو بن حريش:

* * *

تقدم حديثه عنه.

---

(٨١٦) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦٤٨٦، ٧٠٠٦، ٦٨٨٨)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

(٨١٧) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ــ باب «ما ذكر عن بني إسرائيل وفيه حديث أبرص وأعمى وأقرع، وحديث أصحاب الكهف، وحديث الغار» ــ والترمذي في العلم ــ باب «ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل».

١٦٣ ـ أبو المليح بن أسامة الهذلي
واسمه عامر، ويقال: عمير
عن عبد الله بن عمرو

قال البخاري في الصوم:

* ٨٦٥ ـ حدثنا إسحاق بن شاهين الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال قلت: يا رسول الله... قال: خمساً. قلت: يا رسول الله... قال: سبعاً. قلت: يا رسول الله... قال: تسعاً. قلت: يا رسول الله... قال: إحدى عشرة. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صوم فوق صوم داود عليه السلام: شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً.

وأعاده البخاري في الاستئذان عن إسحاق بن شاهين، وفي الاستئذان أيضاً عن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن عون. ورواه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى، والنسائي فيه (الصيام) عن زكريا بن يحيى خياط السنة، عن وهب بن بقية، أربعتهم عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح به[٨١٨].

* * *

(٨١٨) رواه البخاري في الصوم حديث رقم (١٩٨٠) ـ باب «صوم داود عليه السلام». فتح الباري (٤: ٢٢٤-٢٢٥)، وأعاده في الإستئذان ـ باب «من ألقى له وسادة»

١٦٤ ــ أبو موسى الحذاء ــ ولا يعرف له اسم ــ عن عبد الله بن عمرو

* ٨٦٦ ــ حدثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن شيخ يكنى أبا موسى، عن عبد الله بن عمرو، قال سفيان: أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم(٨١٩).

رواه النسائي في الصلاة (الكبرى) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي موسى به. وعن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان، ولم يرفعه(٨٢٠).

قال المزي: رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، وقد مضى.

* * *

١٦٥ ــ أبو هبيرة الكلاعي، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٦٧ ــ حدثنا يحيى، حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي هبيرة الكلاعي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: إن ربي حرم علي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين.

ــ ومسلم في الصوم ــ باب «النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به» ــ والنسائي فيه ــ باب «صيام خمسة أيام من الشهر».

(٨١٩) أخرجه الإمام أحمد (٦٨٠٨)، وإسناده صحيح.

(٨٢٠) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٤٠٠).

تفرد به[٨٢١].

* * *

أبو يحيى المعرقب مصدع:

تقدم حديثه عنه.

* * *

١٦٦ ــ رجل يكنى بأبي يزيد، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٦٨ ــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة، قال: كنا جلوساً عند أبي عبيدة، فذكروا الرياء، فقال رجل يكنى بأبي يزيد: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه يوم القيامة، فحقره وصغره.

* ٨٦٩ ــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه، وحقره وصغره.

تفرد بهما[٨٢٢].

(٨٢١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦٦٠٨)، وإسناده حسن:

□ أبو هبيرة الكلاعي: قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٢٤): مجهول.

(٨٢٢) تفرد بها الإمام أحمد (٦٩٨٦، ٧٠٨٥)، وإسناداهما صحيحان على ما في ظاهرهما من إبهام التابعي راويه.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠: ٢٢٢)، وقال: عن عمرو بن مرة، قال: حدثني شيخ يكنى أبا يزيد، قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، فذكره بأطول مما هنا، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، والأوسط بنحوه، ثم ذكره أنه رواه أحمد باختصار، ثم قال: وسمى الطبراني الرجل وهو خيثمة ابن عبد الرحمن، فبهذا الإعتبار رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح. =

١٦٧ ـ ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٧٠ ـ حدثنا عارم، حدثنا معتمر عن أبيه، حدثنا أبو العلاء، عن مطرف، عن ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الصوم، فقال: صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر التسعة قال: فقلت: إني أقوى من ذلك، قال: فصم من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر الثمانية، قال: فقلت: إني أقوى من ذلك، قال: فصم من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر تلك السبعة، قال: قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً(٨٢٣).

رواه النسائي في الصوم عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن أبيه، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن ابن أبي ربيعة به(٨٢٤).

* * *

ابن عامر هو عبد الرحمن بن عامر:

تقدم حديثه عنه.

* * *

١٦٨ ـ من سمع عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٧١ ـ حديث «من صام الأبد فلا صام». في ترجمة السائب بن فروخ، عنه.

= وخيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي: تابعي، كبير، ثقة، ترجمته في التاريخ الكبير (٢:١:١٩٧).

(٨٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٨٧)، وإسناده صحيح.

(٨٢٤) رواه النسائي في الصوم ـ باب «ذكر الزيادة في الصوم والنقصان، وذكر إختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه».

١٦٩ ــ مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٧٢ ــ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثني مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس حين غربت، فقال: في نار الله الحامية، لولا ما يزعها من أمر الله لأهلكت ما على الأرض.

تفرد به (٨٢٥).

* * *

* ٨٧٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، سمعت وهب بن جابر يقول: إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس؟ فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.

تفرد به (٨٢٦).

* * *

١٧٠ ــ رجل (من أهل مكة)، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٧٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي بشر، عن رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه

(٨٢٥) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٦٩٣٤)، وإسناده ضعيف لجهالة مولى عبد الله بن عمرو، راويه، والحديث في مجمع الزوائد (٨:١٣١)، وقال: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

(٨٢٦) تفرد به الإمام أحمد (٦٨٤٢)، وإسناده كسابقه.

وسلم أنه رأى قوماً توضؤا لم يتموا الوضوء، فقال: ويل للأعقاب من النار.

تفرد به (٨٢٧).

* * *

١٧١ ـ رجل من أهل الشام، عن عبد الله بن عمرو

* ٨٧٥ ـ حدثنا بهز، حدثنا سليمان، يعني ابن المغيرة، عن ثابت حدثنا رجل من الشام، وكان يتبع عبد الله بن عمرو بن العاص ويسمع، قال: كنت معه فلقي نوفاً، فقال نوف: ذكر لنا أن الله تعالى قال لملائكته: ادعوا لي عبادي، قالوا: يا رب، كيف والسموات السبع دونهم والعرش فوق ذلك؟ قال: إنهم إذا قالوا: «لا إله إلا الله» استجابوا، قال: يقول له عبد الله بن عمرو، صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب أو غيرها، قال: فجلس قوم أنا فيهم ينتظرون الصلاة الأخرى، قال: فأقبل إلينا يسرع المشي، كأني أنظر إلى رفعه إزاره ليكون أحث له في المشيء، فانتهى إلينا، فقال: ألا أبشروا، هذاك ربكم أمر بباب السماء الوسطى، أو قال: بباب السماء، ففتح، ففاخر بكم الملائكة، قال: انظروا إلى عبادي، أدوا حقاً من حقي، ثم هم ينتظرون أداء حق آخر يؤدونه.

تفرد به (٨٢٨).

* * *

(٨٢٧) تفرد به الإمام أحمد (٦٩١١)، وفي إسناده راوٍ لم يسمَّ.

(٨٢٨) تفرد به الإمام أحمد بالمسند، وفي إسناده رجل من أهل الشام.

١٧٢ ـ رجل من هذيل،
عن عبد الله بن عمرو

* ٨٧٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمرو بن حوشب، رجل صالح، أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل من هذيل، قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم، قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال: الهذلي، فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال.

تفرد به(٨٢٩).

* * *

١٧٣ ـ رجل (من بني مخزوم)،
عن عبد الله بن عمرو

* ٨٧٧ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع رجلاً من بني مخزوم يحدث عن عمه: أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو، يقال لها: «الوهط»، فأمر مواليه فلبسوا آلتهم، وأرادوا القتال، قال: فأتيته، فقلت: ماذا؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل، إلا قتل شهيداً.

تفرد به(٨٣٠).

* * *

(٨٢٩) تفرد به الإمام أحمد (٦٨٧٥)، وفي إسناده رجل من هذيل، وهو مجهول.

(٨٣٠) تفرد به الإمام أحمد (٦٩١٣)، و إسناده كسابقه.

١٧٤ ـ رجل،
عن عبد الله بن عمرو

* ٨٧٨ ـ حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن شعبة، حدثني عمرو ابن مرة سمعت رجلاً في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث ابن عمر: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سمع الناس بعمله سمع الله به، سامع خلقه، وصغره وحقره، قال: فذرفت عينا عبد الله.

* ٨٧٩ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، حدثنا رجل في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عبد الله ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه، وصغره وحقره، قال: فذرفت عينا عبد الله بن عمر.

تفرد بهما[٨٣١].

* * *

(٨٣١) تفرد بهما الإمام أحمد بالمسند (٦٥٠٩، ٦٨٣٩)، وفي إسنادهما رجل مجهول.

تم بحمد الله تعالى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ويليه في المجلد السابع والعشرين من جامع المسانيد والسنن: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس مجلد السادس والعشرين

١ ـ فهرس الرواة عن عبد الله

مسند | الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند الصفحة

مسند | الصفحة

مسند	الصفحة
٥٨ - عباس بن جُليد الحجري المصري	٢٤٣
٥٩ - عبد الله بن باباه المكي	٢٤٤
٦٠ - عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	٢٤٧
٦١ - عبد الله بن الحارث	٢٤٨
٦٢ - عبد الله بن رباح الأنصاري المدني	٢٤٩
٦٣ - عبد الله بن زيد ـــ أبو قلابة ـــ	٢٥٠
٦٤ - عبد الله بن صفوان الجمحي المكي	٢٥٠
٦٥ - عبد الله بن عامر	٢٥١
٦٦ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي	٢٥١
٦٦ م - عبد الله بن عمر	٢٥٣
٦٧ - عبد الله بن عمرو الهزاني	٢٥٣
٦٨ - عبد الله بن فيروز الديلمي	٢٥٤
٦٩ - عبد الله بن مالك الزبيدي	٢٥٧
٧٠ - عبد الرحمن بن مُرَيْح ـــ مولى عبد الله ابن عمرو ـــ	٢٥٨
٧١ - عبد الله بن هارون	٢٥٨
٧٢ - عبد الله بن أبي الهذيل العنزي أبو المغيرة الكوفي	٢٥٩
٧٣ - عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلي المصري	٢٦٠
٧٤ - عبد الرحمن بن أبي بكرة	٢٩٢
٧٥ - عبد الرحمن بن جبير المصري ـــ مولى نافع بن عبد عمرو	٢٩٣

مسند	الصفحة
٧٦ - عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني أبو عبد الله	
ــ قاضي مصر ــ	٢٩٨
٧٧ - عبد الرحمن بن رافع التنوخي ــ قاضي إفريقية ــ	٢٩٩
٧٨ - عبد الرحمن بن سابط	٣٠٣
٧٩ - عبد الرحمن بن عامر	٣٠٤
٨٠ - عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي	٣٠٥
٨١ - عبدة بن أبي لبابة أبو القاسم الكوفي	
ــ نزيل دمشق ــ	٣٠٨
٨٢ - عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني	٣٠٩
٨٣ - عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي الفقيه	٣١٧
٨٤ - عطاء بن يسار المدني ــ مولى ميمونة أم	
المؤمنين ــ	٣١٩
٨٥ - عطاء العامري الطائفي ــ والد يعلى بن عطاء ــ	٣٢٢
٨٦ - عقبة بن أوس ــ ويقال: يعقوب بن أوس ــ	
السدوسي البصري	٣٢٣
٨٧ - عقبة بن مسلم التجيبي أبو محمد المصري	٣٢٥
٨٨ - عقبة بن وساج	٣٢٦
٨٩ - عكرمة أبو عبد الله ــ مولى عبد الله بن عباس ــ . . .	٣٢٦
٩٠ - علي بن رباح	٣٢٨
٩١ - عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري	٣٣٠
٩٢ - عمرو بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني	٣٣١
٩٣ - عمرو بن الأسود أبو عياض العنسي الشامي	٣٣١
٩٤ - عمرو بن أوس الثقفي الحجازي	٣٣٤

مسند	الصفحة
١١٧- محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي	٣٧٥
١١٨- محمد بن هدية الصدفي	٣٧٧
١١٩- مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري	٣٧٧
١٢٠- مرداس	٣٧٩
١٢١- مسافع بن شيبة الحجبي المكي	٣٨٠
١٢٢- مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي	٣٨١
١٢٣- مسلم أبو حسان الأعرج البصري	٣٨٨
١٢٤- مصرع أبو يحيى المعرقب	٣٨٨
١٢٥- مطرف بن عبد الله الشخير	٣٩١
١٢٦- مطلب بن عبد الله القرشي	٣٩٣
١٢٧- مغيث بن سُمَيّ الأوزاعي أبو أيوب الدمشقي	٣٩٣
١٢٨- مِقْسم (أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث)	٣٩٤
١٢٩- ميمون بن أستاذ الهزاني	٣٩٥
١٣٠- ناعم بن أجبل أبو عبد الله ــ مولى أم سلمة ــ . . .	٣٩٧
١٣٠ م - نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي،	
أخو يعقوب بن عاصم	٣٩٨
١٣١- هشام بن أبي رقية	٤٠٠
١٣٢- هلال بن طلحة	٤٠٠
١٣٣- هلال الهجري	٤٠١
١٣٤- واهب بن عبد الله	٤٠٢
١٣٥- الوليد بن عبدة المصري ــ مولى عبد الله	
ابن عمرو ــ	٤٠٤
١٣٦- وهب بن جابر الخيواني الكوفي	٤٠٤

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

باب الهمزة

باب همزة الوصل

باب همزة القطع

باب الباء

باب التاء

باب الثاء

باب الجيم

باب الحاء

باب الخاء

باب الدال

باب الراء

باب الزاي

باب السين

باب الصاد

باب الضاد

باب الطاء

باب الظاء

باب العين

باب الغين

باب الفاء

باب القاف

باب الكاف

باب اللام

باب الميم

باب النون

باب الهاء

باب الواو

باب لا

باب الياء

فهرس الأبواب الفقهية

باب الإيمان

باب العلم

باب الطهارة

باب الصلاة

باب الجنائز

باب الصوم

باب البيوع

باب المظالم

باب العتق

باب الوصايا

باب الشهادات

باب الجهاد والسير

باب أحاديث الأنبياء

باب الشمائل

باب المناقب

باب المغازي

باب التفسير

باب الزهد

باب فضائل القرآن

باب النكاح

باب الطلاق

باب عشرة النساء

باب الصيد

باب الأطعمة

باب الأضاحي

باب الأشربة

باب المرضى

باب الطب

باب اللباس

باب الأدب

باب الزينة

باب الدعوات

باب الرقاق

باب الأيمان والنذور

باب الحدود

باب الأحكام والفرائض والديات

باب الفتن

باب الزكاة والصدقة

باب التوبة

باب البيعة